جامعة عين تموشنت –بلحاج بوشعيب –

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

أزمة إلزامية القانون الدولي في الوقت الراهن

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص : قانون عام

إعداد الطالبان:

✓ بلوادي أميرة

✓ شارف أفرول آدم

تحت إشراف :

أ.عبد الصدوق حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	**جنادي نسرين**	**أستاذة محاضرة–أ–**	جامعة عين تموشنت
المشرف	**عبد الصدوق حفيظة**	**أستاذة محاضرة–ب–**	جامعة عين تموشنت
المناقش	**بومناد هجيرة**	**أستاذة محاضرة–أ–**	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية : 2024/ 2025

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، و بفضله تتيسر الخطى نحو المعالي ، و تتجلى قدرة الله في تحقيق الحلم بعد الصبر و الكد و السعي .

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى .

الى من رحل جسده عن الدنيا و بقي اثره حيا في حياتي الذاكرة و الدعاء ،من كانت ضحكته تملأ البيت و حنانه يسكن القلب ،الى جدي الحبيب الذي كان أبا ثانيا و سند لا يعوض ، اهديك هذا العمل ثمرة علم كنت ستفرح به .

"أسأل الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة ،و ان يجمعني بك في مستقر رحمته ."

الى النور الذي أنار دربي و من خصكما الله بمكانة عظيمة في قلبي ،وجعل بركما طريقا لرضاه ،الى قلبين لم يعرفا سوى الحب و العطاء دون انتظار مقابل ومن كانت دعواتهما سر توفيقي و مفتاح نجاحي الى والداي الكريمان ، روحي و ملاكي و زهرة ايامي.

"أدعوا الله ان يحفظكما و يطيل في عمركما و يرزقني بركما ما حييت."

و الى اخوتي الامل الذي يكبر امام عيني كل يوم اهديكم هذا الانجاز لعله يكون لكم حافزا في دروبكم القادمة و لتدركوا ان الاحلام تتحقق بالإصرار.

و أهدي هذا العمل الى جميع المعلمين تقديما لما قدموه من علم و رشد ،انتم من فتحتم لنا ابواب المعرفة و جعلتم الطريق اسهل للوصول لأهدافنا.

"قم للمعلم وفه التبجيلا.. كاد المعلم ان يكون رسولا "

والى الزملاء الأعزاء ،رفقاء الدرب الذين شاركوني لحظات الجد و الاجتهاد، والذين كانوا لي سندا في كل مراحل هذه الرحلة ، تقديرا و محبة و امتنانا لكل لحظة تعب و فرح تقاسمناها سويا حيث كان لوجودكم الاثر الاكبر في تجاوز التحديات .

دمتم بخير و نجاح دائما.

دون ان ننسى اخواننا و اهلنا الاحرار الصامدين في فلسطين ، ارض الاسراء و المعراج و مهد البطولة و الصمود والذين ثبتوا امام اعتى انواع القهر و العدوان . الى الشهداء الذين ارتقوا في سبيل الله ، و الجرحى و الاسرى و المقاومين.

نسأل الله ان يجعل لنا سهما في النصر و لو بكلمة و نلتقي بكم يوما في باحات المسجد الاقصى محررا تحت راية "لا اله الا الله ، محمد رسول الله ".

شارف أفرول آدم

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ،وبفضله تتيسر الخطى نحو المعالي ،وتتجلى قدرة الله في تحقيق الحلم بعد الصبر و الكد و السعي

الى من سجدت لله شكرا لأنني ابنة لقلوبهم النقية، وسندهم العظيم، ودعائهم الذي يسبقني أينما ارتحلت

الى من علمني معنى العطاء بلا مقابل ،والرضا بلا حدود ،والصبر بلا ضجر

الى والدي الكريمين ،تاج راسي ،ونور دربي ،ورحيق عمري

اليكما اهدي ثمرة تعبي ،وزهرة ايامي ،ودعاء صادقا يرافق اسمي في سجلات اعمالكم :

"اللهم كما رفعوا أيديهم للدعاء لي ،ارفع قدرهم في الدنيا و الاخرة ،واجعلهم من اهل الفردوس الأعلى بغير حساب ولا عذاب"

الى كل قلب نقي ساندني بدعوة في ظهر الغيب ،او بكلمة صادقة ،او بابتسامة تزرع الامل

والى كل ارض طاهرة تنزف للحق ،وتقاوم للحرية...الى فلسطين الابية جرح الامة النازف ،وعنوان الصمود الابدي

اهدي لك هذا العمل ،ولكل مظلوم حرم الأمان و الحرية في عالم طغت فيه المصالح وقل فيه العدل

"اللهم اجعل قلمي شاهد صدق للحق ،وانصر المستضعفين في الأرض بنصرك الذي لا يرد "

بلوادي اميرة

الشكر:

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

[المجادلة: 11]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتمل الإنجازات.

أحمد الله تعالى على ما منّ به علي من توفيق وعلم، وما أكرمني به من بلوغ هذه المرحلة العلمية، سائلة المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وينفع به كل من قرأه واطلع عليه.

أتوجه بخالص التقدير والامتنان لأساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا علي بعلمهم، ووجهوني خير توجيه، وأسهموا في تكوين شخصيتي العلمية.

لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة، وكل من شجعني وساندني ولو بكلمة طيبة، فلكم مني كل الحب والتقدير والدعاء.

ولا يسعني إلا أن أنحني إجلالا وإكبارا لأرواح بعض رموز المقاومة الذين استشهدوا في سبيل الدفاع عن الأرض والعقيدة، وفي مقدمتهم القائد العام لكتائب القسام الشهيد **محمد الضيف**، الذي كانت لمسيرته بصمة عميقة في وعيي وإيماني بعدالة المقاومة، وللقائد الشهيد **يحيى السنوار**، الذي جسد بإصراره وصموده معنى القيادة الحرة في زمن الانكسار.

كما لا أنسى أن أعبر عن امتناني للناطق العسكري باسم كتائب عز الدين القسام **أبو عبيده**، الذي كانت كلماته في أحلك اللحظات منارة تلهب فينا الروح وتعمق الشعور بالانتماء والواجب تجاه قضية لا تسقط بالتقادم.

لأرواح الشهداء المجد، وللمقاومين الأحياء السلام، وللقضية العادلة النصر بإذن الله.

مقدمة

مقدمة

في ضوء ما يمر به العالم اليوم من تصاعد في وتيرة الصراعات المسلحة، وتزايد حدة الأزمات الإنسانية وتنامي مظاهر انتهاك مبادئ القانون الدولي، أضحت منظومة القانون الدولي تواجه اختبارات فعلية على صعيد فعاليتها وإلزاميتها. فبينما يفترض أن يمثل القانون الدولي الإطار الضابط للسلوك الدولي، ويؤسس لعلاقات قائمة على احترام السيادة، وعدم استعمال القوة، وضمان حقوق الإنسان، غير أن الواقع يبرز اختلالات خطيرة في الالتزام بهذه الضوابط، خصوصا مع تفشي ازدواجية المعايير وتسييس آليات المحاسبة الدولية .

قد غدت العلاقة بين القانون والممارسة الدولية أشد ضعفا، ما يطرح تساؤلات أساسية حول مدى قدرة هذا النظام القانوني على فرض احترام قواعده في ظل غياب آليات فعالة لإنفاذه. فلقد كان القانون الدولي يعتمد على الأعراف والمعاهدات الثنائية بين الإمبراطوريات والحضارات القديمة مثل مصر، وبلاد الرافدين، واليونان، وروما، حيث تم توثيق أول معاهدة سلام معروفة – معاهدة قادش بين المصريين والحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد. ثم جاء التحول الجذري مع معاهدة وستفاليا عام 1648 التي أرست مبدأ سيادة الدولة، ووضعت حجر الأساس للنظام الدولي الحديث[1] .

وقد تميز القرن التاسع عشر ببداية التدوين المنهجي لقواعد القانون الدولي، مثل اتفاقيات لاهاي، التي نظّمت قوانين الحرب والسلم، وتلك الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة . ثم جاءت الحربان العالميتان لتبرزا الحاجة الملحة إلى نظام قانوني عالمي أكثر فاعلية .

[1] – الطاهر ياكر ، محاضرات في القانون الدولي العام موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ،تخصص حقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–، 203–2024 ،ص2 .

ومع ازدياد التفاعلات الدولية بدأ القانون الدولي في التوسع من مجرد تنظيم العلاقات بين الدول إلى تنظيم مجالات أوسع تشمل القانون البحري، وقوانين الحرب، وحماية حقوق الإنسان. وبعد الحرب العالمية الأولى، انشئت عصبة الأمم في محاولة لفرض نظام قانوني يمنع اندلاع الحروب، لكن فشلها أدّى إلى قيام الأمم المتحدة عام 1945، والتي مثلت نقطة تحول كبرى في ترسيخ مبادئ القانون الدولي، خاصة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية [1].

في العصر الحديث، تطورت فروع متخصصة داخل القانون الدولي، مثل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم سلوك الأطراف المتنازعة، والقانون الدولي البيئي الذي يتعامل مع قضايا مثل تغير المناخ والتلوث، والقانون الدولي الجنائي الذي شهد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب .

في العقود الأخيرة، أصبح القانون الدولي أكثر تعقيدا وتنوعا، مع بروز قضايا عابرة للحدود مثل مكافحة الإرهاب، الجرائم الدولية، اللاجئين، وتغير المناخ. ومن الأمثلة المعاصرة المهمة، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002، وهي أول محكمة دائمة تختص بمحاكمة الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كذلك، أصبحت قضايا مثل تنظيم الإنترنت والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي محور اهتمام متزايد في القانون الدولي، مما يعكس مدى تطوره وتفاعله مع التطورات التقنية والاجتماعية .

[1] – المرجع السابق ،ص3 .

اهمية دراسة الموضوع:

تطور القانون الدولي بهذه الوتيرة يطرح عدة إشكالات قانونية ابرزها مبدا الإلزامية، اذ يعد احد الركائز الاساسية لأي نظام قانوني فلا يمكن الحديث عن قانون دون وجود صفة الالزام ، التي تمنح قواعده القوة التنفيذية . فالالزامية تعني الامتثال تحت طائلة المسؤولية القانونية وهي التي تشير الى الصفة القانونية التي تجعل من قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق على الدول و سائر اشخاص القانون الدولي بحيث تفرض عليهم التزامات محددة و تحملهم مسؤولية قانونية في حال الاخلال بها .

تنبع الالزامية في القانون الدولي من عدة مصادر اهمها الاتفاقيات الدولية و التي توقعها الدول طواعية و تصبح ملزمة لها ، و العرف الدولي و الذي يتكون من ممارسات عامة ، و المبادئ العامة للقانون . كما توجد قواعد ذات طابع الزامي اعلى تعرف ب: القواعد الآمرة و التي لا تقبل الانتهاك و لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، مثل حظر الابادة الجماعية و التعذيب .

الهدف من الموضوع :

و رغم ما يروج له من ان القانون الدولي يمثل منظومة قانونية ملزمة لتنظيم العلاقات بين الدول الا ان الواقع الدولي الراهن يكشف عن هشاشة حقيقية في تطبيق قواعد هذا القانون ، و جعلت من مسالة الالزامية موضوعا مفتوحا للنقاش و الجدل ، في ظل ما نلمسه من خروقات في سلوكيات بعض الدول و المنظمات الدولية التي تنتهك سيادة الدول و تفعل ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي و هيمنة الدول الكبرى و السلطات الممنوحة لها دون غيرها من الدول كحق الاعتراض او النقض.

اسباب اختيار الموضوع :

لعل السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع يرجع الى ميولنا الى كل ما يتعلق بالقانون الدولي فقد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لما يمثله من اهمية نظرية و عملية في ظل الواقع الدولي المعاصر بحيث تتزايد التحديات التي تواجه النظام الدولي .

كما يأتي هذا الاختيار على ضوء تكرار الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي ، سواء في النزاعات المسلحة او في مجال حقوق الانسان دون وجود آليات فعالة لردع هذه الخروقات او مساءلة مرتكبيها .

و من جهة اخرى يهدف اخيار الموضوع الى المساهمة في اثراء النقاش الاكاديمي و الاشارة الى مدى تطبيق هذا القانون و حول ضرورة تطوير ادوات القانون الدولي ، و تعزيز آليات الزاميته ، و كذلك من خلال ارتباطه المباشر بأحداث و مواقف دولية حديثة تؤكد الحاجة الماسة لإعادة النظر في فعاليته و الزاميته .

الاشكالية :

رغم ان القانون الدولي يعد المرجع الاساسي لتنظيم العلاقات بين الدول و ترسيخ مبادئ السلم و الامن و العدالة الدولية ، الا ان الواقع الدولي يظهر فجوة واضحة بين ما يقرره القانون من مبادئ و ما يطبق فعليا على ارض الواقع في ظل تعدد الانتهاكات التي تمر دون عقاب ، كما ان التفاوت في التزام الدول بهذه القواعد يضعف من هيبة القانون الدولي . و عليه نتساءل عن : **الى أي مدى يعكس الواقع الدولي المتجسد في الصراعات و الخروقات ازمة في بنية القانون الدولي ذاته؟**

الصعوبات التي واجهتنا في اعداد الموضوع :

تكمن الصعوبات التي واجهناها في اطار اعداد البحث العلمي في قلة المراجع المحايدة لهذا الموضوع و صعوبة الوصول الى بعضها ،إضافة الى قلة توفر دراسات الاكاديمية في هذا المجال ، بإضافة الى تنامي الاحداث الدولية و تطورها بوتيرة سريعة خارجة عن المألوف مما جعلنا غير قادرين على مواكبتها بالدراسة او تأطيرها.

نسجل في بحثنا جملة من العوائق التي اعترضتنا في بحثنا اضافة الى الجوانب السياسية نظرا لحداثته في الدراسات القانونية ، الامر الذي تطلب جهدا اضافيا لضبطه وفق الصيغ القانونية المعمول بها اكاديميا .

من اهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في موضوعنا هذا ،اطروحات الدكتوراه و مذكرات إضافة الى مقالات علمية قانونية نذكر منها على سبيل المثال :

– الطاهر رياحي ،" تكريس القواعد الامرة في القانون الدولي المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد17، العدد 46،جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2017 .

– سكلي كهينة، شابي تنهنان، القواعد الامرة في القانون الدولي، مذكرة للحصول على شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2023.

– مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الانسان و انعكاسها على مفهوم السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2020-2021.

المنهج المتبع في اعداد الموضوع :

اعتمدنا في بحثنا على جملة من المناهج منها المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ، دون اغفال المنهج الوصفي لوصف حالات محددة ، و في الاخير المنهج المقارن لمقارنة وقائع متشابهة و الذي من خلاله يستدل على ازدواجية المعايير في التعامل الدولي في مواجهة حالات متطابقة .

خطة الدراسة :

قسمنا بحثنا للإجابة على الاشكالية اعلاه تقسيما ثنائيا بالشكل الذي نبحث فيه : الاطار النظري لإلزامية القانون الدولي من خلال تبيان اسسه التقليدية المتمثلة في المذاهب (الارادي،الموضوعي) و الاسس الحديثة متمثلة في القواعد الامرة ، اضافة الى الاليات الدولية لتنفيذ القانون الدولي متمثلة في المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية ، وصولا الي الهيئات القضائية الدولية (المحاكم الدولية) (فصل اول) .

و ما يتعلق بازدواجية المعايير من خلال تبيان التعريف (اللغوي و القانوني) و مظاهر الازدواجية بالإضافة الى تأثير و اسباب و دوافع الازدواجية . اما بخصوص المبحث الثاني فقد خصصناه لذكر اهم شواهد الممارسة الدولية الراهنة التي توضح ازدواجية المعايير في التعامل الدولي من خلال نماذج لخرق القانون الدولي (فصل ثاني) .

الفصل الأول: الاطار النظري لإلزامية القانون الدولي

الفصل الأول: الاطار النظري لإلزامية القانون الدولي

يعد القانون الدولي حجر الأساس في تنظيم العلاقات بين الدول حيث يهدف الى حفظ الامن و السلم الدوليين وضمان احترام الحقوق الأساسية للأمم و الشعوب ،غير ان مسالة الزاميته تبقى موضع جدل واسع بين السياسيين و الفقهاء على حد سواء ،وعلى وجه الخصوص في ظل غياب سلطة تنفيذية عليا تجبر الدول للامتثال لقواعده ،فبينما تعتبر القوانين الداخلية ملزمة بفضل وجود أجهزة تنفيذية وقضائية قادرة على فرضها ،يعوز القانون الدولي الى الية قسرية تلزم الدول المخالفة الى الالتزام ،مما يجعله اقرب الى منظومة معيارية تستند الى قبول الدول طوعا اكثر من كونه نظاما قانونيا صارما .

مر القانون الدولي بعدة مراحل تاريخية اثرت في مدى الزاميته ،بدءا من معاهدات واستفليا 1648 والتي ارست فكرة مبدا سيادة الدول ،مرورا بعصبة الأمم المتحدة التي فشلت في فرض التزامات قانونية على الدول ،وصولا الى تأسيس الأمم المتحدة والتي حاولت تعزيز الالتزام بقواعد القانون الدولي ،ولكن بقاء نظام النقض او ما يسمى بالفيتو وسياسات القوى الكبرى أدى الى عدم القدرة في تحقيق هذه الغاية بشكل كامل ،ومع تزايد النزاعات الدولية وظهور قضايا معقدة على الصعيد الدولي مثل الإرهاب الدولي و التغيرات المناخية ،والامن السيبراني ،اصبح الالتزام بقواعد القانون الدولي ضرورة ملحة ،ولكنه لايزال يواجه تحديات تتعلق بمدى تقبل الدول لقواعده وتنفيذه عمليا على ارض الواقع.

وعليه، يسعى هذا الفصل الى دراسة نظرية لاهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي في المبحث الأول ،بالإضافة الى تسليط الضوء على الاليات القانونية التي تضمن تطبيق القانون الدولي في ظل الواقع الدولي الراهن ضمن المبحث الثاني .

المبحث الأول: أسس الزامية القانون الدولي

يستمد القانون الدولي قوته والزاميته من مجموعة من الأسس التي تجعله نظاما قانونيا معترفا به من قبل الدول والكيانات الدولية. ورغم غياب سلطة مركزية تجبر الدول للامتثال لقواعده ،الا ان القانون الدولي يتمتع بإلزامية تستند الى مجموعة من المبادئ القانونية والاليات التي تضمن احترامه و تنفيذه في العلاقات الدولية.

وهذا ما سنوضحه من خلال ذكر الأسس التقليدية التي يقوم عليها القانون الدولي في المطلب الأول، ثم نتطرق الى التوجهات الحديثة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسس التقليدية لإلزامية القانون الدولي

تعتبر الزامية القاعدة القانونية في الممارسات الدولية امرا مسلما به لدى المنظرين التقليديين لهذا الفكر، حيث يرون فيها عنصرا أساسيا لضبط العلاقات بين الدول وتنظيم التزاماتها القانونية.

الفرع الأول: المذهب الارادي

المذهب الارادي هو مذهب الماني النشأة ،يقوم على فكرة ان القانون ما هو الا تعبير عن رغبة الجماعة ،ويرى انصار هذا المذهب ان مصدر القواعد القانونية هو الإرادة لجماعة من الجماعات ، فالإرادة الإنسانية هي التي خلقت هذه القواعد الاجتماعية و ارتضت الخضوع لتنظيم سلوكها ، من هذا فنقطة الانطلاقة لدى انصار هذا المذهب هي إرادة الدولة ، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة اعلى منها ، وان القانون الدولي ما هو الا مجموعة القواعد التي تنسق بين ارادات هذه الدول ، لذلك فان الرضا المستمد من إرادة الدولة الصريحة او الضمنية هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام.

رغم اتفاق انصار هذا المذهب الارادي على ان الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي لكل دولة من الدول والتي أساسها إرادة الدول التي خلقت هذا القانون، الا انهم اختلفوا في تفسير التزام الدولة بأحكام القانون الدولي العام ، ولقد تفرع عن هذا المذهب اتجاهان ،احدها يستند الى الإرادة الذاتية للدولة فيما دافع الاتجاه الاخر على نظرية الإرادة المشتركة.

مستمدة من فلسفة الفقيه هيجل ، والتيJellinek تنتسب نظرية إرادة الدولة المنفردة الى الفقيه الألماني

وصلت الى تقديس الدولة و إضفاء صفة الالوهية عليها ،وبين واقع لا سبيل الى انكاره وهو وجود القانون الدولي العام والتزام الدولة به في علاقاتها الدولية ،والتي مؤداها ان بالنظر للمجتمع الدولي الذي يتكون من مجموعة الدول ذات السيادة والتي لا يعلو على سلطانها او يقيد تصرفاتها سلطة اعلى منها ،تمنحها الحقوق وتفرض عليها تحمل الالتزامات ، بعبارة أخرى ان الدولة بمحض ارادتها ومن تلقاء نفسها تلتزم بقواعد القانون الدولي نتيجة انصراف ارادتها الواعية الى تحمل ما تفرضه عليها قواعده من التزامات.[1]

اما انصار نظرية الإرادة المشتركة للدول فأنها تعكس دور الأكثرية في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي و قبولها من قبل الدول الأخرى، فهذه النظرية هي محاولة لتركيز على الدول القومية بشكل خاص لا بالتركيز على اشكال التعاون الدولي .

لا يمكن لاحد ان يتجاهل دور التوافق في القانون الدولي اذ ان معظم قواعد القانون الدولي قد وضع من قبل الدول عن طريق الدخول في المعاهدات الدولية، تضع على الاغلب قواعد قانونية ملزمة. فيجب ان لا تقلل من أهمية هذه العملية. فمن الأفضل النظر الى التوافق ليس من زاوية إقرار بعض القواعد

[1] – بن لخضر محمد، "أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول" ، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 08 ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة ،غليزان، جوان 2017 ص ص171– 172

الخاصة التي لا تشكل مجموع القانون الدولي. ولا يمكن تصور وجود نظام قانوني دولي ما لو توافق الدول على النظام العام للقانون الدولي او تنظم اليه.[1]

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي

يرى أنصار النظرية ان قواعد القانون الدولي لا تستمد قوتها الملزمة من إرادة الدول، انما تعود الى عوامل أخرى خارج هذه الإرادة، لكنهم اختلفوا بخصوص تحديد هذه العوامل التي تقتضي على القاعدة الدولية للإلزام. فمنهم من يرى ان القانون يقوم على اعتبارات قاعدية بحثة وكون القانون مجموعة من القواعد لا يمكن فهمه الا في اطار الاعتبارات القاعدية البحثة المتعلقة بالقاعدة القانونية ذاتها.

كما ان هناك من يرى ان القانون ليس تعبيرا عن إرادة وانما نتاج لمجتمع يفرض نفسه على المخاطبين بأحكام القانون سواء كان داخليا او دوليا، و ما هو الا قواعد للسلوك الاجتماعي املاها الواقع الاجتماعي ذاته، وان أساس القوة الملزمة للقواعد القانونية سواء كانت داخلية ام دولية هو التضامن المنشئ لهذه القواعد.

تقوم هذه النظرية بشكل عام على عدم الاعتراف بسيادة وشخصية الدولة القانونية ومن ثم تنكر على الدولة صفة الإرادة الخلاقة لقواعد القانون الدولي على أساس ان صفة الشخص القانوني لا تثبت الا للأفراد. وذلك على حد سواء في القانون الداخلي والدولي.[2]

[1] – لطرش مريم، العيدي فتيحة، القواعد الامرة في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2016–2017ص ص 13–14

[2] – لطرش مريم، العيدي فتيحة، المرجع السابق ،ص.14 .

المطلب الثاني: الأسس الحديثة لإلزامية القانون الدولي

بالرغم من استناد القانون الدولي على مدارس تقليدية، والتي سعت الى تكريس الزاميته، الا انه يقوم أيضا على عدة ركائز أساسية تقنن الزاميته، وقد أسهمت هذه المرتكزات بشكل أساسي في ظهور قوانين هامة، أبرزها القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: القواعد الامرة للقانون الدولي

لطالما كانت القواعد الامرة من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، اذ تمثل مجموعة من القواعد القانونية التي تتصف بطابع الزامي مطلق، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، سواء كان ذلك بين الدول او الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي. فبالرغم من كون القانون الدولي تقليدي يعتمد على رضا الدول في الالتزام بالمعاهدات والقواعد العرفية، الا ان التطورات التاريخية لاسيما بعد الحربيين العالميتين، فرضت ضرورة وجود قواعد تتجاوز الإرادة المنفردة للدول الحامية للنظام الدولي من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي. وعليه فان القواعد الامرة تعد تجسيدا للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي التي لا يمكن تجاوزها، مما يجعلها أحد الركائز الأساسية في تعزيز العدالة الدولية.

الفقرة الأولى: مفهوم القواعد الامرة للقانون الدولي

أدى الغموض والتعقيد الذي يحيط بمفهوم القواعد الدولية الآمرة إلى تباين آراء الفقهاء في تحديد تعريف دقيق لها. وقد برز هذا الخلاف منذ أن حاول أعضاء لجنة القانون الدولي لأول مرة وضع تعريف لها ضمن مشروع اتفاقية قانون المعاهدات الدولية. ولا يزال هذا التباين مستمرًا حتى اليوم، حيث تعددت التعريفات الفقهية لهذه القواعد الآمرة الإلزامية، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: تعددت التعريفات الفقهية التي وُضِعت لبيان مفهوم القواعد الآمرة، حيث اختلف الفقهاء في تحديد نطاقها ومعايير تمييزها وفقًا للمنهجية القانونية المعتمدة في كل نظام قانوني، فعرفها الأستاذ "هارهوف HARHOUF" بانها: تلك الفئة الصغيرة من القواعد الأساسية التي تربط بين كل الدول ،والتي لا يمكن مخالفتها في أي حال من الأحوال .[1]

في حين عرفها الأستاذ "دولونا "على انها "القواعد القانونية التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لوجودها في فترة زمنية.[2]

اما الأستاذ عبد الفاتح عبد الباقي فقال :"ان القواعد الامرة هي التي نلزم باحترامها دائما ولا نستطيع ان نتحلل من الخضوع لها ابدا، ولو كان ذلك عن طريق اتفاق فرد مع اخر على مخالفتها ".[3]

ثانيا: وفقا لجهود لجنة القانون الدولي، لم يؤدِ عدم نجاح التعريف الفقهي في بلورة مفهوم القاعدة الآمرة، رغم الإشارة إلى مضمونها، إلى التخلي عن المحاولة، بل فتح المجال أمام لجنة القانون الدولي لتقديم تعريفها. وقد تجسد ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث تناولت المادتان 53 و64 مفهوم القواعد الآمرة. وجاء في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 أن المعاهدات تُعتبر باطلة إذا تعارضت، وقت إبرامها، مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

وتعد المادة 53 من أهم الأحكام التي أرست مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، حيث تشير إلى أن هناك قواعد تتمتع بطابع إلزامي مطلق، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها. ويترتب على

[1] - حنافي نسيمة، القواعد الامرة في القانون الدولي العام، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 31.

[2] – سكلي كهينة، شابي تنهنان، القواعد الامرة في القانون الدولي، مذكرة للحصول على شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2023، ص12.

[3] – احمد حميد عجم البدري، "القواعد الامرة و تأثيرها على مصادر القانون الدولي"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية المجلد18،العدد 1، كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الإسلامية، الجامعة اقسام واسط ، 2022،ص213.

ذلك أن أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة تُعد باطلة بطلانًا مطلقًا منذ لحظة إبرامها، مما يعكس الطبيعة الآمرة لهذه القواعد.

كما أن المادة لم تحدد قائمة محددة لهذه القواعد، بل اكتفت بالإشارة إلى معيار عام، وهو أن القاعدة الآمرة تُعترف بها الأسرة الدولية ككل ولا يجوز الخروج عنها. ومن الأمثلة على هذه القواعد، تحريم العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتمييز العنصري، والإبادة الجماعية.

وعليه فان اقحام فكرة القواعد الامرة « Jus Congens » في القانون الدولي لا ينبغي ان ينظر اليه كعنصر يكون مفاده التقليل من القوة الإلزامية لسائر قواعده الأخرى ،ذلك ان كل التزام ينشا على عاتق الدولة او يتشكل معه حق للدولة الأخرى في المطالبة الأولى للأداء بذلك الالتزام ،وهو حق شخصي امكن للدولة المعنية صاحبة الصفة التنازل عنه وبذلك تقبل بان لا يؤدى في حقها ،وهذه الفرضية تمكن من الاستنتاج ان دولتين او اكثر يمكن ان تتفق فيما تعلق بعلاقاتها المتبادلة ان تعطل بعضا من القواعد الدولية او ان يقع اخيارها على اعمال قواعد معينة دون الأخرى .[1]

رغم إصرار اللجنة على تعداد القواعد لمنح تعريف عام، إلا أنها تبنّت تعريفًا استنادًا إلى رأي الأغلبية.

القواعد الامرة هي القواعد القانونية التي تامر بفعل ما او تنهي عنه ، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على الحكم الذي تقرره ،فالعلاقة بين هذه القواعد وبين ارادات الافراد الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، فالعلاقة بين هذه القواعد وبين إيرادات الافراد بأحكامها هي علاقة الخضوع الكامل ،فاذا اتفق الافراد على خلاف الحكم الذي تقره ، فان هذا الاتفاق لا يعتد به ويعتبر باطلا .[2]

[1] – الطاهر رياحي ،" تكريس القواعد الامرة في القانون الدولي المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد17، العدد 46،جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2017 ، ص 234

[2] – سكلي كهينة، شابي تنهنان ، المرجع السابق ،ص13 .

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للقواعد الامرة

نصت المادة 53من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على انه :"تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العامة .

ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة امرة من قواعد القانون الدولية العامة القاعدة المقبولة و المعترف بها من المجتمع الدولي كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة "

كما اضافت المادة 64 من نفس الاتفاقية انه :"اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فان اية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه الاتفاقية تصبح باطلة و ينتهي العمل بها ."

وهكذا، لم تقدم المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعريفًا دقيقًا ومحددًا للقواعد الآمرة كما ينبغي، بل ركزت على النتائج المترتبة على اعتبار قاعدة معينة ذات صفة آمرة، دون أن تضع معايير واضحة لتحديد ما إذا كانت القاعدة تندرج ضمن هذه الفئة أم لا. ومع ذلك، حاولت المادة تقديم بعض الإيضاحات والضوابط التي، رغم عدم كفايتها، تساعد في التعرف على القواعد الآمرة. ومن بين هذه الإيضاحات، التأكيد على أن القاعدة الآمرة يجب أن تكون مقبولة ومعترفًا بها من قبل المجتمع الدولي ككل، وأنها لا يجوز الإخلال بها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة تحمل الصفة ذاتها. غير أن الاتفاق الدولي بشأن طبيعة هذه القواعد ومعايير تصنيفها يظل مسألة خلافية بين الفقهاء، حيث إن غياب تعريف دقيق يؤدي إلى تفاوت التفسيرات حول ماهية القواعد الآمرة ومدى إلزاميتها، مما يفتح المجال أمام الاجتهادات المختلفة في التطبيق العملي.

ومع هذا يقول البعض ان هذه المادة انتهت حيث كان لها ان تبدأ، فبدلا من ان تبين لنا لما اعترفت الجماعة الدولية لهذه القواعد بصفة قواعد امرة اكتفت بان تلك القواعد تعد امرة لان الجماعة الدولية تعتبرها كذلك.[1]

ومن ناحية أخرى، ساهمت اتفاقية فينا من خلال المادتين 53 و64 في ترسيخ مبدا تدرج القواعد القانونية حيث منح القواعد الامرة مكانة عليا ضمن هرم القانون الدولي، مما جعلها تتمتع بأولوية مطلقة على غيرها من القواعد القانونية. ويعكس هذا المبدأ عدم جواز مخالفة القواعد القانونية الأدنى للقواعد الاسمى، اذ لا يمكنك للمعاهدات و القواعد العرفية ان تنتقض من الزامية القواعد الامرة او تعارضها باي شكل من الاشكال.

ولم تكتف اتفاقية فيينا بتكريس القواعد الامرة بل تجاوزت ذلك الى وضع جزاء خطير بشان المعاهدات المبرمة بالمخالفة لهذه القواعد يتمثل في البطلان ،وهذا يعني ان القاعدة الامرة تولد التزامات على الكافة في مواجهة الكافة .[2]

والنتيجة المترتبة على خاصية "القاعدة الامرة "،هي ان المعاهدات التي تتعارض معها تكون لاغية ،وفي اكثر الأحيان ،يقتنع الخبراء بقائمة من القواعد التي تتكرر باستمرار بوصفها قواعد امرة في خطاب القانون الدولي مثل تلك التي تتوخى استخدام القوة بصورة غير مشروعة تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،وحق الدولة في تقرير المصير ،وارتكاب اعمال مثل التعذيب ،او الاستعباد ،او تجارة الرقيق ،او

[1] – الفؤاد خوالدية ، "القواعد الامرة في القانون الدولي المعاصر" ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 12 ،العدد 01،جامعة الدكتور يحي فارس ،2018،ص18.

[2] – الفؤاد خوالدية ،المرجع السابق ، ص 18.

القرصنة ،او الإبادة الجماعية ،فضلا عن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة .[1]

الفقرة الثالثة: مصادر القواعد الامرة

بعد استعراض الركائز الأساسية التي تستند إليها القواعد الآمرة في القانون الدولي، يصبح من الضروري معرفة مصادر هذه القواعد، والتي تشكل الأساس القانوني لإلزاميتها. فهذه القواعد لا تستمد قوتها الإلزامية من مجرد الاعتراف بها، بل من مجموعة من المصادر التي تشمل المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية وقرارات المنظمات الدولية. وتكتسب هذه القواعد صفة الإلزام المطلق نظراً لأهميتها في حماية القيم الجوهرية للمجتمع الدولي، مما يجعلها تتفوق على القواعد العادية للقانون الدولي ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

أولا : العرف الدولي

لطالما كان العرف من المصادر الأساسية للقانون الدولي ،حيث يتشكل من ممارسات الدول المستمرة و المتكررة والتي يتم الاعتراف بها كقواعد قانونية ملزمة .

وقد عرفت محكمة العدل الدولية العرف على انه: «ممارسة عامة مقبولة كقانون، مما يعني ان الدول تمتثل بالالتزام لهذه القواعد ليس فقط لأنها متبعة بشكل شائع، ولكن لأنها تعتبر واجبة التطبيق قانونيا.[2]

[1] – عمار سعيد الطائي ،«القواعد الامرة في القانون الدولي» ، مجلة جامعة الشارقة ، العدد 1، المجلد 15 ، الامارات العربية المتحدة ، يونيو 2018،ص262.

[2] – المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ويتطلب تكون العرف الدولي عنصريين أساسيين هما: الركن المادي و الركن المعنوي، بخصوص الركن المادي فيتمثل في السلوك العملي و المتكرر للدول في سياقات معينة مثل التعليمات العسكرية و البيانات الرسمية اثناء النزاعات المسلحة. و الركن المعنوي و الذي يعكس اعتقاد الدول بان هذه الممارسات لها صفة الالزام القانوني .

وقد اجمع الفقه الدولي على ان العرف يعد المصدر الأبرز للقواعد الامرة نظرا لتكوينه و تطوره بصورة تلقائية ومستقل عن التأثيرات السياسية و اهواء الدول ،فعلى عكس المعاهدات الدولية والتي تخضع لمفاوضات و إجراءات شكلية قد تسعى الدول من خلالها الى تحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي .

وعلى الرغم من وجود خلاف على ان العرف يمكن ان يكون مصدرا للقواعد الدولية الامرة، الا ان البعض يرى انه لا يمكن ان يكون مصدرا لقواعد دولية امرة جديدة تعدل او تبطل قواعد دولية امرة قائمة بالفعل، فلكي تتشكل القاعدة الدولية الامرة الجديدة (التي تعدل او تبطل بقاعدة امرة سابقة) عن طريق العرف يجب ان يكون هنالك تصرف مخالف لقاعدة دولية امرة قائمة ،وان تقوم الدول بتكرار هذا التصرف.[1]

تحدد المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات القاعدة القطعية كقاعدة لا يمكن انتهاكها تحت طائلة البطلان.[2]

يرى البعض أن هناك غيابًا للتوافق حول الأساس القانوني للعرف أو العقيدة الطوعية في سياق الامتثال للقانون الدولي، إذ يُنظر إليها على أنها مفاهيم تعتمد على الإرادة الذاتية أكثر من كونها التزامات قانونية واضحة. ويُعتقد أن العرف الدولي يكتسب وجوده من خلال الموافقة الضمنية للدول المعنية، حيث

[1] – حنافي نسيمة ،المرجع السابق ،ص 115 .

[2] – سكلي كهينة ،شابي تنهنان ، المرجع السابق ،ص 24 .

تتجلى العلاقة بينها في قبول تلك القواعد دون أن تتعارض معها، مما يعكس تفاعلًا ديناميكيًا بين المبادئ القانونية والممارسات الدولية المتبعة.[1]

وبعبارة أخرى فان العرف، مثل المعاهدات يقوم على موافقة الدول وبينما تكون هذه الموافقة علنية في المعاهدات، فهي ضمنية في العرف ، وعليه يميل الفقه الى الاعتقاد بان العرف هو المصدر الوحيد للقواعد الدولية ، وهي تقوم على مبررين كمي و نوعي من وجهة نظر مظهر نوعي هي وسيلة صالحة لإعطاء قواعد عالمية بما في تلك المتعلقة بالطابع الدولي الأساسي لنظام العام الدولي و الاخلاق .[2]

ثانيا: المعاهدات الشارعة :

تتعدد مصادر القواعد الآمرة في القانون الدولي نظرًا لكونها جزءًا أساسيًا من المنظومة القانونية الدولية. ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى عدة فئات، أبرزها المعاهدات الدولية التي تتضمن التزامات ذات طابع إلزامي مطلق، وهي اتفاقات تبرمها الدول في شان من الشؤون الدولية ،وهي نوعان: معاهدات خاصة تلزم فقط الدول الموقعة عليها في امر معين لسيت مصدرا للقانون الدولي ولكن سببا غير مباشر لنشأة القاعدة الدولية، و المعاهدات العامة وتبرم بين عدد غير محدد من الدول في أمور تهم الدول جميعا و الغرض منها هو تسجيل قواعد قانونية سبق ان استقرت عن طريق العرف او قواعد في سبيل لاستقرار.[3]

جاء في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ان المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي وأولها ترتيبًا. مما يجعلها أقل إثارةً للخلاف مقارنة بغيرها من المصادر. كما أنها تعكس

[1] – المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] – ادرنموش امال ، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي ،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2020-2021،ص. ص87.

[3] – المرجع نفسه، ص 7.

بشكل مباشر الإرادة المشتركة للدول الأطراف، مما يمنحها قوة قانونية ملزمة ويجعلها أداة أساسية في تنظيم العلاقات الدولية وضمان استقرارها.

انقسمت الآراء حول مدى صلاحية المعاهدات الدولية لكي تكون مصدر القواعد الدولية الامرة فهناك من يرى بان العرف الدولي هو المصدر الوحيد لهذه القواعد، وذلك بالاستناد على ان القيمة القانونية للقواعد الامرة ناتجة عن القيم الأخلاقية التي تحميها. كما ان المعاهدات الدولية –حتى وان كانت جماعية – لا تلزم الا أطرافها وهذا يعني بان القاعدة الدولية الامرة التي تنشا عن طريق المعاهدات الدولية ،لا تلزم الا أطراف هذه المعاهدة .[1]

وبناءً على ذلك، تحتل المعاهدات الدولية مكانة أساسية في هيكلة النظام القانوني الدولي، حيث تأتي في مقدمة المصادر التي يعتمد عليها القانون الدولي وفقًا لما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتتميز المعاهدات بكونها أدوات قانونية تعاقدية تبرم بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية، مما يجعلها وسيلة فعالة لتنظيم العلاقات الدولية وتحديد الالتزامات المتبادلة. كما أنها توفر إطارًا قانونيًا واضحًا يضمن الاستقرار في تنفيذ الالتزامات الدولية، ويساهم في الحد من النزاعات القانونية بين الأطراف، نظرًا لصياغتها الدقيقة واتفاق الأطراف المسبق على بنودها.

رغم وجود معاهدات دولية عامة تشارك فيها جميع الدول، فإن نصوص هذه الاتفاقيات غالبًا ما تكون غير دقيقة أو غامضة، وذلك لأن الدول تسعى خلال المفاوضات إلى إيجاد حلول وسط ترضي الجميع. ونتيجة لذلك، قد تفسر بعض الدول هذه النصوص بطريقة تخدم مصالحها الخاصة، أو حتى تتجنب الالتزام بها بالكامل. ويظهر ذلك بوضوح في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث

[1] – حنافي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 116 .

أدى عدم وضوحها في تحديد القواعد الآمرة إلى اختلاف الدول في تفسيرها، مما أثر على مدى التزامها بها عمليًا.

ثالثا : مبادئ القانون العام

تعتبر مبادى القانون العام من مفاهيم الحديثة نسبيا ،وتتميز بشموليتها وتجريدها ،مما يجعلها قابلة للتطبيق على نطاق واسع في مختلف المجالات القانونية دون التقيد بظروف محددة لكل حالة .[1]

وخلال المناقشات التي تناولت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اقترح اتباع "المبادئ العامة التي اقرتها الأمم المتمدنة" بعبارة "وخاصة مبادئ القانون العام الدولي .[2]

تعتبر المبادئ العامة للقانون من مصادر القانون الدولي ، ورد ذكرها في نص المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانية عشر المؤرخة في 1907/10/18 ،و المؤسسة للمحكمة الدولية للغنائم ،تم ذكرها أيضا في الفقرة الثالثة من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي .

لقد عرف بعض الفقهاء المبادئ العامة للقانون الدولي بانه: "القواعد العامة و الأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الي حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع"، وعرفها اخرون بانها :" مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية للدول ،والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية .

يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن النظام الداخلي لا يُضيف شيئًا جديدًا إلى مجموعة الحقوق والواجبات المقررة مسبقًا في القانون الدولي. ومع ذلك، اعتمدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات

[1] – المادة 38 من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] – تقرير لجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم (A/72/10)، نيويورك، الأمم المتحدة،2017،ص292

على مبدأ اعتبار "مبادئ القانون" أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي. كما لجأت المحكمة في بعض القضايا إلى مبدأ الإنصاف عند الفصل في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي، بهدف تحقيق العدالة وضمان توازن المصالح بين الأطراف.

وتجدر الإشارة الى ان بعض الفقه الغربي الرأسمالي ينتهج نفس النهج الاشتراكي ،فالفقيه «روتر Reuter" يرى بان المبادئ العامة للقانون تستخلص من طبيعة العلاقات بين الدول ،والتي يجب ان تكون متكافئة ، كما انها مثل القواعد العرفية لكنها تختلف عنها بطبيعتها ،كونها قواعد ضرورية واساسية ومتفق عليها، كما تتسم بالثبات وتحوز اعتراف معظم الدول ،مثل مبدا حسن النية ، احترام التعهدات الدولية وغيرها، كما انه اذا كانت هذه المبادئ قد اختلطت بالعرف الدولي و المعاهدات الدولية ، لا ينفي عليها استقلاليتها كمصدر ذو طبيعة دولية .[1]

ولكن يجب التأكيد على ان القانون الطبيعي من وجهة النظر القانونية عبارة عن مصدر غامض وضعيف للقانون الدولي لذا يعتبر كثير من الفقهاء المعاصرين مبادئ القانون العامة من المصادر الثانوية للقانون الدولي التي قلما تستخدم في الممارسة رغم الفوائد التي تقدمها في بعض الأحيان.[2]

رابعا: الفقه الدولي

لا يعتبر الفقه الدولي مصدرا أصليا للقانون الدولي، لان كبار الفقهاء و الشراح لا يملكون أي سلطان لفرض آرائهم على الدول . وعلى هذا اعتبر الفقه مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، لكن يرجع

[1] – ولهي المختار ،«المبادئ العامة كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي و الاجتهادات القضائية الدولية»، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد9 ،العدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة ،جوان 2024 ، ص120.

[2] – محادي سالم ، القاعدة القانونية الامرة في القانون الدولي ،مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2020، ص27.

اليه للاستعانة به و التعرف على القواعد الدولي و وتفسيرها، فالأهمية اذن تكمن في شرح قواعد القانون الدولي العام ، وللمحكمة حرية الرجوع الى هذه المصادر اذا رات ضرورة ذلك .

فاذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي الى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها ، لان الاعتماد على هذه الآراء يشكل خطرا على بعض أعضاء المجتمع الدولي لاسيما اذا تضمنت توجهات سياسية معينة ،على أساس ان الفقهاء في حالات معينة يبتعدون شيئا ما عن الموضوعية فتعتبر آرائهم تعبيرا عن تطلعاتهم الشخصية وتطلعات الدولة التي ينتمون اليها ، الا اذا تم صدور هذه الآراء في اطار مراكز القانون الدولي العام ،اين تكون مشتركة تنم على التوجهات العامة المختلفة والتي تتضمن شيئا من التوافق بين المصالح المختلفة للدول و المنظمات المنتمية الى نظم قانونية مختلفة .[1]

خامسا: قرارات المنظمات الدولية

تعتبر هذه القرارات مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الإنساني ، وان كان هناك اختلال في مدى الزامية قرارات المنظمات الدولية حيث يرى البعض ان بعض المنظمات الدولية تملك اصدار قرارات ملزمة ،مثل: قرار مجلس الامن رقم 1373 الصادر بتاريخ 2001/09/28 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، دفع ببعض الفقهاء الى التساؤل حول مدى صلاحية قرارات هذا المجلس لان تكون مصدر للقانون الدولي وهذا ما اعتبره الأستاذ "لوجي كوندوريلي" « Condordli Luigi » "موازيا في جوهره لاتفاقية دولية عالمية جد ناجحة ". وتصدر محكمة العدل الدولية اراء استشارية او قرارات تجعلها سوابق عدلية، فتعتبر الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات أهمية كبيرة بالنظر الى هذه المحكمة المشكلة من خيرة فقهاء القانون العام على اختلاف انتماءاتهم.[2]

[1] – جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005، ص266.

[2] – محادي سالم ، المرجع السابق ،ص 27

الفقرة الرابعة: الاثار القانونية للقواعد الامرة في القانون الدولي

طبقا لما جاءت به المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، فان أي معاهدة تتعارض مع قاعدة امرة وقت ابرامها تعد باطلة بطلانا مطلقا ،ما يعني ذلك ان هذه المعاهدة لا ترتب اثرا قانونيا ولا يمكن إصلاحها ولا إضافة الشرعية عليها لاحقا ،وعلى العكس من ذلك فان المفهوم الذي تضمنته المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فان القواعد الامرة تعد الركيزة العليا في النظام القانوني الدولي بالرغم من الزاميتها المطلقة والتي تفوق جميع القواعد الأخرى ،ولا تقتصر على منح الأولوية او الاسبقية على غيرها ،وبناءً على ذلك فإن أي عمل يتعارض مع قاعدة دولية آمرة يكون باطلًا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. كما أن هذا البطلان يمتد بأثر رجعي، مما يعني أن المعاهدة تُعتبر معدومة من لحظة إبرامها، ولا تكتسب أي شرعية قانونية منذ نشأتها[1].

وفي هذا السياق ينبغي التمييز بين ما اذا كانت المعاهدة محلا للتنفيذ الكلي او الجزئي، ففي هذه الحالة يجب ان يعود الحل بقدر الإمكان الى ما كان عليه قبل المعاهدة[2]، فبالرجوع الى نص المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات انه وجب على الأطراف ان يجعلوا علاقاتهم المتبادلة متفقة مع القاعدة الامرة [3] . أما إذا لم تكن المعاهدة عند إبرامها تتعارض مع قاعدة دولية آمرة، ولكن لاحقًا نشأت أو تم تبني قاعدة آمرة جديدة تتعارض معها، ففي هذه الحالة تفقد المعاهدة أثرها القانوني تلقائيًا. وعليه، لا يحق لأي طرف المطالبة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، إذ تُعد المعاهدة باطلة بطلانًا مطلقًا وغير منتجة لأي أثر قانوني منذ دخول القاعدة الآمرة الجديدة حيز التنفيذ.

[1] –المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1949 .

[2] – خنساء محمد جاسم ، «أولوية القواعد الامرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ»، المجلة القانونية ،العدد 1، المجلد 06 ، كلية المامون ،الجامعة /العراق ،2019 ،ص 215 .

[3] – المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

أولا: تعارض المعاهدات الدولية مع قواعد امرة

تناول لوترباخت في المقرر الثاني لموضوع اتفاقية المعاهدات، ضمن إطار لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، مسألة البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الآمرة، وذلك في تقريره الذي تناول قانون المعاهدات[1]. ومن أبرز الأمثلة على المعاهدات التي نشأت من قاعدة آمرة تتعارض مع أحكامها، هي المعاهدات الدولية التي نظمت تجارة الرقيق قبل أن تُقر القاعدة العرفية الآمرة التي تحظر الرق وتجارة الرقيق. وقد نصت المادة 15 من التقرير على أنه "تعتبر المعاهدة، أو أي من نصوصها، باطلة إذا كان تنفيذها يتطلب عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي"، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ. وفي تعليقه على هذا النص، وأشار لوترباخت إلى أن بطلان المعاهدة بسبب عدم المشروعية ينجم عن تعارضها مع المبادئ الأساسية العليا للقانون الدولي، والتي تشكل "مبادئ النظام الدولي"، ومن بينها مبدأ تحريم الاتجار بالرقيق.

وقرر الأستاذ فيتزموريس في تقريره الثالث للجنة القوانين الدولية أن أي اتفاقية تعتبر باطلة إذا تعارضت مع القواعد الآمرة والنظام العام الدولي، أو إذا كانت تتعارض مع متطلبات تنفيذية تتعلق بتلك القواعد، أما آخر تقرير يتعلق بموضوع القواعد القانونية، والذي أعده الأستاذ مهفري والدوك، فقد جاء في الصفحة الثالثة عشر من مشروعه الذي قدمه في تقريره الثاني إلى اللجنة. حيث اعتبر أن القاعدة القانونية تكون متعارضة مع القانون الدولي وباطلة إذا كانت تتضمن موضوعًا أو تنفيذًا يتعارض مع قاعدة عامة أو مبدأ في القانون الدولي يتعلق بالنظام العام الدولي المعروف بـ "Jus Cogens".[2]

1- international Law Commission, Yearbook of the International Law Commission, 1953, Volume II (New York: United Nations, 1959), Page 154-156

[2]– خيرة شيخ ،«القواعد الامرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 07 ،العدد 1 ،جامعة سعيد حمدين الجزائر 1 ، جوان 2021 ، ص1795.

واقع الأمر هو أنه إذا كانت هناك أبعاد مؤثرة في مواقف الدول من موضوع القواعد الآمرة خلال دورتي فيينا الأولى والثانية، فقد شهدت تلك المواقف نوعا من التباين. حيث دعمت بعض الدول، وخاصة من الكتلة الشرقية، هذا التوجه. يتضمن النظام القانوني الدولي حاليًا عددا من القواعد القانونية الآمرة، مثل مبدأ تقرير المصير، ومبدأ المساواة في السيادة، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى حظر الاتجار بالرقيق وإبادة الجنس البشري، والتمسك بمبادئ حقوق الإنسان التي لا يمكن التنازل عنها.

إلى جانب ذلك، يعد حظر الاتجار بالرقيق وإبادة الجنس البشري من أبرز القواعد الآمرة التي لا يمكن لأي دولة التنصل منها أو تبرير انتهاكها تحت أي ظرف. كما أن التمسك بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية يمثل جزءا من هذه القواعد، حيث لا يجوز التنازل عنها أو تقييدها بشكل ينتهك جوهرها. وقد انعكست هذه المبادئ في مداولات اتفاقية فيينا، حيث أبدى الوفد السوفيتي تعليقا على المادة 73 من مشروع الاتفاقية، التي تحولت لاحقًا إلى المادة 35 من الإعلان[1].

مشيرا إلى أن أي قاعدة تتعارض مع قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي تعتبر باطلة. وقد استُخدم هذا المفهوم لاحقا للطعن في بعض القواعد التي وضعتها الدول الاستعمارية السابقة، باعتبار أنها تتناقض مع المبادئ الآمرة، مثل مبدأ تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة. وهكذا، يظهر أن القواعد الآمرة لا تقتصر فقط على الجانب القانوني، بل تمتد إلى المجال السياسي، حيث تشكل أداة مهمة لتصفية آثار الاستعمار وضمان احترام الحقوق الأساسية للدول والشعوب، ما يؤكد دورها المحوري في تعزيز النظام القانوني الدولي العادل والمتطور.[2]

[1] – المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 مايو 1969.

[2]– خيرة شيخ ،المرجع السابق ،ص 1795.

وقد أدخلت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969و 1986، وبشكل حاسم فكرة القواعد الامرة الى المعاهدات الدولية، فاقرتا بانه لا يمكن للدول او المنظمات الدولية الاتفاق على مخالفة القواعد الدولية الامرة ،وذلك لان هدف هذه القواعد هو حماية مصالح عامة تهم كل الجماعة الدولية ،وبناء عليه، لا يجوز –اطلاقا– ابرام معاهدة دولية تكون مخالفة لقاعدة دولية امرة . واذا صادف ان حدث هذا، فان مصير هذه المعاهدة هو البطلان المطلق ،وذلك وفقا للمادة 53 منهما :"تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا ،اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام ...". [1]

لم تقتصر اتفاقية فيينا على الاعتراف بالمعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة قائمة بالفعل، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت أن ظهور قواعد دولية آمرة جديدة سيؤدي حتماً إلى بطلان المعاهدات الدولية الحالية التي تتعارض مع هذه القاعدة.

وقد تم النص على ذلك في المادة 64 من الاتفاقية، التي تنص على أنه "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". ويترتب على ذلك أن الدول الأطراف في المعاهدة المتعارضة مع القاعدة الآمرة الجديدة لا يمكنها التمسك بمبدأ استقرار المعاهدات أو حجية الالتزام الدولي لمعارضة بطلان معاهداتها، لأن القواعد الآمرة تلزم جميع الدول ولا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها.[2]

كما أن هذه المادة تسهم في تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي، حيث تسمح للنظام القانوني الدولي بالتكيف مع التغيرات الأخلاقية والقانونية عبر الزمن، مثلما حدث في حالة تحريم العبودية والجرائم

[1]– حنافي نسيمة ،المرجع السابق ،ص190.

[2] –المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1949 .

ضد الإنسانية التي أضحت محظورة بموجب قواعد آمرة[1]. إضافة إلى ذلك، فإن البطلان الناجم عن التعارض مع القواعد الآمرة لا يتطلب إجراءات قانونية معقدة، بل يحدث تلقائيًا بمجرد ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، مما يعزز من قوة النظام القانوني الدولي في مواجهة أي انتهاكات جسيمة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي.[2]

خلال دورتي فيينا الأولى والثانية، لم يكن هناك إجماع مطلق بين الدول بشأن مفهوم القواعد الآمرة (Jus Cogens) وأثرها في النظام القانوني الدولي، بل تباينت المواقف بناء على الأبعاد السياسية والقانونية التي أثرت في رؤى الدول المختلفة. فقد أيدت بعض الدول، لا سيما تلك المنتمية إلى الكتلة الشرقية، هذا الاتجاه بقوة، معتبرة أن القواعد الآمرة تشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق السيادية للدول المستقلة حديثا ومواجهة الهيمنة الاستعمارية[3].

وعلى الرغم من الاختلافات في وجهات النظر، أصبح النظام القانوني الدولي اليوم يقر بوجود مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يجوز خرقها أو الاتفاق على مخالفتها، مثل مبدأ تقرير المصير، الذي يمنح الشعوب الحق في تقرير مستقبلها السياسي بحرية، ومبدأ المساواة في السيادة الذي يرسخ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[4].

---

[1]- تقرير لجنة القانون الدولي رقم A/56/10 بشان مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا ،الفصل الثالث ، 2001، مواد الصفحة 31-32.

[2]- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/67/1 بشان تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي ،2012

[3]- قضية برشلونة تراكشين ، الفقرة 33 ،محكمة العدل الدولية ، 1970 ،ص31، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية : https://www.icj-cij.org/، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/15 على الساعة : 20: 19 .

[4]- المادة 1 فقرة 2 و المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ،ص3-4.

كما يشمل ذلك الحظر المطلق لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهو ما يدعم الاستقرار العالمي ويمنع النزاعات المسلحة غير المشروعة[1].

سنقوم في ما يلي بدراسة صور التعارض المحتملة وفقا للقانون الدولي، بالإضافة إلى الآثار الناتجة عنها وما تثيره من إشكالات.

صور التعارض مع القواعد الامرة وفقا لاتفاقية فيينا

إذا نظرنا بعناية إلى نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة بين الدول عام 1969، سنلاحظ أنها استخدمت مصطلحين قانونيين مختلفين، وهما: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة"، و"يقصد بالقاعدة الآمرة... القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها". ورغم كثرة الدراسات والكتابات التي تناولت هذه المادة ، إلا أنه لم يتم التطرق بشكل كافٍ إلى مسألة استخدام هذين المصطلحين المختلفين في الدلالة ومنحهما تعريفا محددا .

وكما اشرنا سابقا لم توضح كلتا المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم التعارض بين المعاهدة الدولية والقاعدة الآمرة، وكذلك نطاقه وأشكاله. خلال الأعمال التحضيرية المتعلقة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبالتالي، يمكن أن يتراوح مفهوم التعارض بين الاختلاف الظاهري مع أحكام المعاهدة والقواعد الآمرة، أو عدم التطابق بين تفسير المعاهدة أو تنفيذها وبين قاعدة آمرة. لذا، يمكن أن يكون التعارض إما ضمنيًا أو صريحًا، ويتعلق بتفسير المعاهدة وتنفيذها. [2]

---

[1] – تقرير الجمعية العامة رقم (د–25) بشان اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،1970 ،ص 121–124.

[2] –المواد 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1949 ، الموقع الالكتروني : https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201155/v1155.pdf تم الاطلاع عليه يوم : 2025/04/22 على الساعة : 14:10 .

ا)- التعارض المباشر :

يقع التعارض الصريح والمباشر بين المعاهدة الدولية وقاعدة امرة في الحالة التي تجيز فيها المعاهدة سلوكا محظورا بموجب احدى القواعد الدولية الامرة ،او عندما تحظر المعاهدة سلوكا تجيزه القاعدة الامرة وتدعو اليه ،كما قد تقع هذه الصورة من صور التعارض عندما يتفق اطراف معاهدة دولية ما على استبعاد العمل بقاعدة امرة معينة[1] .

ومن الأمثلة البارزة عن التعارض الصريح هو نظام الفصل العنصري (الابارتهيد) في جنوب افريقيا ، حيث وقّعت حكومة جنوب إفريقيا خلال فترة الفصل العنصري اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تتضمن تعاونًا سياسيًا واقتصاديًا مع بعض الدول، رغم أن سياساتها الداخلية كانت قائمة على التمييز العنصري المنهجي. وبما أن حظر التمييز والفصل العنصري يُعتبر قاعدة آمرة وفقًا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن أي اتفاقية تتعارض مع هذا الحظر تُعتبر باطلة ولاغية. بالإضافة الى التعاون العسكري والاقتصادي بين جنوب إفريقيا وإسرائيل خلال تلك الفترة، حيث وردت تقارير عن اتفاقيات سرية بين الجانبين رغم الحظر الدولي على دعم نظام الفصل العنصري.

كما أن بعض الدول الأخرى، مثل البرتغال في ظل حكمها الاستعماري، استمرت في التعامل رسميًا مع جنوب إفريقيا، متجاهلة القرارات الدولية التي تحظر الاعتراف أو التعاون مع هذا النظام[2].وقد أكدت الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، لا سيما في قضية ناميبيا عام 1971، أن هذه السياسات تنتهك

[1] – خليل الموسى،« الاثار القانونية للقواعد الامرة على مصادر القانوني الدولي»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 2 ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،يونيو 2020،ص 314 .

[2] – تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/39/72 حول العقوبات المفروضة على جنوب افريقيا بسبب الفصل العنصري ، ص5 .

المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبالتالي لا يمكن أن تكون محل اتفاقيات قانونية ملزمة[1]. ومع تصاعد الضغوط الدولية، تم فرض عقوبات على جنوب إفريقيا، وأُلغي نظام الفصل العنصري رسميًا في أوائل التسعينيات، مما يُبرز كيف يمكن لبطلان المعاهدات المتعارضة مع القواعد الآمرة أن يؤثر في تغيير الأنظمة غير الشرعية دوليا[2].

حتى لو كان الهدف الأساسي من المعاهدة مشروعًا، مثل تحقيق التنمية الاقتصادية أو تعزيز التعاون بين الدول، فإن ذلك لا يعني أن جميع بنودها ستكون بالضرورة متوافقة مع القواعد الآمرة في القانون الدولي. فالمسألة تتعلق بمحتوى الالتزامات التي تفرضها المعاهدة وليس فقط بالغرض الذي تسعى إليه. فقد يكون هناك تعارض بين أحد نصوص المعاهدة وقاعدة آمرة، حتى لو لم يكن هذا النص يعكس نية متعمدة لانتهاك القانون الدولي، لكنه قد يؤدي عمليًا إلى ذلك.

فقد تبرم دولتان معاهدة لتطوير مشروع اقتصادي في منطقة معينة، إلا أن تنفيذ المشروع قد يتطلب إعادة توطين جماعة سكانية دون أخذ إرادتهم بعين الاعتبار، مما قد ينتهك حقوقهم الأساسية. ورغم أن الاتفاق بين الدولتين لم يكن يهدف إلى ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، إلا أن تطبيقه بطريقة تتجاهل حق الأفراد في تقرير مصيرهم أو تعويضهم قد يجعله متعارضًا مع القواعد الآمرة التي تحظر التمييز القسري أو النقل القسري للسكان.

3- International Court of Justice, Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. .Reports 1971, p. 16

[2] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن انهاء الفصل العنصري في جنوب افريقيا لعام 1994،ص3، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://digitallibrary.un.org/record/156448?v=pdf ، تم اطلاع عليه يوم 2025/05/15 على الساعة :19:14 .

بالتالي، لا يُنظر فقط إلى نية الأطراف عند تقييم مدى شرعية المعاهدة، بل يُنظر أيضًا إلى نتائجها وآثارها العملية. فإذا أدى أحد بنودها إلى انتهاك قاعدة آمرة، مثل حظر التمييز العنصري أو حماية حقوق الإنسان الأساسية، فإنه يمكن الطعن في شرعية هذا البند أو حتى في المعاهدة ككل، وفقًا لطبيعة التعارض مع القانون الدولي.

ليس من الضروري أن تتعارض جميع النصوص الواردة في المعاهدة مع القاعدة الآمرة؛ يكفي أن يحدث تعارض بين نص واحد من نصوص المعاهدة وقاعدة آمرة. يمكن أن يحدث هذا التعارض حتى لو كان موضوع المعاهدة مشروعًا وفقًا للقانون الدولي الآمر. على سبيل المثال، قد تنص معاهدة ثنائية تتعلق بالتنمية الاقتصادية بين دولتين على إعادة توطين جماعة عرقية معينة دون مراعاة إرادة أفرادها وخياراتهم، ودون أن تتضمن تعويضًا لهم عن ذلك. رغم أن هذه المعاهدة قد تبدو وكأنها تهدف إلى تحقيق غاية مشروعة ونبيلة، وهي التنمية الاقتصادية، إلا أن إرادة الطرفين لم تكن موجهة نحو ارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية.

وعليه فان التعارض الصريح يمكن ان يحدث من خلال نصوص المعاهدة بشكل صريح او من خلال موضوعها و أهدافها. كما يمكن أن يظهر من الآثار المترتبة على المعاهدة، كما تم توضيحه سابقا. وعند تطبيقها وتنفيذ أحكامها، يتضح لنا أنه من الضروري، من الناحيتين القانونية والعملية، عدم الاكتفاء بالبحث في الألفاظ الواضحة الواردة في المعاهدة للكشف عن التعارض، بل يجب أيضًا دراسة النتائج المحتملة التي قد تترتب عند العمل بها وتطبيق أحكامه .

ب)-التعارض غير المباشر :

اذا كان ابرام معاهدات تتعارض بشكل صريح و مباشر مع القواعد الامرة امرا نادر الحدوث في العلاقات ما بين الدول او في الحياة الدولية بشكل عام ،الا ان تطبيق معاهدة معينة لا تتعارض لا بنصوصها ولا بموضوعها مع قاعدة امرة تطبيقا يخالف قاعدة امرة ما يعد داخلا في نطاق المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . ما يعني هو حالة تنشأ عندما لا تنص المعاهدة صراحة على مخالفة القاعدة الآمرة، ولكن تنفيذها يؤدي إلى انتهاكها أو تقويضها بطريقة غير مباشرة. يحدث ذلك عندما تحتوي المعاهدة على أحكام قد تفسر أو تطبق بطريقة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الآمرة، مثل حظر التعذيب، الإبادة الجماعية، العبودية، وحق الشعوب في تقرير المصير[1]. في هذه الحالة، يتم التعامل مع التعارض من خلال إعادة تفسير المعاهدة بما يضمن توافقها مع القاعدة الآمرة، أو في بعض الحالات إعلان بطلان الأحكام المخالفة. وخير مثال على هذا التعارض معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل لسنة 1979 اذ تعد واحدة من ابرز الاتفاقيات الدولية التي لم تتعارض مع أي قاعدة امرة في القانون الدولي ، بل جاءت لتعزز مبادئه الأساسية[2].

وقعت هذه المعاهدة بين كل من الرئيس المصري أنور السادات ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن برعاية الولايات المتحدة بعد مفاوضات بدأت باتفاقية كامب ديفيد عام 1978. وتتماشى المعاهدة مع

[1] – المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1948 ،ص1 .

[2] – معاهدة السلام بين مصر و إسرائيل ، 1979 ،ص3 ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة :
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201136/volume-1136-I-17813-English.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/16 على الساعة 12:20

ميثاق الأمم المتحدة، حيث احترمت المادة 2(4)[1] التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال إنهاء حالة الحرب بين البلدين، كما التزمت بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة عبر انسحاب إسرائيل من شبه جزيرة سيناء.

إضافة إلى انه لم تتضمن المعاهدة أي التزامات تخالف القواعد الآمرة مثل حظر الفصل العنصري أو منع الإبادة الجماعية، بل ركزت على تحقيق الأمن والاستقرار. ومن أبرز بنودها الاعتراف المتبادل، إنهاء النزاع المسلح، ترسيم الحدود، ضمان حرية الملاحة في قناة السويس ومضيق تيران، وتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي[2].

وقد لقيت المعاهدة ترحيبا دوليا واسعا، حيث اعتبرتها الأمم المتحدة خطوة نحو تعزيز السلام في الشرق الأوسط، رغم أنها واجهت انتقادات من بعض الدول العربية، مما أدى إلى تعليق عضوية مصر في جامعة الدول العربية حتى عام 1989 .[3]

ثانيا : تعارض قواعد القانون العرفي مع القواعد الامرة

في القانون الدولي تعتبر القواعد العرفية مصدرا رئيسيا للالتزامات القانونية، حيث تنشأ من الممارسة العامة للدول المصحوبة باعتقادها بإلزامية هذه الممارسة "opinio juris" .وتتسم هذه القواعد بمرونتها وإمكانية تطورها مع مرور الزمن، هذا ما يجعله عنصرا حيويا في تنظيم العلاقات الدولية. فمع ذلك فإن

[1] – نصت المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة على :"يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

[2] – تقرير الأمم المتحدة حول اتفاقية كامب ديفيد واثرها على السلام في الشرق الأوسط ،1979 ،ص6 .

[3] – بيان جامعة الدول العربية حول تعليق عضوية مصر بعد توقيع معاهدة السلام الصادر بتاريخ 1979 ،ص1 ، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية : https://www.britannica.com/topic/Arab-League ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/16 على الساعة : 17:50 .

طبيعتها غير المكتوبة قد تؤدي أحيانا إلى تعارضها مع القواعد الآمرة "Jus Cogens" والتي تتمتع بأولوية مطلقة ولا يجوز الخروج عنها. وعند حدوث هذا التعارض تفقد القاعدة العرفية المخالفة أي أثر قانوني نظرا لسمو القواعد الآمرة وفقا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهذا ما يدفع إلى بطلان القاعدة العرفية تلقائيا واستبعادها من التطبيق، حتى ولو كانت تستند إلى ممارسة دولية راسخة .

وبالتالي فان تعارض القواعد العرفية مع قواعد امرة يضعنا امام افتراضين ، أولهما زوال الأخيرة من الوجود وذلك بسبب اختفاء الممارسة الدولية المصحوبة بالاعتقاد بإلزامية الممارسة للقاعدة القانونية الامرة ولما كانت القواعد الامرة ذات مضامين دستورية فان احتمال بقائها يظل قائما وبالتالي فهو افتراض مستبعد ، اما الافتراض الثاني وهو الأكثر احتمالا فان القاعدة العرفية المزعوم تعارضها مع قاعدة امرة قائمة لا وجود لها في الواقع ،وبالتالي لا يمكننا تصور وجود التعارض بين هذه القواعد[1].

الفرع الثاني : القواعد الأساسية للقانون الدولية لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني

الفقرة الأولى : القواعد الأساسية لحقوق الانسان

القانون الدولي لحقوق الانسان هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية او العرفية بوسع الافراد و الجماعات استنادا اليها ان يتوقعوا سلوكا معينا من جانب الحكومات ، او يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات ،ويتمثل اهم المصادر التعاهدية للقانون الدولي لحقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945[2] ، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهديين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية

[1] – خنساء محمد جاسم ، المرجع السابق ، ص 127 .

[2] – المادة03/01 من ميثاق الأمم المتحدة حماية و صيانة حقوق الانسان التي تنص :"تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"

،والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،كما تكرست هذه الحقوق أيضا في الاتفاقيات الأخرى الخاصة ببعض الفئات، و الاتفاقيات الإقليمية.[1]

ان اهم ما عرفه مفهوم حقوق الانسان ، هو التطور الذي صاحب المجتمع الدولي من خلال التجاء هذا الأخير الى تقنين هذه الحقوق في مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بعدما تحول هذا الموضوع من مجرد دراسة فلسفية و اجتماعية الى مفهوم قانوني بامتياز.

لقد أصبحت حقوق الانسان خاضعة منذ انشاء منظمة الأمم المتحدة للاتفاقيات الدولية و القانون الدولي العرفي ،وبالتالي تم تجريدها عن نطاق المجال المحفوظ ،طالما ان الدول الأعضاء و بمقتضى المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتعاون مع الأمم المتحدة لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة 55، والتي يدخل ضمنها الاحترام العالمي و الفعلي لحقوق الانسان و الحريات الأساسية المتعارف عليها للجميع .

شهد العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحولا جذريا في طريقة تعامله مع مسالة حقوق الانسان حيث ازداد الوعي الدولي بأهمية حماية الافراد وضمان حقوقهم الاساسية .وقد أدى هذا التطور الى تغيرات جوهرية في طبيعة القانون الدولي ،مما تسبب باهتزاز في مبادئه التقليدية التي كانت راسخة لعقود ،فبعدما كان القانون الدولي يركز بشكل أساسي على تنظيم العلاقات بين الدول في الماضي مرتكزا على مبدا سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا للمفهوم التقليدي ،كانت الدول تعتبر الفاعل الوحيد في النظام القانوني الدولي ،وكان من غير المقبول ان تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى بحجة حماية حقوق الانسان ،غير ان التطورات العالمية ولا سيما مع تزايد النزاعات الدولية فرضت إعادة النظر في مبدا سيادة الدول .

[1] – بن لخضر محمد، المرجع السابق ،ص 173 .

ومع تنامي الادراك الدولي بمدى أهمية حماية الافراد وليس فقط الدول ،نشأة ضرورة تطور اطار قانوني يضمن احترام حقوق الانسان على الصعيد الدولي، وقد تجسد ذلك في ميلاد القانون الدولي لحقوق الانسان وهو فرع من فروع القانون الدولي يضع قواعد تلزم الحكومات في تعاملها مع الافراد بقصد ضمان احترام كرامة الانسان وحرياته الأساسية ، فقد كانت نقطة التحول الكبرى في هذا المجال صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي اصبح مرجعا أساسيا للمجتمع الدولي في تحديد الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب ان يحظى بها كل فرد دون تمييز ،وعقب ذلك تطورت العديد من الاتفاقيات الدولية التي عززت هذا الاطار القانوني ،اذ كرست المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مبدا أساسيا في القانون الدولي لحقوق الانسان الذي تم النص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو الحق في الحرية و الأمان الشخصي[1].

حيث تحظر هذه المادة أي شكل من اشكال الاعتقال او الاحتجاز التعسفي ،مما يفرض التزاما على الدول باحترام الإجراءات القانونية عند تقييد حرية الافراد ،وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية الذي اعترف بحقوق الانسان في العمل و التعلم و الضمان الاجتماعي تحت احكام المادتين 09و 13 التي كرستا التزام الدول بتوفير ظروف عمل لائقة للأفراد مع ضمان حصولهم على التعليم كوسيلة لتحقيق التنمية الشخصية و المجتمعية.[2]

[1] – المادة09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية ،المؤرخ في 16ديسمبر1966 .

[2] – المادتين 09و 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية ،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

إضافة الى هذا نصت اتفاقية المناهضة للتعذيب و التمييز لسنة 1984 على الحظر المطلق للتعذيب وانتهاك حقوق الانسان ،اذ الزمت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية الدول بمنع التعذيب و التمييز في جميع الظروف ،بينما جرمته في المادة 04 وفرضت معاقبة على مرتكبي هذه الأفعال .[1]

لم يعد الاهتمام بحقوق الانسان مقتصرا على الدول فقط بل اصبح أيضا يشمل الأطراف غير الحكومية كالجماعات المسلحة و الشركات المتعددة الجنسية ،فمع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية برزت الحاجة الى محاسبة الجماعات التي تمارس سلطات فعلية على السكان خاصة عندما ترتكب هذه الجماعات انتهاكات جسيمة كالهجمات العشوائية ضد المدنيين و عمليات الإعدام خارج نطاق

القانون وقد تجلت هذه الإشكالية بشكل واضح في الصراعات الداخلية في سوريا و اليمن حيث واجهت الفصائل المسلحة اتهامات بانتهاك حقوق الانسان على نطاف واسع ،ومع ذلك لا تزال مسالة الزام هذه الجماعات بالقانون الدولي لحقوق الانسان غير محسومة بشكل كامل اذ لم يتم بعد وضع اليات قانونية ملزمة تفرض عليها نفس الالتزامات التي تلتزم بها الدول .

الفقرة الثانية : القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام ،وهو جملة من القواعد الدولية التعاهدية او العرفية التي تطبق او تدخل في حالات استثنائية مختلفة عن الحالات العادية او ما يسمى

[1] – المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او المعاقبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، الموقع الالكتروني :
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/catcidtp/catcidtp_a.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم :2025/05/16 على الساعة : 17:58

بحالة السلم ، و الرامية تحديدا الى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يهدف من خلال قواعده الى حماية الأشخاص الذين يتأثرون او قد يتأثرون و الممتلكات التي تتأثر او قد تتأثر بالنزاع المسلح ،كما قد يقيد حق اطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال .

و تتجلى أهم مصادر القانون الإنساني المعمول به في النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف الأربع التي أُبرمت عام 1949، إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول الذي تم اعتماده في عام 1977. وفيما يتعلق بالمصادر التعاهدية الأساسية للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإنها تشمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني. وتُعتبر هذه الأسس القانونية من الركائز الأساسية التي تؤكد على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني .

يتميز القانون الدولي الإنساني بطابع الزامي، اذ تطبق قواعده اثناء النزاعات المسلحة بهدف حماية الافراد و تقليل المعاناة الإنسانية ،فأثناء النزاعات الدولية تجبر الدول المتحاربة بالالتزام بقواعده التي تتضمن احترام اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاتها الإضافية ، مع الالتزام بقانون الحرب وحماية الاسرى و ضمان وصول المساعدات الإنسانية ،ويستدل ذلك بسوابق قانونية معاصرة ،مثل الحرب الروسية الأوكرانية اذ دعت المنظمات و الدولية الى حماية الاسرى مع عدم استهداف أماكن مدنية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني .

اما بخصوص النزاعات الغير دولية ،فان القانون الدولي يلزم الحكومات وكذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية سواء كانت تقاتل ضد الدول او تقاتل فيما بينها ،فخير مثال على ذلك النزاع في سوريا الزم كل من الحكومة السورية و الفصائل المسلحة للامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني مثل مبدا التمييز

بين الأهداف العسكرية و المدنية ،ومبدا التناسب في الهجمات ،وهم ما تم انتهاكه مرارا ما دفع المحكمة الجنائية الدولية ومنظمات حقوق الانسان الى التنديد بجرائم الحرب المرتكبة .

و بناء على ذلك ،اكد القانون الدولي الإنساني ان الامتثال لقواعده لا يقتصر على الدول فقط بل يشتمل كافة الأطراف المتحاربة بغض النظر عن طبيعتها ،لضمان الحد الأدنى في حماية المدنيين و الاسرى وكذا المقاتلين الذين اصبحوا خارج نطاق القتال .

الفرع الثالث : القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، يرتبط بهذا القانون ارتباطا عضويا ،كما يرتبط ارتباطا فنيا بالقانون الجنائي الداخلي ،كما انه لا يمكن للجريمة الدولية ان تعرف عن طريق القانون الجنائي الوطني ،لان لا يمكن لدولة ذات سيادة ان تفرض على دولة أخرى ذات سيادة قاعدة منشئة لجريمة دولية .

إن انتهاك القواعد الدولية الملزمة يستدعي تحمل المسؤولية الجنائية، وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في مشروع الجرائم التي تمس بالسلم الامن الدولي في مشروع "الجرائم التي تهدد السلم والأمن العالمي" لعام 2001، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، تطورًا مهمًا في ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أكدت المادة 40 منه أن المسؤولية الجنائية تنشأ عندما ترتكب دولة انتهاكًا جسيمًا لالتزام ناتج عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي[1].

مما يعني أن هذه المسؤولية لم تعد مقتصرة فقط على الأفراد كما هو معمول به في القانون الدولي التقليدي، بل باتت تشمل الدول أيضًا، خاصة في الحالات التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإلزامية

[1] – المادة 40 من مشروع جرائم ضد السلم و الامن العالمي ، لجنة القانون الدولي ،2001.

مثل حظر الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعدوان[1]. ويمثل هذا التعريف الجديد للجريمة الدولية تحولا في الفقه القانوني الدولي، حيث لم يعد يقتصر على تحميل الأفراد المسؤولية عبر المحاكم الجنائية الدولية، بل يفتح الباب أمام إمكانية محاسبة الدول نفسها على الانتهاكات الجسيمة. ومع ذلك، فإن التمييز بين المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية العامة يظل ضروريا، فالأخيرة تنشأ عندما تخرق دولة قاعدة من قواعد القانون الدولي، مما يستوجب اتخاذ تدابير إصلاحية أو تقديم تعويضات، في حين أن المسؤولية الجنائية الدولية تعني أن الدولة قد ارتكبت جريمة دولية تستوجب فرض عقوبات دولية أكثر صرامة تتجاوز التعويض إلى المحاسبة الجنائية الفعلية[2].

وعلى الرغم من الأهمية القانونية لهذا التطور، إلا أن تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية على الدول لا يزال يواجه عدة تحديات، أبرزها عدم وجود محكمة دولية مختصة بمحاكمة الدول جنائيا، حيث تقتصر المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأفراد ،فضلا عن العوامل السياسية التي تعيق محاسبة الدول القوية ذات النفوذ الدولي، مما يجعل إمكانية فرض عقوبات جنائية على دولة ما أمرا صعب التحقيق، كما أن هناك انقساما بين الدول حول قبول هذا المفهوم في القانون الدولي العرفي، إذ تعارضه بعض الدول التي ترفض تحميل الدولة ككيان قانوني مسؤولية جنائية مباشرة[3].

وعلى الرغم من هذه التحديات، فقد طرحت فكرة المسؤولية الجنائية للدول في العديد من القضايا الدولية، مثل العدوان الأمريكي على العراق عام 2003، حيث أثيرت تساؤلات حول إمكانية محاسبة الولايات المتحدة على غزوها غير القانوني، كما تثار هذه الفكرة بقوة في الجرائم الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، إذ

[1] – المادة 5 من النظام الأساسي لروما ، ص 112.

[2] – تقرير لجنة القانون الدولي حول الجرائم الدولية ،2001 ،الفقرة 132.

[3] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية حول العراق و أفغانستان ،الفقرة 87.

تواجه إسرائيل اتهامات متكررة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[1]، ومع ذلك لم يتم فرض مسؤولية جنائية دولية مباشرة عليها كدولة بسبب غياب الآليات القانونية الملزمة. وبذلك، رغم أن مشروع 2001 يمثل خطوة متقدمة في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدول، إلا أن تحقيق عدالة دولية فعلية لا يزال يتطلب إصلاحات قانونية وسياسية تضمن تطبيق هذا المبدأ بشكل عادل وفعال، وهو ما قد يشهده تطور القانون الدولي في المستقبل، خاصة مع تصاعد المطالبات بإنشاء آليات أكثر قوة لمحاسبة الدول على انتهاكاتها الجسيمة للقانون الدولي[2].

المبحث الثاني : الاليات الدولية لضمان تنفيذ القانون الدولي .

يتطلب ضمان تنفيذ القانون الدولي وجود آليات فعالة تضمن التزام الدول بقواعده وتطبيقها في الواقع. ونظرا لاختلاف مستويات التزام الدول بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، تم إنشاء عدة آليات دولية تهدف إلى مراقبة تنفيذ القانون الدولي ومعاقبة المخالفين، مما يعزز الاستقرار والعدالة على الصعيد الدولي.

تشمل هذه الآليات جهات قضائية مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى آليات دبلوماسية وسياسية ينفذها مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة من خلال فرض العقوبات والتدابير الوقائية. كما تلعب المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني دورًا مهمًا في ضمان احترام القواعد الدولية من خلال وسائل الضغط والمتابعة.يركز هذا المبحث على دراسة هذه الآليات وتحليل فعاليتها في تحقيق الالتزام بالقانون الدولي، مع تسليط الضوء على العقبات التي تعترض تنفيذ القرارات الدولية وتأثير العوامل السياسية على تطبيقها.

[1]– تقرير جولدستون حول حرب غزة ، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، 2009.

[2] – المحكمة الجنائية الدولية، تقارير المدعي العام حول التطورات في الجرائم الدولية، 2021 .

المطلب الاول : المنظمات الدولية :

تلعب المنظمات الدولية دورا حيويا في ضمان تطبيق القانون الدولي من خلال آليات رقابية وقضائية وسياسية. تشمل هذه المنظمات الأمم المتحدة بمؤسساتها المتنوعة، مثل مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية. تتنوع وسائل التنفيذ بين فرض العقوبات، تسوية النزاعات، مراقبة الالتزام بالاتفاقيات الدولية، والتدخل الدبلوماسي عند الحاجة، مما يعزز احترام القواعد القانونية على الصعيد العالمي.

كما سنستعرض في هذا المطلب دور المنظمات الحكومية التي تعمل على تعزيز التعاون بين الدول لتطبيق القوانين الدولية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مراقبة الالتزام بالقانون الدولي ودعم حقوق الإنسان من خلال الضغط السياسي وزيادة الوعي.

الفرع الاول : المنظمات الحكومية كألية لضمان تنفيذ القانون الدولي :

تعتبر المنظمات الحكومية الدولية جهات فاعلة و احد الاعمدة الاساسية التي تلعب دورا محوريا في تعزيز الزامية القانون الدولي ، من خلال اجهزتها و آلياتها القانونية و التنفيذية و فرض الجزاءات على المخالفين .

البند الاول : مجلس الامن .

هو جهاز من اجهزة الامم المتحدة انشئ بموجب ميثاق الامم المتحدة بغرض تحقيق السلم و الامن الدولي . يتكون مجلس الامن من خمسة عشر 15 عضو من الامم المتحدة ، ينقسمون الى خمسة اعضاء دائمين و هم : الولايات المتحدة ، الاتحاد الروسي ، الصين ، المملكة المتحدة و فرنسا . وعشرة 10 اعضاء غير دائمين يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين .

و بما ان مجلس الامن الدولي يهدف الى تحقيق السلم و الامن الدوليين ، فهو يقوم بتسوية النزاعات بالطرق السلمية و بأساليب مختلفة بين اطراف النزاع . و قد يلجأ الى فرض عقوبات او استخدام القوة و فرض الحصار لمخالفي تقرير و توصيات مجلس الامن الدولي .

اولا: موقف الفقه من الاعمال القانونية بموجب الفصل السابع من الميثاق .

اختلف فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الامن من حيث القوة الالزامية و القانونية لقرارات مجلس الامن و توصياته ، خاصة تلك التي تصدر وفق الفصل السابع من الميثاق ، و يمكن تداركها في اتجاهين :

الاتجاه الاول : عدم التفرقة بين قرارات و التوصيات من حيث القوة الالزامية .

في هاذا الجانب من الفقه يرى ان كل ما يصدر عن مجلس الامن من قرارات و اعمال قانونية ، تتمتع بالقوة الالزامية و بالاستدلال الى نص المادة 25 من الميثاق ان كل ما يصدر عن المجلس من قرارات و توصيات تتمتع بالقوة الملزمة . و ليس هناك فارق بين القرارات و التوصيات و ان الفرق فرق شكلي فقط، و العبرة بإرادة المجلس و ليس في الشكل التي صدرت فيه و انا التوصيات لها ايضا القوة الالزامية شانها شان القرارات الخاصة بحفظ السلم.[1]

ويتبين من خلال هدا الراي ان التفرقة بين القرارات والتوصيات هي تفرقة سطحية و ان التوصيات التي تصدر عن مجلس الامن لها ايضا القوة الالزامية، فينبغي ان التعبير الوارد في نص المادة 25 من

[1] – مسيلة محمد الصغير،« القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي»، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 239.

ميثاق الامم المتحدة [1]ان يشمل كافة وسائل التعبير التي يستعملها مجلس الامن سواء كانت توصية او قرار.

الاتجاه الثاني: التمييز بين التوصيات والقرارات من حيث القوة الملزمة.

ذهب اصحاب هذا الاتجاه من الفقه الدولي الى القول ان القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي، هي التي وحدها تتمتع بالقوة الالزامية اما التوصيات فهي لا تتمتع بالقوة الملزمة.

ويرى العديد من الفقهاء المساندين لهذا الراي ان القرارات الصادرة عن مجلس الامن الدولي اثناء ممارسة مهامه في مجال حفظ الامن والسلم الدوليين، هي وحدها تكتسب القوة الالزامية دون بقية القرارات الصادرة عن بقية الاجهزة الرئيسية لكن بشرط ان يتعلق القرار بالمعنى الضيق، وليس تلك المتعلقة بالتوصيات. ويرى الفقه القائل بالتمييز بين القرارات والتوصيات ان العبارات التي تستخدم في التوصيات (يدعو...يطلب ...) لا يستخلص منها معنى الالزام وان تعلقت بجزاءات دولية، وان التوصيات عند هذا الجانب من الفقه لا تتوافر عن الالزام القانوني. في حين نرى ان الاتجاه الغالب من الفقه الذي يرى ان كل ما يصدر عن مجلس الامن في مجال حفظ السلم والامن الدوليين وفقا لاحكام الفصل السابع ايا كانت العبارة المستخدمة لها قوة الالزامية بترتب عن مخالفتها المسؤولية الدولية. وذلك ان مسؤولية المجلس قد توقفت عند اصدار التوصية فقط، بل يظل مسؤولا عن حفظ الامن والسلم.[2]

[1] – المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – مسيلة محمد الصغير، المرجع السابق ، ص .240،241.

و بالتالي يمكن القول بان معيار التمييز بين القرارات و التوصيات يكمن في العبارات المستخدمة فاذا استخدم عبارة ((يوصي او يطلب او ما شابهها)) فإننا نكون امام توصية، اما اذا استخدم عبارة ((يطلب او يقرر او يأمر)) فإننا نكون امام قرار ملزم. وهنا يجب ان تكون القرارات واضحة وصريحة تعبر عن قصد مجلس الامن الدولي لوجود صعوبة كبيرة في فهم قصد مجلس الامن الدولي اثناء تبني مشروع القرار.

ثانيا : اختصاصات مجلس الامن الدولي .

ا- التكييف المسبق للحالة او النزاع:

تضمن اختصاص مجلس الامن في تقدير الحالات المنصوص عليها في المادة 24 من الميثاق وجهين متتابعين ، الوجه الاول فيكمن في ملاحظة وجود تهديد للسلم او الاخلال به ، او وقوع حالة عدوان ، و هو عمل ينصب عن الوقائع المعرضة عليه ، اما الوجه الثاني فيتمثل في قيام مجلس الامن بتكييف الوقائع حسب الحيثيات المادية ، و ان عملية الملاحظة و التكييف لا تنحصر فقط على التعرف على الافعال و تجريمها ، بل و تمتد الى نسبة تلك الاعمال و من يرتكبها.[1]

ب- عدم التكييف المسبق للحالة او النزاع .

قد يتجه مجلس الامن الدولي الى الاشارة صراحة في قراراته بانه يعمل استنادا الى الفصل السابع من الميثاق او وفق مواد محددة و مدرجة في هذا الفصل ، مما يؤكد ان التكييف المسبق للحالة لا

[1]- حاج امحمد صالح ، دور مجلس الامن في حماية السلم و الامن الدوليين ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد34 ،العدد03 ، 2020 ، ص11.

يشكل شرطا ضروريا لتطبيق هذه التدابير . فقد لا يشير مجلس الامن اطلاقا الى النص الذي استند اليه الامر الذي من شانه ان يثير خلافات بشان هذا القرار و أساسه.[1]

ت- التدابير غير قصرية:

هي تدابير يتخدها مجلس الامن و التي لا تقوم بحسم النزاع بين الاطراف بل تهدف الى منع تفاقم الوضع ، و العمل على تسوية نهائية و تتمثل في :

ث . التوصية :

تقتضي ممارسة مجلس الامن الدولي لمهامه الرئيسية في حفظ السلم و الامن الدوليين ، الى اصدار توصيات و اتخاد قرارات ملزمة تتمتع بقوة تنفيذية ، اذا ما قرر وجود حالة تهديد للسلم او الاخلال به او وقوع حالة عدوان . ولا تخضع لأية قيود و هذا ما نستنتجه من تحليل نص المادة 39 من الميثاق.

على انه و منذ تسعينيات القرن الماضي ، اخد مجلس الامن بانتهاج نمط جديد في ممارساته ، يقوم على الاكتفاء بإصدار بيان رسمي على حالة ما بقرارات غير متضمنة المادة التي يستند عليها في مواجهة حالات تهديد السلم ، او الاخلال به ، او حالات العدوان مما يطرح اشكالية معقدة تتعلق بطبيعة هذه القرارات و القيمة الالزامية لها .[2]

ج . التدابير المؤقتة :

[1] – حاج امحمد صالح ، نفس المرجع ، ص12 .

[2] – حاج امحمد صالح ، المرجع السابق ، ص 15 .

و يقصد بها مجموعة الاجراءات التي يوصي بها مجلس الامن للحد من تداعيات نزاع دولي ما و منعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم و الامن الدوليين و الاخلال بهما ، على ان لا يخل بحقوق المتنازعين او مطالبهم ، و تمتاز هذه التدابير بالوفائية اي ان توصية توصية مجلس الامن بالتدابير الموقتة تكون مقترنة بموافقة اطراف النزاع. و هذه الالية تتطلب موافقة تسعة اعضاء من مجلس الامن بما فيهم الاعضاء الدائمين ، و تصدر كتوصية و ليست الزامية و جبرية كونها متعلقة بإرادة طرفي النزاع .[1]

ح . التدابير غير العسكرية :

تضمن نص المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة تدابير ذات طبيعة عقابية و ان لم يصل ذلك الى استخدام القوة المسلحة ، على ان هناك قيودا قد ترد على مثل هذه التدابير تتمثل في عدم الوصول الى القوة المسلحة و ان تكون هذه التدابير منسجمة مع الفعل المنسوب للهدف و بالتالي فلهذا الاخير ان يستخدم انماطا اخرى من هذه التدابير يراها ضرورية لأداء مهامه . و باستقراء نص المادة 41 من الميثاق نرى ان التدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية و هذا ما يطرح التساؤل حول ما اذا كان مجلس الامن ملزم باحترام هذه الترتيبة . و هنا انقسم جانبان من الفقه حيث يرى الجانب الاول على ان من واجب مجلس الامن احترام هذه الترتيبة الموجودة و عدم تجاهلها ، في حين يذهب الجانب الاخر ان تتابع المواد 41 و 42 لا يقيد مجلس الامن في اتخاذ التدابير غير عسكرية ، بل لهذا الاخير الحرية التامة في اتخاد التدابير المناسبة لمعالجة الموقف.[2]

[1] – حاج امحمد صالح، نفس المرجع ، ص16.

[2] – حاج امحمد صالح، المرجع السابق ، ص 17.

خ . التدابير العسكرية :

قد يجد مجلس الامن نفسه امام موقف يتحتم عليه استخدام القوة لوقف تهديد السلم و الامن الدوليين ، او لقمع عنوان واقع على دولة او اكثر . و عندها يكون له بمقتضى الفصل السابع من الميثاق استخدام القوة المسلحة لمواجهة هذه الاخطار ، وهذه التدابير تتخذ من مجلس الامن باسمه و لحسابه . اضافة لذلك فان اتخاذ التدابير العسكرية لا يتوقف على موافقة الدولة المعتدى عليها او على طلبها ، فالمجلس من تلقاء نفسه يبادر لاتخاذ هذه التدابير كون ان الحفاظ على الامن و السلم الدولي امر يتعلق بمصالح الجماعة الدولية و ليس فقط الدولة المتنازعة.[1]

البند الثاني : الاتحاد الافريقي .

جاءت فكرة تأسيس الاتحاد الافريقي بمبادرة من الرئيس الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي خلال القمة الافريقية في مدينة سرت عام 1999 [2]، خلفا لمنظمة الوحدة الافريقية بحيث ناقش القادة ضرورة تعديل هياكل المنظمة لتعكس تحديات عالم متغير من خلال انشاء هيئة التي يمكنها ان تسرع بعملية التكامل في افريقيا و معالجة المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية المتعددة . فاطلقت قمة ديربان 2002 الاتحاد الافريقي و عقد اول قمة لرؤساء الدول و الحكومات[3]. يتولى رئاسة الاتحاد الافريقي فخامة الفا كوندي ، رئيس جمهورية غينيا و يضم 55 دولة من الدول الاعضاء ، مقره في اديس ابابا العاصمة الاثيوبية .

[1] – حاج احمد صالح ،المرجع السابق ، ص 18 .

[2] – الاتحاد الافريقي .. نشأته و مؤسساته و اهدافه ..، وكالة انباء الشرق الاوسط .

[3] – الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي : https://au.int/ar/node/3587 تم الاطلاع عليه يوم :2025/03/15 على الساعة :16:25

لدى الاتحاد الافريقي جملة من الاهداف نذكر اهمها :

– دعم الامن و السلم و منع النزاعات ، و صنع السلام .

– تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم ممارسات الديمقراطية و الحكم الراشد و حقوق الانسان .

– ضمان سيادة الدول الاعضاء و عدم التدخل في شؤونها الا في ثلاث حالات استثنائية المتمثلة في جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية و الابادة الجماعية .

– الانذار المبكر بشان الازمات او النزاعات المحتملة في القارة .

– محاربة الارهاب الدولي بكل اشكاله.[1]

اولا : الاجراءات الاكراهية بناء على تكييف مجلس الامن و بعد موافقته .

اذا قرر مجلس الامن اتخاذ اجراءات اكراهية ذات طابع مسلح او غير مسلح ، فله ان يوكل تنفيذها كليا او جزئيا الى منظمة اقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الاجراءات من الدول الاعضاء فيها ، ولكن ميثاق الامم المتحدة لم يحدد ما هي الاسس التي يمكن الاسترشاد بها عند اعداد او تطبيق هذه الاجراءات . في حين سمح ميثاق الامم المتحدة للمنظمات الاقليمية ، ان تمارس عملا من الاعمال الاكراهية او القمعية ، شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الامن سواء كانت هذه الاعمال موجهة ضد احدى الدول الاعضاء في المنظمة الاقليمية او ضد الدول الغير اعضاء . و الزم الميثاق المنظمة الاقليمية اعلام مجلس الامن بما يتم تطبيقه من اجراءات و ما يتم تطبيقه في مجال حفظ الامن و السلم الدوليين . و

[1] – محمد جعبوب ،« دور مجلس السلم و الامن الافريقي في تسوية النزاعات في افريقية »، مجلة مدارات سياسية ، عدد ديسمبر 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر ، 2017 ، ص69 .

تجدر الاشارة الى ان الاتحاد الافريقي يعتبر المنظمة الاقليمية الاكثر تعاونا مع الامم المتحدة على الصعيد الافريقي ، سواء فيما يتعلق بمجال الحل السلمي ، او في مجال الاجراءات الاكراهية .[1]

ثانيا : اختصاصات الاتحاد الافريقي :

أ – منع نشوب النزاعات في افريقيا :

يشكل منع نشوب النزاعات في افريقيا محور اهتمام الشراكة بين الامم المتحدة و الاتحاد الافريقي ، اذ تعمل المنظمتين معا انزع ففتيل التوترات ، و حل المشاكل قبل استفحالها . و قد اعربت المنظمتين عن الحاجة الى الانتقال من التعاون المخصص و القائم عن ردود الفعل الى شراكة تتسم بطابع استراتيجي اكبر ، ففي عام 2014 وضع مكتب الامم المتحدة لدى الاتحاد الافريقي اطارا مشتركا لتعزيز الشراكة في مجال السلم و الامن . و لقد اثمر ذلك عن نجاحات مهمة على سبيل المثال عندما حاول الرئيس "بليز كومباوري " تعديل الدستور في بركينا فاسو في اكتوبر 2014 للسماح له بالترشح لولاية اخرى ، تعاونت الامم المتحدة و الاتحاد الافريقي تعاون وثيق من اجل حل الازمة التي ترتبت عن ذلك و عملت على عملية الانتقال السلمي في البلد من خلال انشاء الفريق الدولي لمتابعة العملية الانتقالية و دعمها في بوركينا فاسو .[2]

ب – منع استخدام القوة او التهديد باستخدامها :

[1] – فخار هشام ، «دور الاتحاد الافريقي في تعزيز السلم و الامن في القارة» ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد الثالث (اكتوبر 2020) ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، الجزائر ، 2020 ، ص 81 .

[2] – خلفة محمد ، اليات و مظاهر بين الاتحاد الافريقي و الامم المتحدة في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، الجزائر 2017 ، ص 114 .

هذا المبدأ الذي تبناه الاتحاد الافريقي على غرار منظمة الوحدة الافريقية ، اذ ان هذا المبدا سيعمل على القضاء على الاسراع في ابراز القوة في حل الخلافات بين الدول الاعضاء مما يجعل معه تحقيق السلم و الامن الافريقي ممكنا.[1]

ت – تسوية النزاعات بالوسائل السلمية :

ان تسوية النزاعات بالوسائل السلمية يعتبر من المبادئ المنصوص عليها في اغلبية مواثيق انشاء المنظمات الدولية و الاقليمية ، لأنها دائما ما تؤدي الى النهوض بهذه المنظمات ، لان الميثاق المنشأ هو دائما حجر الزاوية في كل بناء لتنظيم دولي . و كان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية موضحا لأنواع الطرق التي يحق لأطراف النزاع اللجوء اليها ، اما الاتحاد الافريقي فانه لم يحدد هذه الوسائل و لكن ترك هذه الوسائل للمؤتمر و تتعدد هذه الوسائل و منها نبدأ بالمفاوضات والتي تكون مباشرة ما بين ممثلين اطراف النزاع ، اما الوسيل الثانية و هي المساعي الحميدة وتكون بالتدخل الودي من طرف محايد بقصد تصفية العلاقات بين طرفي النزاع ، تليها الوساطة و رابعا التوفيق و المقصود به هو لجنة تقوم بدراسة اسباب النزاع ، و رفع تقرير يقترح تسوية النزاع .[2]

ث– احترام اتفاقية الاتحاد لحقوق الانسان :

[1] – حنان بلوطار ، دور التحاد الافريقي في تحقيق السلم و الامن الدوليين(الصومال نموذجا) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية و دراسات امنية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2011_2012 ، ص 30 .

[2] – فخار هشام ، المرجع السابق ، ص 88 ، 89 .

ان التكامل الاقتصادي و السياسي لمجمل القارة الافريقية ، يجب ان يرافقه التصدي لانتهاكات حقوق الانسان المستمرة في افريقيا ، كالتوقيف التعسفي و انتهاك الحريات الفردية و الجماعات كحرية التعبير و حرية الاجتماع و حرية المعتقد و حرية الصحافة ... الخ .

و يسعى الاتحاد جاهدا من اجل بيئة مواتية لاحترام حقوق الانسان ، و حكم القانون في جميع ارجاء القارة ، ولا يمكن ذلك الا بإدراج حقوق الانسان في خطة اعمال التنظيم الاقليمي للحكومات الافريقية و احترامها لاتفاقية الاتحاد حول حقوق الانسان .[1]

البند الثالث : جامعة الدول العربية :

جامعة الدول العربية هي رابطة طوعية بين الدول الناطقة باللغة العربية كلغة رسمية ، انشأت بهدف تعزيز التعاون بين اعضاءها ، و ذلك ان دولها تتمركز في منطقة جغرافية متقاربة تجمعها نفس الخصائص (اللغة ، التاريخ ، الدين الثقافة المتشابهة ن و المصالح المشتركة...).

تأسست جامعة الدول العربية في 1945/3/22 ، و قد شاركت في ذلك ستة دول هي العراق، السعودية، سوريا ، لبنان ،مصر، شرق الاردن ، وكانت ليبيا اول دولة عربية تنظم الى جامعة الدول العربية في سنة 1953 ثم تبعها بقية الدول العربية الاخرى . و في 1945/3/22 بمدينة القاهرة ، وقع ممثلو الدول العربية على ميثاق الجامعة و اصبح ساري المفعول اعتبارا من 1945/5/11 م.

[1] – بن حمادي عبد القادر ، الاتحاد الافريقي و تحدياته المعاصرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر استعمار و حركات التحرر في افريقيا ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية ،قسم العلوم الانسانية ، الجامعة الافريقية احمد دراية ، ادرار،الجزائر 2013–2014 ،ص 50.

و يتالف هذا الميثاق من ديباجة و عشرون مادة تتضمن اهداف الجامعة و مبادئها. و تتلخص ابرز اهداف الجامعة في :[1]

- توثيق الصلات بين الدول العربية في المسائل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

- حل المنازعات بالطرق الودية .

- الالتزام بالتعاون مع الهيئات الدولية .

اختصاصات جامعة الدول العربية :

اولا: مؤتمرات القمة:

نادرا ما يخلو مؤتمر من مؤتمرات القمة العربية من حالة من حالات الخلافات العربية سواء المعلنة او المستترة ، و اجتماع قادة العرب في حد ذاته يعتبر احدى عوامل تهيئة الاجواء و ازالة الخلافات العربية، و قد نصت مواد الميثاق على اختصاصات عديدة لمجلس الجامعة على مستوى القمة ، حيث اشارت المادة الثانية الى " يقوم المجلس على مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الامن القومي العربي بكافة جوانبه و تنسيق السياسات العليا للدول تجاه القضايا ذات الاهمية الاقليمية و الدولية... " ، فان ضرورة تسوية ما ينشا بين دول الاعضاء من خلافات بالطرق السلمية ، و القمة و هي بصدد ممارسة هذا الاختصاص تستخدم وسيلتين اما ان يعرض النزاع على القمة و يكون مدرجا في جدول اعمالها ، و اما ان تشكل القمة بمجرد انعقادها وسيلة حل و لو مؤقت للخلاف.[2]

[1] – بن حمادي عبد القادر ،المرجع السابق،ص37.

[2] – سالي اسية ، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 55 ، 56 .

ثانيا : التنسيق بين مجلسي السلم و الامن العربي و الافريقي :

نظرا للنزاعات الحدودية و الحروب الاهلية و الازمات الكثيرة التي اصبحت تعصف بامن و استقرار المنطقتين الافريقيتين ، و العربية ،عملت كل من المنظمتين على ايجاد آلية جديدة من اجل الحفاظ على الامن و السلم و الاستقرار في المنطقتين العربية و الافريقية لذا أنشأ الاتحاد الافريقي مجلس السلم و الامن في قمة الاتحاد الافريقي بدير بان (جنوب افريقيا) 2002 ، ثم انشات بعد ذلك الجامعة العربية مجلس السلم و الامن العربي بقمة الخرطوم في السودان في 29 مارس 2006. وبحكم ان التحديات الامنية المشتركة للجانبين تدعوا لتكاتف الجهود ، وهذا يتطلب تعزيز و تنسيق التعاون بين مجلس السلم و الامن الافريقي و توحيد الجهود بين المنظمتين . كما تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين الامين العام للجامعة العربية و رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي ، تعكس التوافق و التقدم التي توصل اليه الطرفان في كثير من القضايا مثل ازمة الصومال ، و دارفور ، القرصنة و الارهاب و غيرها ، كما عقد المجلسان مشتركا على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2012 لبلورة اوجه التعاون بينهما .[1]

ثالثا: التعاون بين الامم المتحدة و جامعة الدول العربية :

وضع ميثاق الامم المتحدة كذلك قواعد خاصة لحل النزاعات الدولية حلا سلميا ، اذ يشجع الميثاق اطراف النزاع على السعي الى التسوية عن طريق اللجوء الى المنظمات الاقليمية و غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ومن ثم فان دور التنظيمات الاقليمية ، بما في ذلك جامعة الدول العربية في حل

[1] – مرزوقي قويدر ، حسان خديجة ، «تعاون جامعة الدول العربية مع الاتحاد الافريقي في حل النزاعات الافريقية» ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر 2024 ص 647 ، 648 .

النزاعات تبرره و توكده طبيعة مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، و يعتقد الكثيرون ان مجلس الامن مشحون سياسيا لدرجة ان التكلفة السياسية لأي تسوية سياسية يجريها يمكن ان تكون[1] اعلى بكثير من الفوائد العائدة عليه . في الجانب الاخر في العديد من سوابق حل النزاعات في المنطقة العربية كانت دول الخليج تتحمل جزءا كبيرا من التكلفة المالية لأي قرار يتخذه مجلس الامن .

لكن جامعة الدول العربية لم تتمكن في الواقع من التوصل الى تسوية النزاعات الكبرى ، و انتهى بها المطاف الى طاولة مجلس الامن التابع للأمم المتحدة . و مثال على ذلك غزو العراق للكويت و عجز جامعة الدول العربية على ايجاد حلول للنزاعات بين دول الاعضاء، و في النهاية كان مجلس الامن هو من اتخذ القرارات الفعلية لتشكيل قوات التحالف و حرر الكويت.[2]

الفرع الثاني : المنظمات الغير حكومية كألية لضمان تنفيذ القانون الدولي

ان التحولات التي شهدها المجتمع الدولي افسحت المجال امام المنظمات الغير حكومية لتؤدي دورا هاما في تعزيز احترام القانون الدولي بفضل انتشارها الواسع و قدرتها على الوصول الى المجتمعات المحلية و الدولية ، و اصبحت فعالة تراقب الانتهاكات و توثق الحقائق و تدعوا الى مساءلة الدول و الجهات الفاعلة امام القانون .

الفقرة الاولى : اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة مستقلة و محايدة تؤدي مهمة انسانية تتمثل في حماية الارواح و كرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي و تقديم يد العون لهم ، و ضحايا النزاعات المسلحة .

[1] – محمد حسام حافظ، جامعة الدول العربية : تأسيسها و دورها في الامن الاقليمي العربي، منتدى الشرق ، يناير 2019، ص 3 .

[2] – المرجع نفسه ، ص3 .

كما تلجأ الى الحوار و الاقناع مع المتورطين في اعمال العنف و لا تستخدم اسلوب التنديد و العلانية ، بل تستند في تصرفاتها على الولاية التي اوكلتها اليها الدول . تأسست في جنيف عام 1863 ، و يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر للسويسري " هنري دونان" و قد بدا في التفكير فيها على اثر مروره لميدان معركة " سولفرنيو" التي وقعت بين قوات فرنسا و سردينيا من ناحية و القوات النمساوية من ناحية اخرى ، و انصرت فيها فرنسا و سردينيا و قد لفت نظر "هنري دونان" الجرحى الذين تركوا دون رعاية ، مما ادى به الى البحث عن حلول قانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة.[1]

تشترك اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع مؤسسات حركة الهلال الاحمر في نواح عدة ، لعل من اهمها المبادئ الاساسية و هذه المبادئ جزء من النظام الاساسي لكل عضو و من النظام الاساسي للحركة بحد ذاتها، و تتجلى هذه المبادئ في : الانسانية – عدم التحيز – الحياد – الاستقلال – التطوع – الوحدة – العالمية . و نشر هذه المبادئ و شرحها و ضمان اتباعها جزء من مهام اللجنة الدولية.[2]

و تختص اللجنة الدولية للصليب الاحمر بما يلي :

أولا : مهمة الجنة الدولية للصليب الاحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949م

[1] – بن حوة امينة ، مجاهدي خديجة، «اللجنة الدولية للصليب الاحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الانساني و ضمان الحماية في النزاعات المسلحة»، مجلة القانون و العلوم البيئية، المجلد 02،العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة2 ، الجزائر، 2023، ص 665، 666 .

[2] – مويسي امحمد ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقنين القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر 2019–2020، ص 15،16 .

يستند عمل اللجنة الولية للصليب الاحمر بمقتضى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 على قيامها بدورها كبديل عن الدولة الحامية ، و كذلك في ممارسة حقها في المبادرة الانسانية ، و هما دوران يكملان بعضهما البعض ، حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تبادر باي نشاط انساني تراه مفيدا لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و ذلك دون رجوعها الى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات هذه المبادرة الانسانية . و هذا ما تختص به اللجنة الدولية للصليب الاحمر دون سائر الهيئات الانسانية الأخرى .[1]

ا- الزيارات الميدانية

تقوم اللجنة الدولية في اطار هذه النزاعات بعدة مهام اوكلتها اليها اتفاقيات جنيف الاربع و البروتوكول الاضافي الاول هي :زيارة المحتجزين ،و حماية و مساعدة السكان المدنيين ، و الجرحى و المرضى من المقاتلين ، و توزيع امدادات الاغاثة و المساعدات ، و اعادة الروابط العائلية . و اخيرا اعترفت اتفاقية جنيف بحق اللجنة الدولية في ان تبادر بالقيام بأعمال تتعدى تلك المسندة اليها بموجب اتفاقية جنيف ، شريطة موافقة دول الاطراف المعنية .و تتمتع اللجنة الدولية لحق الزيارة فئتين من الاشخاص هما اسرى الحرب و المحتجزون المدنيون . كما لا يتمتع المخربون و الجواسيس و المرتزقة بالحق في ان تقوم اللجنة بزياتهم و لا يتمتع ايضا مجرمو الحرب بهذا الحق في الدول التي تحفظت على نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة . و اول الاهداف من زيارة المحتجزين هو حمايتهم والتأكد من ان المحتجزين يتمتعون بالحقوق التي تكفلها اتفاقية جنيف ، و ايقاف التعذيب او اساءة معاملتهم و تحسين ظروف الاحتجاز.[2]

[1] – المرجع نفسه ، ص 18.

[2] – شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،ص 127، 135 .

ب- دور اللجنة من خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني

ان كانت غاية القانون الدولي ككل هي ضمان استخدام القوة العسكرية باعتدال ، فان هذه الغاية لا يمكن بلوغها اذا لم يكن الافراد و الجماعات التي بيدهم زمام الامور في توجيه الاعمال العدائية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الانساني ، و لهذا الاساس فان اللجنة تركز على العمل الوقائي وتبذل جهودا كبيرة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي . و نظرا لأهمية العمل الوقائي في الحد من الانتهاكات و التجاوزات اثناء النزاعات المسلحة ، فان عمل اللجنة يشمل اثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الانساني بواسطة التدريس والتدريب ، و السعي لإدراج القانون الدولي الانساني ضمن القوانين و المناهج التعليمية و البرامج الميدانية الرسمية ، بغية التأثير على الناس و سلوكهم و تحسين الظروف الامنية و الحماية اثناء النزاعات المسلحة .

تقوم اللجنة في وقت السلم بتدريب العاملين الطبيين و تجهيز المعدات الطبية تحسبا للنزاعات المسلحة و تركز اللجنة على نشر قواعد القانون الدولي الانساني في اوساط كبار المسؤولين الذين يملكون سلطة تقرير الواجبات السياسية باعتبارهم المسؤولين في المقام الاول على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني سواء في السلم او في الحرب ، كما تهتم اللجنة بالطلبة الجامعيين باعتبارهم الخزائن لتحمل المسؤولية في المستقبل ، و الصحفيين نظرا لدورهم الفعال في مجال النشر من خلال الوسائل المتاحة لهم [1].

ج- تقديم المساعدات الانسانية و امدادات الاغاثة :

[1] – محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد8، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2014 ، ص 144 .

لا شك في ان كلا من اسرى الحرب و المحتجزين غالبا ما يكونون في حاجة الى العديد من امدادات الاغاثة و المساعدات ، لذلك الزمت المادة 125و 142 من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الحاجزة بان تقدم افضل معاملة للمنظمات الدينية او جمعيات الاغاثة او اي هيئة اخرى تساعد اسرى الحرب و المحتجزين المدنيين و ان تقدم لهم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع امدادات الاغاثة .

الا ان ذات المادتين نصتا صراحة على انه " يجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال و احترامه في جميع الاوقات ". و كان الغرض من ادراج هذا النص الذي يميز اللجنة الدولية هو التأكيد على القيود التي تفرضها الحجزة على الانشطة لا ينطبق على اللجنة الدولية .

ولا يقف دور اللجنة الدولية على الاسرى و المحتجزين فقط بل يمتد ليشمل السكان المدنيين و قد تتولى اللجنة الدولية توزيع امدادات الاغاثة على سكان الاراضي المحتلة اذ يتعين على دولة الاحتلال ان تسمح ان تسمح بعمليات الاغاثة و بصفة خاصة ارسال الاغذية و المساعدات الطبية و الملابس ، و تشمل هذه المساعدات اللاجئين و النازحين داخليا فغالبا ما تدفع النزاعات المسلحة السكان المدنيين الى ترك اماكن تواجدهم و النزوح الى اماكن اخرى للهروب من مخاطر النزاع و البحث عن الامان ، و كما ذكرنا فان اللجنة الدولية تعمل على حماية و مساعدة السكان المدنيين الذين يجدون انفسهم في حالة قيام نزاع او احتلال و كذلك غي حالة لجوء النازحين داخليا ففي هذه الحالة يعد النازحون داخليا و اللاجئون من المدنيون محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة .[1]

ثانيا : دور اللجنة من خلال آلية الإخطارات و التقارير :

[1] – شريف عتلم ، المرجع السابق .

ان طبيعة المهام التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر و تواجدها في الميدان اثناء النزاعات المسلحة يجعلانها في موقع متميز فيمكنها بالقيام بالملاحظات و القيام بمبادراتها لدى الاطراف المتحاربة و الدول المتعاقدة ، فطبيعة مهامها تؤهلها لتكون على اتصال دائم بالضحايا و بأطراف النزاع ، كما تمكنها من تلقيي الشكاوى عن كافة الانتهاكات فتقوم بدرها بجمع المعلومات و من ثم تقوم بتذكير الاطراف بقواعد القانون الدولي الانساني ، و كل ذلك يتم في شكل حوار مستمر مع السلطات السياسية و العسكرية و في نطاق السرية .

و في حالة فشل المساعي السرية لدى اطراف النزاع و عدم استجابتهم للتذكير و لفت الانتباه ، فان اللجنة تقوم بالمرحلة الثانية و هي التدخل للحد من هذه الانتهاكات و في هذه المرحلة تقوم اللجنة بالاحتجاج المباشر لدى السلطة المسؤولة عن تلك التجاوزات للفت انتباههم و تجنب تكرار الانتهاكات، و قد يكون هذا الاحتجاج بتقديم ملاحظات شفوية كما قد يكون في شكل تقرير مفصل حول السلوك الذي يعد انتهاكا للقانون الدولي الانساني ، و تقيد اللجنة ذلك بمبدأ السريةّ لك انها تؤمن بان السرية تعبر اداة اساسية التي تمكنها من مساعدة الاشخاص المتضررين جراء النزاعات المسلحة .[1]

الفقرة الثانية : منظمة العفو الدولية :

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في لندن في جويلية 1961 من طرف المحامي

الإنجليزي Peter Benenson ، حيث تأثر هذا المحامي بخبر اعتقال رجلين برتغاليين و سجنهما

[1] – محمد نعرورة ، المرجع السابق ، ص 141 .

بسبب تعبيرهما عن افكارهما ، فنشر مقال هام بعنوان " السجناء المنسيون" عام 1961 . و قد تأسست المنظمة مباشرة بعد هاذا المقال .

فمنظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل اعضاءها من أجل تعزيز حقوق الانسان ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة و على المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي ، و تقيد المنظمة بمبدأ الحياد و عدم التحيز ، كما تساهم منظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن طريق التصدي قولا و فعلا لانتهاكات الحقوق المدنية و السياسية للأفراد و يتمثل نضال الحركة في النقاط التالية :[1]

- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي .

- ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .

- الغاء عقوبة الاعدام و التعذيب و غيره من المعاملات السيئة .

- وضع حد للعمليات الاغتيالية لدوافع سياسية .

- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى و مع الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية .

- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان و تعزيز الوعي بها .

- مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون عرضة لانتهاكات حقوقهم .

[1] – رسولي اسماء ،« دور وسائل الاعلام في تفعيل اداة المنظمات الدولية غير حكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني: منظمة العفو الدولية نموذجا»، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد07،العدد،01، جامعة قسنطينة 3 ، الجزائر،2022، ص 454 ، 455.

تختص منظمة العفو الدولية بما يلي :

اولا: دور منظمة العفو الدولية في حماية وترقية حقوق الانسان

تهتم منظمة العفو الدولية بمجال حماية و ترقية حقوق الانسان و حرياته الاساسية يناضل اعضاءها من اجل حماية و ترقية حقوق الانسان في شتى العالم ، و اصبحت منظمة العفو الدولية في الظروف الدولية الراهنة سواء في وقت السلم او الحرب تعتمد على تنظيم التحركات و الحملات الدولية من اجل الضحايا الاكثر ضعفا في العالم مثل النساء و الاطفال , السجناء السياسيين و اللاجئين و السكان الاصليين نظرا لظروفهم الاجتماعية , الاقتصادية و صحتهم النفسية و البدنية .

كما تهتم بترقية حقوق الانسان و النهوض بها عبر وسائل الاعلام و الاتصال باعتبار ان العمل الاعلامي هو احد الوسائل القوية التي تستخدمها المنظمات الغير حكومية من اجل ترقية الحقوق الانسانية و ضمان نشر ثقافتها العالمية ، و لم تفق منظمة العفو الدولية مكتوفة الايدي امام التحديات الجديدة لحقوق النسان جراء العولمة و تداعيات مكافحة الارهاب الدولي و التطرف الديني ، فاعترفت بالتجاهل النسبي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جانب الحركات الدولية غير حكومية لحقوق الانسان و اتخذت خطوات ملموسة لمعالجة حماية هذه الحقوق بصورة اكثر فعالية في العالم.[1]

ثانيا : التوثيق و الرصد

[1] – دوبي بونوة جمال ،« دور المنظمات غير الحكومية في حماية و ترقية حقوق الانسان–منظمة العفو الدولية أنموذجا»، مجلة القانون، العدد07، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان ، 2016، ص57 ، 60 .

تعمل منظمة العفو الدولية على المراقبة و الملاحظة و الرصد و اعمال التقصي و اعداد التقارير بكل دقة و تمحيص فتوفد خبرائها للتحدث مع الضحايا و حضور المحاكمات و مقابلة المسؤولين و نشطاء حقوق الانسان في الدول المعنية ، كما تقوم المنظمة بمجمع المعلومات عن طريق آلاف الموارد التي تبثها وسائل الاعلام المختلفة و كذلك من مختلف مصادر المعلومات الموثوق بها من مختلف أنحاء العالم من أجل نقل الحقائق بدقة و نزاهة ، كما يعمل في الامانة العامة للمنظمة اكثر من 300 موظف فضلا عن عشرات المتطوعين .

عند انتهاء منظمة العفو الدولية من جمع المعلومات و فحصها حتى تضعها أعين الحكومات ، تقوم بنشر تقارير مفصلة و ابلاغ وسائل الاعلام و اعلان قلقها على الملأ من خلال الاعلانات و نشريات اخبارية و مواقع على شبكة الانترنيت ، و هذا من أجل ممارسة الضغوط على أصحاب النفوذ للعمل لوضع حدا للانتهاكات . و تستقصي المنظمة معلوماتها من الشكاوى و الرسائل التي يبعث بها اهالي المنهكة حقوقهم ، كما تعتمد على ما تنشره وسائل الاعلام في الدول الى جانب ما ترفعه اليها منظمات حقوق الانسان الوطنية من تقارير و كذلك لجان مراقبة المحاكمات.[1]

ثالثا: التوعية و الضغط العام

تلعب منظمة العفو الدولية دورا هاما في تسهيل عملة التوعية بحقوق الانسان عل نطاق واسع من خلال تنظيم و احياء المناسبات الخاصة بحقوق الانسان ، و تقوم بتنظيم احتفالات بأعياد معينة متعلقة بحقوق الانسان مثل اليوم العالمي لحقوق الانسان و اليوم العالمي للمرأة و اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الاطفال و اليوم العالمي للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب و اليوم العالمي للصحافة و حرية

[1] – حمودي مليكة ، «فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني»، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، الجزائر 2021،ص829، 830 .

التعبير...الخ، كما تهتم المنظمة بالمناسبات الرمزية مثل المناسبات الدرامية لجلب اهتمام العام و المساعدة على معرفة رسائل المنظمة ، و يستعمل أعضائها مجموعة من الوسائل الدرامية مثل الاعتصام و القراءات الشعرية و المهرجانات السينمائية و معارض الفنون و الوقوف دقيقة صمت و قراءة أسماء الضحايا لانتهاكات حقوق الانسان. و يمكن ان تطلب منظمة العفو الدولية اختصاصيين لإجراء تحقيقات في حالات محددة مثل محامين لمراقبة المحاكمات أو أطباء لإجراء الفحوصات الطبية ، و هنالك زيارات تهدف الى اجراء مناقشات مع السلطات الحكومية ، وهذه الزيارات تكون بقيادة الأمين العام أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية ، أو شخصيات بارزة من خارج المنظمة .[1]

رابعا : المناصرة القانونية

دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية الى ضرورة تطبيق القانون الدولي الانساني و ذلك من خلال توفير الحماية الكافية لأسرى الحرب و الذين تم الزج بهم في معتقل غوانتانامو ، حيث قامت المنظمة بحملة عالمية للمطالبة بإغلاق المعتقل و الافراج عن كافة المعتقلين ، و هذا ما حدث فعلا اواخر عام 2012 . كما دعت المنظمة دول التحالف اثناء العدوان على العراق عام 2003 بضرورة التقيد بقواعد القانون الدولي الانساني خصوصا تلك المتعلقة بالأسرى ، كما طالبت المنظمة بضرورة توفير جميع شروط المحاكمة العادلة لهؤلاء الأسرى و المساجين .[2]

الفقرة الثالثة : منظمة هيومن رايتس واتش .

[1] – بن علي منور، دور منظمات العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الانسان، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون دولي ، جامعة ابن خلدون –تيارت– ملحقة السوقر ، الجزائر 2016–2017، ص 55،56 .

[2] – حمودي مليكة ، المرجع السابق ، ص 828 .

هي منظمة دولية غير حكومية Human Rghits Watch، وتعني مراقبة حقوق الانسان معنية بالدفاع عن حقوق الانسان و الدعوة لها ، مقرها بنيويورك تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقيات هلسنكي ، و كانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم . دمج هذه المنظمات نتيجة تأسيس هذه المنظمة ، و سلطت المنظمة الأضواء على انتهاكات حقوق الانسان في الاتحاد السوفياتي و أوروبا كما حاولت صنع و تثبيت الديمقراطية أواخر عام 1980 . تأسس فرع للمنظمة تحت اسم "امريكا واتش " 1981 ذلك خلال الحروب الاهلية التي اجتحت أمريكا الوسطى ، و اعتمدت المنظمة بشكل مكثف على مراسلين على الارض من أجل تقصي الحقائق كما حاولت توثيق كل الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الحكومية كما حاولت تطبيق القانون الدولي الانساني للتحقيق و فضح جرائم الحرب التي ترتكبها الجماعات لمتمردة الثورية .[1]

ترصد و تتبع المنظمة كل ما تفعله الحكومات من أفعال و انتهاكات في مجال حقوق الانسان ، بغض النظر عن توجهاتها السياسية و تكتلاتها و مذاهبها الدينية و العرقية بهدف :

- الدفاع عن حرية الفكر و التعبير .
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان.
- السعي لبناء مجتمع قوي و لإقامة العدل و المساواة في الحماية القانونية .

كما تسعى المنظمة الى كسب تأييد الرأي العام العالمي من أجل تعزيز الحقوق الانسانية لكافة البشر .

تختص منظمة هيومن رايتس واتش بما يلي :

[1] – مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الانسان و انعكاسها على مفهوم السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2020–2021، ص 187، 188 .

تغطي المنظمة مجموعة من القضايا و تشمل حقوق المرأة و حقوق الطفل و تدفق الاسلحة الى القوات التي ترتكب الانتهاكات ، و من المشروعات الخاصة التي تهتم بها المنظمة قضايا الحرية الاكاديمية و العدالة الدولية ، و المخدرات ،و اللاجئين، و السجون . و قد تجد بعض الأطراف أو كلها في صراع ما أنها موضوع التحقيقات التي تجريها منظمة "مراقبة حقوق الانسان " ، فقد نجحت المنظمة في الكشف عن انتهاكات ارتكبتها الحكومات او المتمردون ،مثل الهوتو و التوتسي ، و الصرب و الكوات و مسلمي البوسنة ، و البان كوسوفو ، و الإسرائيليين و الفلسطينيين، و المسيحيين و المسلمين ، و كثيرا ما تشير المنظمة الى الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة ، و اعتقال المهاجرين ، و عقوبة الاعدام و خصوصا اعدام الاحداث الجائحين و المختلين عقليا .

و يقوم الباحثون فيها بإجراءات تقصي الحقائق و جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الانسان في كل مناطق العالم ، ثم تنشر المنظمة نتائج تلك التحقيقات في عشرات الكتب و التقارير كل عام، مما يتولد عنه تغطية واسعة في الأجهزة الاعلامية العالمية و المحلية ما يؤدي الى احراج الحكومات التي تهدر حقوق الانسان أمام مواطنيها و أمام العالم.[1]

أما بخصوص نهجة المنظمة و الآليات التي تعتمدها في تحقيقاتها لرصد الانتهاكات فيشير موقعها بأنها تقوم بتحقيقات منتظمة في كافة أرجاء العالم بحيث تعمل على اجراء الابحاث و الدراسات و اعداد التقارير في أكثر من 70 دولة ، كما يشير الموقع الى انها تستجيب لأي طارئ و في نفس الوقت تواصل تصديها لمشاكل حقوق الانسان ، و يعمل لدى المنظمة في هاذا المجال أكثر من 80 باحث تعتمدون على مصادر موثوقة لجمع المعلومات كما يعتبر العمل الميداني هو الركيزة الأساسية للأبحاث .

[1] – صالح حمليل، المنظمات غير حكومية و حقوق الانسان، المجلد5،العدد 1 ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ،ص150.

و عقد مقابلات مع الضحايا و الشهود من أجل اظهار حالات الانتهاك و نشرها في تقارير المنظمة التي تصدرها بشكل دوري .

و يقوم هؤلاء الباحثون بالاتصال مع نشطاء المجتمع و المحامين و الصحفيين و يسعون أيضا للاتصال بمسؤولين حكوميين أحيانا ، كما بتابع الباحثون كافة تطورات حقوق الانسان التي تنشر في وسائل الاعلام. و لكن في الحقيقة أن البحث في مشكلات حقوق الانسان لا تتوقف بمهمة تحديد تلك الانتهاكات و الضحايا ، أو نشرها في وسائل الاعلام أوفي موقع المنظمة ، بل تتعداها في تحديد منهج خاص للدفاع عن تلك الحقوق ، و تبحث في حقيق ما يمكن لردع الانتهاكات ، أو تحديد من يجب عليه أن يتحمل مسؤولية وقف تلك الانتهاكات و تحقيق الانصاف للضحايا مع تحديد خطوات محددة لما يجب على من يتولون المسؤولية من أجل قمع هاته الانتهاكات .[1]

المطلب الثاني : الهيئات القضائية الدولية – المحاكم- .

برزت فكرة انشاء محاكم دولية كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية و ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ، سواء كانت ضد الدول او الافراد و كضمان لإحلال العدالة على الصعيد العالمي خصوصا في ظل الحروب و الصراعات .

[1] – تربح مخلوف، دور منظمة مراقبة حقوق الانسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الانساني (هيومن رايتس ووتش) ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،المجلد06، العدد01،المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو ، الجزائر ، 2023 ،ص 893 ، 895 .

الفرع الاول: محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية أداة قضائية رئيسية لهيئة الامم المتحدة ، تباشر مهامها وفقا لأحكام نظامها الاساسي ، أنشئت عام 1945 بموجب النظام الاساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة ، وقد أنشئت على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، مع احتفاظها بنظامها الاساسي ذاته .

و يمكن تعريف محكمة العدل الدولية على أنها الذراع القضائي للأمم المتحدة ، تباشر هذه المحكمة وظائفها اذ تختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي سواء كانت هذه الدول أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة أو لم تكن ، حتى و ان لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة . و يقع مقر محكمة العدل الدولية ب "لاهاي" بقصر السلام ، و قد بدأت عملها عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدالة الدولية التي أنشأت في 1920 . و تتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضيا من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية و الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين ، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسياتهم على أن لا يكون هناك أكثر من عضو من رعايا نفس الدولة . و يلتزم قضاة المحكمة بعدم تولي وظائف سياسية أو ادارية أو مهن حرة، عدم اشتراكه في وظيفة مستشار، عدم الاشتراك في الفصل في قضية سبق و أن توكل فيها.[1]

[1] – منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام مكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القانون الدولي، جامعة ابو بكر تلمسان، الملحقة الجامعية مغنية، الجزائر ،2014–2015، ص3 .

تساهم محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الانساني ، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة من خلال فقهها و رايها الاستشاري ، ويجوز اللجوء الى محكمة العدل الدولية لتسوية خلاف بين الدول في ما يتصل بتطبيق القانون الدولي الانساني ، اذا قبلت كلتا الدولتين باختصاصاتها .

و للمحكمة اختصاص بوجه عام فقط على أساس القبول ، و يجوز للدول وحدها ان تكون اطرافا في قضايا مثيرة للخلاف ، و عندما يطلب اليها الاستماع الى دعوى قضائية أو ابداء الرأي حول مسألة ترتبط بنزاع مسلح ، تطبق محكمة العدل الدولية القانون الدولي الانساني على نحو طبيعي بحيث أن لها الحرية في تطبيق جميع أحكام القانون الدولي واجبة التطبيق وليس مجرد فرع منتقي من فروع القانون أو معاهدة ، خلافا للعديد من الهيئات القضائية الدولية الاخرى .

ففي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، قامت الولايات المتحدة التي سبق لها قبول اختصاص المحكمة الالزامي ، بسحب موافقتها بعد الحكم التي أصدرته المحكمة في 1984 و الذي دعا الولايات المتحدة التي التوقف و الامتناع عن الاستخدام غير مشروع للقوة ضد حكومة نيكاراغوا ، و قضت المحكمة بأن الولايات المتحدة انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة الصداقة مع نيكاراغوا بعد استخدام القوة ضدها و أمرت الولايات المتحدة بدفع تعويضات الحرب .[1]

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية.

هي محكمة مقرها لاهاي في هولندا ، تأسست عام 2002، و ذلك بعد التوقيع على ميثاق روما عام 1998. هدفها هو مقاضاة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، و جرائم الاعتداء. و تعمل هذه المحكمة على اتمام الاجهزة القضائية الموجودة فهي لا تستطيع

[1] – توني بفنر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد91، العدد874 ، يونيو/ حزيران، 2009، ص 86 .

أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا ، و تون اللغات الرسمية للمحكمة : العربية الصينية الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية و الاسبانية بحيث تنشر التقارير و الاحكام بحسم المسائل بستة لغات . و تعد المحكمة الجنائية الدولية القضاء الدولي الوحيد المختص بملاحقة و مقاضاة و معاقبة الاشخاص التي تثبت ادانتهم بارتكاب جرائم دولية و بالتالي فإنها الجهة القادرة على التعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص و آلية التنفيذ.[1]

اجراءات المحكمة الجنائية الدولية الهادفة الى تفعيل آليات القانون الدولي الانساني :

سعيا منها لتفعيل دورها في متابعة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الاساسي قامت المحكمة الدولية بتسطير دورات اعلامية لصالح الشعوب المتضررة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لغرض التعريف بدورها الردعي ضد مرتكبي هذه الجرائم و تشجيعهم للتقدم امامها للإدلاء بشهاداتهم ضدهم ، حيث قامت المحكمة بتسطير عدة برامج و الانشطة في الدول التي يمتد اختصاصها اليها ، بغرض التعريف بدور المحكمة و اختصاصاتها في ردع الجرائم و بالفعل تم ذلك أثناء انعقاد الدورة السادسة لانعقاد جمعية الدول الاطراف حيث قدم مسجل المحكمة الخطة الاستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية منذ 2004 في أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية و دارفور ، بالإضافة الى ما تم تحصيله من تجارب من محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا و سيراليون.[2]

[1] – العربي المنور،« مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الامن و السلم الدوليين»، المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018، ص 130 .

[2] – بن عيسى أمين ، باسم محمد شهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، Revue droit international et développment، مجلد4،العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2016،ص 204 .

و على الرغم من أهمية انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الا ان مصداقيتها و قدرتها تعتمد على أداء دورها في معاقبة الجرائم الدولية ، و قد يشير عدم تصديق عدد من الدول ذات النفوذ الكبير على ميثاق روما الى وجود معايير مزدوجة في تنفيذ أحكام القانون الجنائي الدولي الأمر الذي من شأنه أن يقوض من مصداقية المحكمة و يجعل العبرة للاعتبارات السياسية .[1]

الفقرة الثالثة : المحكمة الدولية السابقة ليوغسلافيا

تم انشاء هذه المحكمة استنادا لقرار صادر من مجلس الامن الدولي قم 780 في 6 تشرين أول 1992 قضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق و جمع الادلة عن المخلفات الجسيمة لاتفاقية جنيف و غيرها من انتهاكات القانون الدولي الانساني ، و بعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الامن القرار رقم 808 الذي جاء فيه ""قرر مجلس الامن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني و التي أرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ."

وقد مثل امام المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة و الهرسك ، و أبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوفيتش و التي انقضت دعواه الجنائية بوفاته سنة2006 ، و مازال يمثل أمامها زعيم صرب البوسنة المجرم رادوفان كاراجيتش عن جرائم ضد الانسانية و الابادة و التطهير العرقي لمسلمي البوسنة ، و تم تأجيل محاكمته لجلسة آذار 2010 بعد ان قررت المحكمة ندب محام للدفاع عنه بعد أن أصر هاذا المجرم الدفاع عن نفسه .[2]

1-Muamer Ali Orabi Nakhlah , «The effectiveness of the mechanisms for implementing the rules of international humanitarian law» in Palestine,Journal of economic ,Administrative and Legal Science(JEALS) Vol8, Issus 3, 2024 ,p65

[2] – غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق ،قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2009-2010،ص 77 .

الفقرة الرابعة: المحكمة الجنائية الدولية للبنان :

تعتبر المحكمة الخاصة للبنان من الهيئات القضائية الجديدة التي تأسست بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم 1757 (2007).وهي بمثابة محكمة "مختلطة" تأسست لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب سلسلة اغتيالات ومحاولات اغتيال عدد من الشخصيات السياسية و الإعلامية البارزة في لبنان منذ أوائل عام 2004.وستقوم المحكمة بتطبيق القانون اللبناني في الغالب ،غير انها ستتخذ من هولندا مقرا لها وستضم قضاة لبنانيين ودوليين إضافة الى مجموعة من الموظفين اللبنانيين والدوليين .[1]

ولقد حددت المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان صلاحياتها ،وتتمتع المحكمة الخاصة بلبنان بصلاحيات ضيقة النطاق ،ان مجال اختصاصها يتمثل في مقاضاة الأشخاص يزعم انهم مسؤولين عما يلي :

-الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 والذي أدى الى مصرع رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري والى مقتل واصابة اشخاص اخرين.

-هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005 او تاريخ لاحق ستقرره منظمة الأمم المتحدة و الجمهورية اللبنانية بموافقة مجلس الامن .وتجدر الإشارة الى ان المحكمة

[1] – المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، دليل المحكمة الخاصة للبنان ، 2008، ص8 ، الموقع الالكتروني : https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/04/01 على الساعة 20:42.

سيكون لها الاختصاص بشان الهجمات اللاحقة فقط اذا ما ارتات ان تلك الهجمات على علاقة بهجوم 14 فبراير 2005 وفقا لمبادئ العدالة الجنائية "وان طبيعتها وخطورتها ممثلتان لذلك الهجوم .[1]

الفقرة الخامسة : المحكمة الجنائية الخاصة لروندا :

المحكمة الجنائية لروندا هي اول محكمة قانونية دولية يتم انشائها لمحاكمة الافراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في افريقيا .والغرض من هذه المحكمة هو محاكمة أولئك الذين يزعم انهم مسؤولون عن اعمال الإبادة الجماعية في روندا عام 1994 .[2]

وسعيا الى معاقبة المسؤولين عن اعمال الإبادة الجماعية ،انشات الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لروندا .وفي 18 نوفمبر 1994 ،اتخذ مجلس الامن الدولي للأمم المتحدة القرار رقم 955(1994) ،الذي انشا "محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن اعمال الإبادة العرقية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم روندا ،والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب اعمال إبادة الاجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة ،وذلك في الفترة بين يناير 1994 /ديسمبر 1994" .[3]

فقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الجسيمة التي ارتُكبت خلال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، وذلك وفقًا لما حددته ولايتها القضائية من جرائم

[1] – المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، المرجع نفسه ،ص 9.

[2] – مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لروندا ، ص.1 ، الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf ، تم الاطلاع عليه يوم :2025/04/01 على الساعة 20:42.

[3] – المرجع نفسه ،ص1.

تشمل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[1]. وقد شمل اختصاصها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة عرقية أو إثنية، مثل القتل، التعذيب، والاغتصاب[2]، إلى جانب الجرائم المرتكبة كجزء من هجوم منهجي ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الترحيل القسري والاستعباد والاضطهاد[3]. كما تناولت المحكمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، مثل القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية[4]. وكان نطاق اختصاصها يشمل الجرائم المرتكبة داخل رواندا، أو من قبل مواطنين روانديين في الدول المجاورة، خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994[5]، مع التركيز على محاكمة القادة السياسيين والعسكريين الذين لعبوا دورا محوريا في تنظيم وتنفيذ تلك الجرائم.

[1] – الفقرة الأولى، قرار مجلس الامن رقم 955 ،1994 ، ،ص3.

[2] – المادة 6 من النظام الأساسي لروما ، ص 5.

[3] – المادة 7 من النظام الأساسي لروما ،ص7.

[4] – المادة 147 من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،ص27.

[5] – الفقرة الثانية، قرار مجلس الامن رقم 955 ، ،ص3.

خلاصة الفصل الأول :

يتناول هذا الفصل الإطار النظري لإلزامية القانون الدولي، كاشفا أن الإلزام لا يستند إلى سلطة تنفيذية مركزية، بل إلى أسس تقليدية كالمذهب الإرادي والموضوعي، وأسس حديثة أهمها القواعد الآمرة التي تعد قواعد ذات طابع إلزامي مطلق لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقد تناول الفصل مصادر هذه القواعد وآثارها القانونية، خاصة بطلان المعاهدات المتعارضة معها، كما تطرق إلى الآليات الدولية لضمان تنفيذ القانون كقرارات مجلس الأمن والمحاكم الدولية، مع الإشارة إلى التحديات التي تعيق فاعليتها في الواقع العملي.

الفصل الثاني : ازدواجية المعايير في القانون الدولي و انعكاساتها

الفصل الثاني : ازدواجية المعايير في القانون الدولي و انعكاساتها

يفترض في القانون الدولي أن يكون نظاما معياريا يرتكز على مبادئ العدل والمساواة وعدم التمييز، تنظم علاقات الدول، وتضمن احترام حقوق الإنسان، وتحظر العدوان وانتهاك السيادة، وتساهم في تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وعلى الرغم من الطابع الملزم للعديد من قواعد القانون الدولي، سواء كانت من خلال الاتفاقيات والمعاهدات أو عبر القواعد العرفية الراسخة، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود اختلالات عميقة في آليات تطبيق هذا القانون أبرزها ازدواجية المعايير وهي ظاهرة باتت تهدد جوهر النظام القانوني الدولي وتقوض مبادئه الأساسية.

تشير ازدواجية المعايير إلى التناقض الصارخ في سلوك الدول والمنظمات الدولية عند التعامل مع الانتهاكات الدولية التي تحدث في وقتنا الحالي إذ يدان ويعاقب بعض الفاعلين الدوليين على خروقاتهم للقانون الدولي، في حين يتغاضى عن ذات الأفعال عندما ترتكبها قوى كبرى أو دول حليفة للقوى المهيمنة دون محاسبة أو حتى توجيه إدانة رمزية. وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها لا تقتصر على الانتقائية في إنفاذ القانون بل تمتد لترسخ ثقافة الإفلات من العقاب وتشجع على تكرار الانتهاكات.

لقد أفرزت هذه الازدواجية نماذج صارخة لانتهاك القانون الدولي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية واستمرار ممارساته العدوانية رغم مخالفتها الصريحة للعديد من قرارات مجلس الأمن واتفاقيات جنيف؛ الغزو الأمريكي للعراق

عام 2003 الذي تم خارج إطار الشرعية الدولية وبدون تفويض من مجلس الأمن؛ السكوت الدولي عن الجرائم المرتكبة في حق أقلية الروهينغا رغم وجود دلائل على ارتكاب جرائم إبادة جماعية واستخدام الفيتو المتكرر من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لتعطيل مسارات العدالة، لا سيما في النزاعات التي تمس بمصالحها الاستراتيجية.

إن هذه النماذج وغيرها تكشف عن مدى هشاشة الالتزام الجماعي بالقانون الدولي، وتؤكد أن النظام الدولي الحالي يدار في كثير من الأحيان بمنطق القوة لا بمنطق القانون. بل إن المعايير الأخلاقية والإنسانية التي من المفترض أن تشكل أساس العلاقات الدولية أصبحت تطبق بانتقائية، هذا ما يخلق حالة من الانقسام وعدم الثقة بين الشعوب والدول ويضعف من منزلة القانون الدولي كمصدر للشرعية الدولية.

وسيسعى هذا الفصل إلى تحليل هذه الظاهرة من مختلف أبعادها مناقشة الجوانب النظرية والعملية لازدواجية المعايير واستعراض أهم النماذج التاريخية والمعاصرة لخرق القانون الدولي بالإضافة الى دراسة الآثار القانونية والسياسية والإنسانية المترتبة على هذا السلوك الدولي غير المتوازن. كما سيناقش هذا الفصل مسألة فعالية الآليات الدولية في إنفاذ القانون وحدود صلاحيات المؤسسات الدولية وسبل إصلاح النظام القانوني الدولي لضمان قدر أكبر من العدالة والاتساق في تطبيق القواعد القانونية الدولية.

المبحث الاول : ازدواجية المعايير في القانون الدولي

لطالما كان القانون الدولي المرجع الذي ينظم العلاقات بين الدول و يهدف الى تحقيق العدالة و الحفاظ عن الامن و السلم الدوليين و ضمان احترام حقوق الانسان و المبادئ الانسانية . الا ان التطبيق العملي لهذا القانون يكشف في كثير من الاحيان عن وجود ازدواجية في المعايير ، حيث يلاحظ ان تطبيق القانون الدولي يختلف باختلاف الفاعلين و الدول المعنية . و يتجلى ذلك في التفاوت الواضح بين النصوص القانونية و تصرفات الدول بالأخص تلك التي تتمتع بنفوذ سياسي و اقتصادي كبير.

وهذا ما يؤدي الى فقدان الثقة في العدالة الدولية و مبادئ الحياد و المساواة و يهدف هذا المبحث الى تسليط الضوء الى هذه الظاهرة مع تبيين ابرز مظاهر ازدواجية المعايير .

المطلب الاول : مفهوم ازدواجية المعايير في تنفيذ القانون الدولي

تشير ازدواجية المعايير في القانون الدولي الى التناقض في التكييف او التحيز في تطبيق القواعد القانونية الدولية ، بحيث تعامل الدول او الفاعلون الدوليون بشكل غير متكافئ في مواقف متشابهة ، بناء على اعتبارات سياسية او استراتيجية لا تستند الى مبادئ العدالة او نصوص القانون . كقيام دولة بنزاع مسلح على سبيل المثال فيكيف على انه دفاع عن النفس في حين قيام دولة اخرى بنزاع مسلح و بنفس الظروف فيكيف على انه عدوان.

و تظهر هذه الازدواجية عندما تتغاضى المؤسسات الدولية مثل مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكات جسيمة ترتكبها بعض الدول ذات نفوذ في حين تفعل الادوات القانونية بشكل صارم ضد دول اخرى اقل تأثيرا على الساحة الدولية . و يعد هذا السلوك من ابرز مظاهر ضعف فعالية القانون

الدولي . و تعد هذه الازدواجية من ابرز التحديات التي تواجه مصداقية النظام القانوني الدولي لما تخلفه من اثار سلبية عن مبدا المساواة بين الدول .

الفرع الاول : تعريف ازدواجية المعايير في تنفيذ القانون الدولي

ان كلمة ازدواجية المعايير تعتبر مركبة من كلمتين . فنتطرق الى تعريف معنى الكلمتين في اللغة:

اولا : التعريف اللغوي

1- معنى "ازدواجية " لغة : اسم مؤنث منسوب الى الازدواج . مصدره الزوج و بمعنى اثنين[1].

2- معنى" المعايير " لغة : اسم جمع معيار و هو ما يقاس به الاشياء مثل : عاير بين مكيالين اي امتحنهما لمعرفة تساويهما[2] .

ثانيا : التعريف القانوني

يقصد بازدواجية المعايير قيام الدول و المنظمات باتباع سلوك متغير بخصوص الاوضاع المتماثلة و يفرضها ذلك وجود نصين مختلفين المضمون و الهدف . يتم اعمال احدهما دون الاخر على نفس الاوضاع ، و بمعنى اخر تشير الى تطبيق القواعد القانونية الدولية بطريقة غير متساوية او انتقائية استنادا الى المصالح السياسية او الاقتصادية او التحالفات و ليس على اساس العدالة و القانون . وتتوافر الازدواجية عندما يطبق النص القانوني على طائفة من الاشخاص و الوقائع دون قرينتها المتماثلة الخاضعة لنص

[1] – موقع معجم المعاني العربي : www.almaany.com.

[2] – المرجع نفسه.

قانوني اخر ذي مضمون و هدف مختلف ، او ان يخضع ذات الاشخاص و نفس الوقائع لنص في مرحلة و الاخر مخالف في مرحلة اخرى ، مما يؤدي الى انعدام الثبات و الاستقرار في المعاملات الدولية[1].

الفرع الثاني : مظاهر تطبيق الازدواجية في تنفيذ القانون الدولي .

يمثل القانون الدولي مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول ، وقد نشأ بهدف ترسيخ النظام وتحقيق العدالة على الساحة العالمية . وتُبنى قواعده على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، واحترام السيادة، وحماية حقوق الإنسان، وتنظيم التعاون في شتى المجالات. و تتجلى هذه الازدواجية في قضايا متعددة، مثل تطبيق القانون الدولي الإنساني، وملاحقة جرائم الحرب، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، واحترام سيادة الدول. فنجد أن الدول الكبرى تمارس ضغوطًا سياسية تحول دون تفعيل بعض الآليات القانونية ضد حلفائها، في حين تُستخدم نفس القوانين كأداة للضغط على خصومها. وهذا الواقع يثير تساؤلات عميقة حول حيادية القانون الدولي وفعاليته، ويضعف الثقة به كمنظومة قادرة على ضمان العدالة بعيدًا عن التأثيرات السياسية .

اولا: الازدواجية في انشاء النصوص :

يعد الصراع العربي–الإسرائيلي، المتمثل أساسًا في القضية الفلسطينية، من أبرز القضايا الدولية التي استحوذت على اهتمام الأمم المتحدة منذ تأسيسها. فقد تطور هذا الصراع ليغدو محورا مركزيا فيما يعرف اليوم بـ"قضية الشرق الأوسط"، ويمثل بذلك أحد أطول النزاعات التي لازمت المنظمة الدولية عبر تاريخها. ومنذ حرب 1967، التي شهدت احتلال إسرائيل لمزيد من الأراضي العربية، ظل هذا الصراع دون تسوية عادلة رغم ما قدّمه الجانب العربي من تنازلات سياسية ومبادرات سلمية متعددة وقد أثبت الواقع العملي أن

[1] – محمد جغام ، حقوق الانسان و ازدواجية المعاملة : بين مشروعية المفهوم و تأسيس الممارسات، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد 06 ، العدد01 (2023) ص742.729 ،جامعة بسكرة ،الجزائر 2023، ص 731 .

مجلس الأمن الدولي، وهو الجهة المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يتعامل مع هذه القضية بموضوعية أو توازن، بل أظهر ازدواجية واضحة في المعايير، خاصة عند معالجة القضايا التي يكون فيها العرب طرفًا. ففي الوقت الذي يُستخدم فيه القانون الدولي بحزم ضد بعض الدول، و تُمنح إسرائيل استثناءات غير مبرّرة، ويتم التغطية على خروقاتها المستمرة لقرارات الشرعية الدولية .

وتتجلى هذه الازدواجية بأوضح صورها في تعاطي مجلس الأمن مع التداعيات الناتجة عن هذا الصراع، مثل الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1978، واحتلال أجزاء واسعة منه سنة 1982، وصولًا إلى العدوان الواسع في يوليو 2006، الذي خلف دمارًا هائلًا في البنى التحتية وخسائر بشرية جسيمة، دون أن يُقابل ذلك بمواقف حازمة أو عقوبات رادعة من جانب الأمم المتحدة ، و اهمها القضية الفلسطينية وقد شمل هذا التهاون الأممي ما جرى من اعتداءات على قطاع غزة في أعوام متتالية، حيث أُرتكبت انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، من قصف للمنازل والمراكز الطبية والتعليمية، وفرض حصار خانق طال مقوّمات الحياة الأساسية. ورغم التقارير الأممية التي أدانت هذه الأفعال ووصفت بعضها بجرائم الحرب، فإن الاستجابة الدولية بقيت محدودة وغير فعالة، ما يعكس استمرار الازدواجية في تطبيق القانون الدولي . فعند التمعن في وقائع محاكمة مجرمي الحرب على اختلاف انتماءاتهم وخلفياتهم السياسية والعقائدية، يتبين بوضوح وجود ازدواجية صارخة في إصدار وإنفاذ القرارات الدولية بحقهم. إذ يبدو وكأن العدالة الجنائية الدولية تطبق على بعض الأفراد دون غيرهم ،. و هذه من اخطر صور الازدواجية حيث يحاول المجتمع الدولي و على راسه الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية اصدار بعض القرارات لمحاكمة البعض كما

هو الحال بالنسبة للرئيس السوداني "عمر بشير "سابقا دون النظر الى جرائم التي ارتكبها شارون و اولمرت على غزة و غيرهم كثيرون[1].

ثانيا : الازدواجية في تنفيذ النصوص

يتضح بجلاء من خلال المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة أنها تطرح جملة من الإشكاليات القانونية والسياسية ذات الأثر العميق على مفهوم الشرعية الدولية، خصوصًا فيما يتعلق بموضوعي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ومفهوم العدوان. إذ تُبقي هذه المادة على مساحة واسعة من السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تفسير وتكييف الوقائع المرتبطة بهذه القضايا، دون وجود معايير دقيقة أو ضوابط موضوعية تقيّد هذا التقدير. وقد أفضى هذا الأمر إلى خلق ثغرة قانونية خطيرة، تسمح لبعض الدول الأعضاء باستغلال هذه الصلاحيات المفتوحة لفرض تدخلات انتقائية في مناطق معينة، بينما يتم التغاضي عن أو تجاهل حالات مشابهة في مناطق أخرى، رغم تشابه الظروف والوقائع إلى حد بعيد

إن هذه الإشكالية لا تقتصر فقط على الجوانب الإجرائية في عمل المجلس، بل تمتد إلى جوهر مبدأ المساواة بين الدول، وتسهم بشكل مباشر في ترسيخ حالة من الازدواجية في المعايير هذا ما يقوض مصداقية النظام الدولي القائم على أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك، أضحت المادة 93، في ظل غياب آليات رقابة فاعلة، أداة قد توظف لخدمة أجندات سياسية وانتقائية أكثر منها وسيلة لتحقيق الأمن الجماعي وفق مبادئ اومن هذا المنطلق، يعد قرار مجلس الأمن رقم 1373، الصادر في 28 أكتوبر 2001، من

[1] – سعادي ربيعة، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة يحي فارس المدية ، 2020، ص443.

أبرز وأهم القرارات التي اتخذها المجلس في سياق مكافحة الإرهاب الدولي[1]. فقد تضمن هذا القرار سلسلة من التدابير والإجراءات الملزمة التي تهدف إلى مواجهة التهديدات الإرهابية على المستوى العالمي، وجاء اعتماده بشكل سريع واستثنائي كرد فعل مباشر على هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، التي شكلت نقطة تحول في طبيعة التهديدات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي .

إلا أن هذا التسريع في اعتماد القرار، دون المرور عبر الآليات التقليدية للتشاور أو مناقشة معمقة بين الدول الأعضاء، أثار جدلا واسعا بشأن مدى احترام المبادئ القانونية والإجرائية التي يقوم عليها عمل مجلس الأمن. كما أن القرار منح المجلس، من خلال مضمونه وتطبيقاته، مساحة أوسع لتوسيع صلاحياته خارج الإطار التقليدي المفترض، حيث أضحت التدخلات الدولية تبرر غالبا بذريعة مكافحة الإرهاب، دون وجود تعريف دقيق وموحد لهذا المصطلح. وقد ساهم هذا الأمر في بروز نمط جديد من الازدواجية في تطبيق المعايير الدولية، إذ باتت بعض الدول توظف هذا القرار وأمثاله لتبرير تدخلاتها في شؤون دول أخرى، تحت غطاء محاربة الإرهاب، مما يهدد في جوهر السلم والأمن الدوليين ويقوّض مبدأ سيادة الدول على أراضيها.

هذا و يلاحظ الامر نفسه على قرار مجلس الامن رقم 688 الذي صدر بتاريخ 1991/04/05 بخصوص الوقع في العراق الذي اعتبرته تهديدا للسلم و الامن الدوليين و القرار كذلك رقم 1021 الصادر عن مجلس الامن الذي صدر بتاريخ 1995/11/22 الذي كيف يوغسلافيا بتهديد السلم و الامن الدوليين [2] .

[1] – ليلوش سليمة ، لرياس ثزيري ، اشكالية ازدواجية المعايير في القانون الدولي : دراسة في ضوء النص و الممارسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية ، الجزائر ، 2023، ص 33.

[2] – ليلوش سليمة ، لرياس ثزيري ، المرجع السابق ،ص 34 .

الفرع الثالث : تأثير ازدواجية المعايير في تنفيذ القانون الدولي

تشكل ازدواجية المعايير تحديا كبيرا لمبادئ النظام الدولي، حيث تنتهك القواعد المعلنة باسم المصلحة أو النفوذ. ويتجلى ذلك في الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول، حيث تُعامل بعض الدول بتفضيل واضح على حساب أخرى، وفي الاستخدام المفرط للقوة دون مساءلة، فضلا عن التعسف في تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، التي تطبق بانتقائية تخضع للسياسة أكثر من العدالة. فهذه الممارسات تفقد الثقة في النظام الدولي وتدفع نحو مطالبات بإصلاح شامل .

اولا : الاستخدام المفرط للقوة

أ. تعريف القوة

تختلف الآراء حول ما اذا كانت القوة هي القوة المسلحة او اي نوع اخر من القوة المسلحة او من القوة

فيرى البعض ان المقصود بالقوة هي القوة المسلحة فقط باعتبار ان تطبيق هذه القوة او استخدامها يتم بواسطة حرب عدوانية او هجوم مسلح او عدوان ترتكبه الدول باستخدام قواتها المسلحة او جماعة تابعة لها او مستندة من قبلها .

و يرى البعض بالجوع الى عبارة القوة المسلحة الواردة في ديباجة الميثاق على الرغم من ان العدوان لم يكن قد عرف بعد انه ليس هناك ما يمنع دولة ما من اللجوء الى اعمال انتقامية لا تنطوي على استخدام القوة ، اذ ارتكبت دولة اخرى عمل يتنافى مع القانون الدولي ، بينما يرى فريق اخر من الفقهاء انه ما من سبب يدعوا الى اقتصار معنى القوة على القوة المسلحة فقط بل ليشمل الضغط الاقتصادي او النفسي او

اعمال اخرى و يبررون رايهم بأن الاكراه السياسي و الاقتصادي قد يكون تهديدا للاستقلال السياسي للدولة ما يعادل في خطورته التهديد العسكري .

ان مفهوم القوة تجاوز القوة المسلحة الى الحرب الاقتصادية و النفسية و الاعلامية التي تسمم الافكار و تزعزع الخوف و الفزع و منه يمكن اعتبار الضغط النفسي و الاكراه و الدعاية سلاحا لانهما يدمران الروح و العقل[1].

ب . تحريم القوة

تنص المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة على انه " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او اي وجه لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة" .

فالمادة 2 نصت على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة او التهديد بها ضد سيادة دولة باي طريقة تتنافى مع اهداف الامم المتحدة في مجال حفظ الامن و السلم الدوليين [2]، و يعتبر عدم احترام هذا المبدأ بمثابة عدوان يمنح فيها الدولة المتعرضة له الحق في رده في اطار الدفاع الشرعي للدولة الى ان يتدخل مجلس الامن ليتخذ التدابير اللازمة .

ت . الاستثناءات التي ترد على منع اعمال القوة في العلاقات الدولية

تم تقييد اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية بجملة من الضوابط ابرزها :

[1] – ايمان بولوساخ، يوسف معلم، استخدام القوة في القانون الدولي و انعكاساته على العلاقات الدولية، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد31،العدد4، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ،2020 ص 555 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 556 .

الدفاع المشروع الفردي: و هو ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى او جماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة ، وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدولي و التدابير التي اتخذها الاعضاء استعمال حق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ..."

يستقرأ من خلال المادة انها ربطت بين الدفاع المشروع و بين فكرة العدوان ، غير ان هاذا الاخير احيط بكثير من الغموض الامر الذي جعل الفقه الدولي يجتهد في هذه المسالة و يقر بضرورة وقوع عدوان فعلي واضح ، زيادة على ذلك وجب ان يكون العدوان مسلحا او منطوي على خطر جسيم .

و تستبعد المناوشات الطفيفة التي تنشب هنا و هناك على حدود الدول فمثل هذه الممارسات تستدعي تفعيل الحلول السلمية بدل الدفاع المشروع ، اضافة الى ذلك ينبغي ان يكون العدوان واقعا بالفعل لا مجرد التهديد به و من جهة اخرى يجب ان تتوافر جملة من الشروط و الضوابط في الدفاع تمثلت في :

ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ، ان يوجه الدفاع الى مصدر الخطر و ان يكون الدفاع مؤقت[1].

الدفاع المشروع الجماعي: ان الدفاع المشروع هو حق فردي اي يأتي من الدولة التي وقع عليها الاعتداء الا انه من ناحية اخرى يقتضي بمبدأ التعاون الدولي ، اي تقوم دولة بمساعدة الدولة المعتدى عليها[2] و ذلك ما توضحه المادة 51 من الميثاق "...ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق

[1] – بو يحيى جمال ، استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط و مقتضيات الممارسة الدولية، Revue Académique de la Recherche Juridique ،المجلد2،العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2011، ص136 .

[2] – المرجع نفسه، ص138 .

الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم..." و ذلك مع ضرورة مراعات الشروط التي ذكرناها مع حالة الدفاع المشروع الفردي .

الاستخدام المفرط للقوة : نص ميثاق الامم المتحدة على عدم استخدام القوة بكافة اشكالها او حتى التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول كحد المبادئ الاساسية التي تقوم عليها المنظمة الاممية وفقا لنص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق الاممي ، و بالتالي يعد ناسخا للقاعدة التي استمر العمل بها حتى في نطاق عصبة الامم المتحدة و هو يحرم اللجوء الى القوة .

الا انه بعد ظهور نظام دولي جديد الذي تنفرد به امريكا التي اصبحت تستخدم القوة العسكرية دون اي رادع في تنفيذ سياستها و تعاملها مع الدول الاخرى بشكل واضح ، فقد ركزت بشكل كبير على الميزة العسكرية لوضع استراتيجياتها و تحديد اهدافها حتى اصبحت القوة العسكرية صاحبة الفضل لما آلت اليه الولايات المتحدة الامريكية من مكانة عالمية و مصالح واسعة الانتشار تتبعها قدرات عسكرية واسعة الانتشار و قدرات نووية فريدة و انتشار عسكري عالمي واسع . فنجد ان امريكا تتعامل بطريقة تحاول عن طريقها فرض و تاكيد القوة و الغلبة لها على المستويات و الاصعدة كلها خاصة العسكرية التي تعد ركيزة اساسية في القيادة الامريكية للنظام او النهج الدولي[1] .

ولهذا فقد فرضت امريكا نظام دولي راس مالي من خلال استعمال القوة العسكرية في العلاقات الدولية و كرست هيمنتها الاقتصادية و السياسية و حتى الثقافية على العالم و على مصادر و مواقع الثروات فيه و تقلص دور الامم المتحدة و تراجعها بسبب عجزها لفرض و تطبيق قرارات الشرعية الدولية.

[1] - مصباح رشيدة، ازدواجية المعايير في الامم المتحدة و اثرها على المبادئ الاساسية للميثاق الاممي ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد09،العدد01(2024). ص1388/1370، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ياحي فارس المدية، الجزائر،2024 ،ص1380.

ثانيا : الاخلال بمبدأ المساواة بين الدول

ا. مضمون مبدا المساواة في السيادة :

يعتبر مبدا المساواة في السيادة من المبادئ الخمسة الهامة التي وردت في ميثاق الامم المتحدة حيث تضمن هذه الاخيرة مجموعة من المواد ذات الصلة بهذا الموضوع بشكل مباشر او غير مباشر انطلاقا من ديباجة الميثاق التي اكدت على المساواة في الحقوق .

و كذلك تضمنت المادة 2/1 على (انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدا الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب) .

لكن المادة الجوهر في الموضوع هي المادة 1/2 التي نصت على ان (تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع اعضاءها)

و تناولت المادة 55 على ضرورة تحقيق الاستقرار و الرفاهية للشعوب المؤسسة على احترام التسوية في الحقوق بين الشعوب و ان يكون لها الحق في تقرير مصيرها .

و تضمنت المادة 78 الخاصة بنظام الوصاية (اذ العلاقات بين اعضاء هذه الهيئة يجب ان تقوم على احترام مبدا المساواة في السيادة) . [1]

[1] – محمد الناصر بوغزالة، المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الامم المتحدة –دراسة تحليلية و نقدية،العدد15 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة غرداية الجزائر ، 2017،ص 17 .

ب . مبررات عدم المساواة

ان الهيمنة و القوة اذا كانت تنطلق من مجرد حدث سياسي فإنها تعد بذات الوقت قانونية متى تم قبولها خاصة اذا مضى على تطبيقها فترة زمنية و استقر التعامل وفقها متى لم تلق احتجاجا او رد فعل سياسي.

و قد اكد الفقيه الامريكي شارل براون ان الدول غير متساوية نتيجة لعدة عوامل منها التأثير الاخلاقي و الثقافي و المادي الذي يوصلنا حتما الى اقرار عدم المساواة ، حتى من حيث تفسير القواعد القانونية ، وقد توصل كلسن ان المساواة غير موجود و ان كانت تشكل مظهرا لبداية قانونية و لكنها ليست اساسا للحق ولا تنهض دليلا على ان تعتبر المساواة قانونية .

اما الفقيه جيدل فقد اكد على ان المساواة تتمتع بقيمة تهديدية وهي غير قابلة للتحقيق الا في ظل وجود منظمة دولية تقوم على عدم التمييز التي تحمي الدول الصغرى ، و في ظل غياب هذا الافتراض فانه لا مجال للكلام عن المساواة .

وطبقا للمادة 27 من الميثاق فان الدول الدائمة العضوية تتمتع بممارسة حق الفيتو الذي يعتبره جزء من الفقه متعارضا مع مبدأ المساواة في السيادة حيث يقول لويس كفاري بان الاعتراف بحق الفيتو للدول الكبرى فيه اهدار و تعد على حقوق الدول الاخرى و هذا يشكل خرقا في مبدا المساواة في السيادة ، لذلك يرى البعض ان مبدا المساواة بين الدول في السيادة هو نسبي لكونه يتناسب مع وضعية لا يعتبر امتيازا ، بل وجد لتحقيق غايات سياسية و اقتصادية . [1]

[1] – محمد الناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 24 .

الاخلال بمبدأ المساواة بين الدول :

يُعد مبدأ المساواة بين الدول من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، حيث نصت عليه المادة 01/02 من ميثاق الأمم المتحدة، مؤكدة على أهمية تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم التمييز بين الدول، بصرف النظر عن حجمها أو قوتها أو موقعها الجغرافي، وتحقيق التوازن في العلاقات الدولية بما يعزز الأمن والسلم الدوليين .

غير أن الواقع العملي يكشف عن مفارقة واضحة بين ما ينص عليه القانون الدولي وما يحدث فعليًا على الساحة الدولية. فرغم أن الأمم المتحدة تُجسد – من حيث المبدأ – الشرعية الدولية القائمة على المساواة بين أعضائها، إلا أنها بُنيت في جانب كبير منها على اعتبارات تتنافى مع هذا المبدأ، إذ أُعطي للدول الكبرى موقعًا استثنائيًا يمكّنها من ممارسة نفوذ يفوق غيرها من الدول، يتناسب مع قدراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية .

ويُعد نظام التصويت في مجلس الأمن، خاصة منح حق النقض (الفيتو) للدول الخمس الدائمة العضوية، أحد أبرز تجليات هذا التناقض. فقد أدى استخدام الفيتو – بشكل متكرر ومصلحي – إلى شل قدرة الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات حاسمة في العديد من القضايا الدولية، مما ساهم في تكريس هيمنة الدول الكبرى وأضعف من فاعلية المنظمة في فرض مبادئ العدالة والمساواة بين الدول الأعضاء. وبهذا الشكل أصبح مبدأ المساواة، على أهميته النظرية، رهينًا بموازين القوى الدولية وواقع الهيمنة السياسية، الأمر الذي

أخلّ بمصداقية القانون الدولي وطرح تساؤلات جدية حول مدى التزام النظام الدولي القائم بالقيم والمبادئ التي يروج لها[1] .

ثالثا : التعسف في الحماية الدولية لحقوق الانسان :

ا. مفهوم مبدا مسؤولية الحماية :

عرف مبدا مسؤولية الحماية الدولية على انه الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما ، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت و التزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، و الكشف عن الانتهاكات و وضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات ، او يمكن القول انه عبارة عن اختصاصات و اجراءات رقابية تمارسها المنظمات و الهيئات الدولية و الاقليمية بحق اعضاءها لفرض احترام حقوق الانسان .

فالمهام و الانشطة التي تنهض بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي بغرض خلق او ايجاد مناخ العام الذي يكفل اقرار و تعزيز حقوق الانسان عن طريق صياغة و تقنين القواعد و الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان تهدف ال نشر الوعي بها بين الشعوب و الحكومات على حد سواء ، بمعنى ان الغاية الرئيسية من الحماية الدولية هي تمكين الافراد اينما كانوا من التمتع بحقوقهم دون تضييق عليهم من قبل السلطة الحاكمة ، و اذا كانت الدولة لا تستطيع او لا تريد حماية مواطنيها حينها يحق

[1] – سعادي ربيعة ، المرجع السابق ، ص 445 .

للمجتمع الدولي التدخل و اذا اقتضت الضرورة بقوة السلاح ، و قد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في عام 2005 و تركت لمجلس الامن الدولي تحديد التدابير التي من شانها فرض السلام . [1]

ب . اهمية الحماية الدولية لحوق الانسان :

نظرا للأهمية الكبيرة التي اصبح يوليها التنظيم الدولي لمكانة حقوق الانسان و حرياته الاساسية على صعيد العلاقات الدولية ، فقد اخذت الحماية الدولية لحقوق الانسان نفس الاهمية لما لها من دور كبير في تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان و تعزيز ترقيتها ، بالرغم من انها لم تنل هذه المرتبة الا بعد مراحل عديدة ساهمت في تطويرها و بلوغها المستوى الحالي و تكمن اهمية الحماية الدولية فيما يلي:

– تسمح الحماية الدولية لحقوق الانسان بتوفير وسائل إشرافية و رقابية تسمح بالتحقق من مدى التزام الدول و مطابقة سلوكاتها و تصرفاتها اتجاه حماية حقوق الانسان ، مع الالتزامات التي تعهدت بها قبل انضمامها لهذه الاتفاقات الدولية .

– تمكن الحماية الدولية من تحقيق جوهر النظام القانوني الدولي .

– تساهم الحماية الدولية لحقوق الانسام في ضمان تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان و الزام الدول بها مما ينعكس على الاستقرار الداخلي في الدولة ، فعدم تمكين الافراد من حقوقهم الاساسية و غياب اي حماية دولية لحقوق الانسان في بلد ما قد يؤدي الى تهديد للسلم و الامن الدوليين بخلق اضطرابات و ثورات داخلية تهدد امن و استقرار هذه الدولة .

[1] – سليم بوسكين ، صباح كزيز ،مبدا مسؤولية الحماية بين مبررات الاخلاقية و الابعاد السياسية جمهورية افريقيا الوسطى انموذجا ، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد1،العدد1، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016،ص3 .

– بالرغم من افتقار انظمة الحماية الدولية لحقوق الانسان لسلطة الجزاء الدولي ، الا ان التطبيق القانوني و الفعلي لوسائل الحماية الدولية في بلد ما قد يحق الى حد ما حماية لحقوق الانسان و يمنع الانتهاكات الجسيمة . [1]

التعسف في الحماية الدولية لحقوق الانسان :

لم تقتصر الدول الكبرى على ممارسة الانتقائية وازدواجية المعايير في تعاملها مع القضايا الدولية، بل عملت على ترسيخ هذه السياسات داخل النظام الأممي ذاته، وبشكل خاص في آليات عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتجلى ذلك بوضوح في اعتماد المجلس سياسة "الكيل بمكيالين"، حيث تُوظَّف سلطاته، ليس لتحقيق العدالة الدولية أو تطبيق مبادئ القانون الدولي، وإنما لخدمة مصالح سياسية ضيقة تمليها إرادة الدول الكبرى، وعلى رأسها الأعضاء الدائمون في المجلس.

لقد أصبح مجلس الأمن، في كثير من الحالات، أداة تخدم أجندات محددة، فتعامل مع قضايا متشابهة بمعايير مختلفة، مما قوض مصداقيته كجهة معنية بصون السلم والأمن الدوليين. على سبيل المثال، اتخذ المجلس إجراءات صارمة ضد العراق بحجة انتهاكه حقوق الأكراد، وصلت إلى حد التدخل العسكري وتدمير البنية التحتية للدولة، بينما التزم الصمت إزاء انتهاكات مماثلة – بل أكثر حدة – ارتكبتها تركيا بحق نفس الشعب الكردي على أراضيها، دون أن يواجه أي نوع من الإدانة أو المساءلة الدولية .

ولا يقف التحيز عند هذا الحد، إذ يُلاحظ غياب أي تحرك فاعل من مجلس الأمن تجاه ممارسات إسرائيل المستمرة ضد الشعب الفلسطيني، رغم الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي تمثل خرقًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني. وكذلك الحال بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية على يد

[1] – محمد الصغير مسيكة، رياض بركات، الحماية الدولية لحقوق الانسان بين النص و الممارسة الفعلية–الحالة الليبية نموذجا، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد08،العدد02، جامعة تسمسيلت الجزائر،2022،ص318.

إندونيسيا، أو الجرائم التي ارتكبتها حركة "اليونيتا" في أنغولا. كل هذه الحالات تم تجاهلها أو التعامل معها ببرود واضح، يعكس خضوع قرارات المجلس لحسابات سياسية لا تمت للشرعية الدولية بصلة .

وفي المقابل نرى أن المجلس لم يتردد في اتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة ضد ليبيا، رغم أن الأخيرة لم تكن في تلك المرحلة قد خرقت قواعد القانون الدولي بشكل يبرر هذا النوع من التدخل. وهو ما يثير تساؤلات حقيقية حول مدى نزاهة القرارات الأممية، ويعزز الاتهامات بأن مجلس الأمن أصبح رهينة لإرادة القوى الكبرى، التي تحتكر تفسير القانون الدولي وتوظفه وفقًا لمصالحها الاستراتيجية، متجاهلة المبادئ التي تأسس عليها النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية[1].

وهكذا فإن ازدواجية المعايير لا تمس فقط عدالة النظام الدولي، بل تهدد مشروعيته بالكامل، وتضعف ثقة الشعوب والدول الصغيرة في جدوى الالتزام بالقانون الدولي، ما لم يُعاد النظر في بنية مجلس الأمن وآليات اتخاذ القرار فيه، بما يضمن قدرًا أكبر من التوازن والمساواة بين الدول.

المطلب الثاني : اسباب و دوافع ازدواجية المعايير في النظام الدولي :

ان ازدواجية المعايير تناقض احكام و مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، و هي سياسة غير عادلة تسعى

الى تحقيق مصالح خاصة و اهداف معينة .فرغم تأسيس مجلس الأمن لتحقيق الأمن والسلام الدوليين، إلا أن هيمنة الدول الكبرى عليه جعلته أداة لخدمة مصالحها الخاصة. يظهر ذلك بوضوح من خلال استحواذها على حق النقض (الفيتو)، الذي تستخدمه لتعطيل أي قرار لا يتماشى مع أهدافها، بغضّ النظر عن عدالته. كما أن اتساع نفوذها داخل المجلس يُضعف مبدأ التوازن بين الدول. وتتمثل إحدى أبرز

[1] – محمد جغام ، المرجع السابق ، ص 737 .

صور الازدواجية في سياسة الإقصاء التي تمارسها عند التعامل مع الأزمات، حيث تُناقش قضايا وتُهمَّش أخرى وفق مصالحها الجيوسياسية، لا وفق اعتبارات إنسانية أو قانونية. هذه الممارسات تكرّس ازدواجية المعايير وتقوّض الثقة في النظام الدولي .

اولا : استحواذ الدول الكبرى على حق النقض :

ا. تعريف حق النقض

يمكن تعريفه كما يلي : هو حق تمتلكه خمسة دول دائمة العضوية في مجلس الامن الدولي وهي (روسيا الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة ، و الولايات المتحدة الامريكية). يخولها هذا الحق رفض اي قرار يقدم لمجلس الامن في المسائل الموضوعية دون ابداء مبررات ، و يمكن تعريفه بانه سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الامن الدولي تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي من اصدار القرارات الخطيرة التي تجنح الامم المتحدة الى اتخادها . و من خلال هذا يمكن تعريف حق الاعتراض (الفيتو) بانه امتياز استأثرت به الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن تستعمله لمنع صدور اي قرار في المسائل الموضوعية قد يضر بمصالحها . وبالتالي، فإن هذا الحق لا يُمثّل فقط وسيلة تأثير داخل مجلس الأمن، بل يُجسد أحد أبرز مظاهر ازدواجية المعايير في بنية النظام الدولي المعاصر، حيث لا تُعامل جميع الدول وفق قواعد موحّدة أو متساوية[1] .

ب . صور حق الاعتراض الفيتو

[1] – مرزق عبد القادر، استخدام حق النقض (veto)في مجلس الامن الدولي اساءة الممارسة و ضرورة الاصلاح ، مجلد 3 ، عدد4 ، مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، السنة التالثة عشر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ،جويلية 2021،ص640.

لحق الاعتراض " الفيتو" عدة صور و سنقوم بعرضها كما يلي[1] :

حق الاعتراض الصريح: و هو قيام احدى الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الامن الدولي بالاعتراض صراحة على مشروع القرار المزمع اصداره من مجلس الامن ، و معنى ذلك ان اعتراض احدى الدول دائمة العضوية بالمجلس يؤدي الى تعطيل مفعول اصوات جميع اعضاء المجلس الاخرين و يعتبر هذا الصوت معارضة صريحة لمشروع القرار المطروح للتصويت عليه امام المجلس .

حق الاعتراض المزدوج: و يعني ان تستطيع الدول الدائمة العضوية استخدام حق الفيتو مرتين ، سواء عند البحث في موضوع التكييف اي صفة المسالة(موضوعية او اجرائية) ، و كذا عند دراسة الموضوع ذاته .

حق الاعتراض المستتر او غير مباشر: و يقصد بها تللك الصورة عندما يتم الدفع بثلث الاعضاء بالمجلس للامتناع عن التصويت او التصويت ضد مشروع القرار المعروض امام المجلس ، و يكشف هذا النوع من الاعتراض عن واقع العمل في مجلس الامن الدولي فيما يتعلق بنظام التصويت ، و ينشا هذا الاعتراض عندما تقوم الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن بالضغط على الدول التابعة لها بالمجلس لتشكيل اغلبية كافية من الاصوات تكون بمثابة اعتراض غير مباشر او مستتر .

وتجدر الاشارة الى ان الولايات المتحدة الامريكية غالبا ما تلجا الى الفيتو المستتر و ذلك لمنع صدور اي قرار دولي من شانه ان يعارض مصالحها الخاصة او مصالح حلفائها من الدول التابعة لها مثل اسرائيل و ذلك من خلال سيطرتها على عدد من الاصوات مما يحول دون تحقيق الاغلبية المطلوبة لصدور القرار المعروض للتصويت امام المجلس .

[1] – علاء عبد الحفيظ محمد، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصطفى سليم سعدالدين سليم، حق الفيتو و اثاره السلبية في اعاقة مجلس الامن الدولي، مجلة البحوث و الدراسات الافريقية و دول حوض النيل، المجلد8، العدد2 اكتوبر، جامعة اسوان، جمهورية مصر العربية،2024، ص 289،290،291 .

حق الاعتراض الجماعي: من خلاله يمكن لأعضاء مجلس الامن غير دائمين العضوية الاعتراض على مشروع قرار من خلال قيام اكثر من ستة اعضاء غير دائمين بالاعتراض على مشروع القرار خلال التصويت عليه و بالتالي فان الاغلبية المطلوبة من تسعة اصوات لن تتحقق حتى و لو قام جميع الاعضاء الدائمين بالتصويت لصالح القرار ، و لكن هذا النوع من الفيتو غالبا ما يكون نادر الحدوث .

حق الاعتراض بالوكالة: و يكون عندما تقوم احدى الدول الدائمة العضوية بمجلس الامن بإنابة دولة اخرى دائمة العضوية ايضا باستخدام حق النقض و ذلك عندما تكون الدولة التي انابت غيرها لاستخدام حق الاعتراض بدلا منها طرفا في نزاع معروض على مجلس الامن .

ت . تطبيقات استخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق الفيتو لحماية الكيان الصهيوني :

استخدمت الولايات المتحدة منذ سبعينيات القرن الماضي وصولا الى عام 2024 حق النقض بهدف حماية الكيان الصهيوني و منع تطبيق العقاب عليه من طرف المجتمع الدولي و بذلك تكون قد عرقلت مشاريع تدين التصرفات و المجازر الصهيونية في الاراضي الفلسطينية المحتلة و الاحصائيات الدولية تشير الى ان الولايات المتحدة الامريكية استخدمت حق النقض لصالح الكيان الصهيوني 45 مرة بداية من شهر يونيو 1976 ، و انتهاء بحق الفيتو المتخذ من طرف الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ 20 فبراير 2024 ضد الطلب الذي تقدمت به الجزائر نيابة عن جامعة الدول العربية و المتضمن وقف اطلاق النار و العدوان الاسرائيلي على غزة منذ بدء معركة طوفان الاقصى في اكتوبر 2023 .

و من خلال هذا يتضح ان الولايات المتحدة تتمتع بالقدرة على الهيمنة على المجلس ، فقد عملت لدى كل الدول على قبول اسرائيل كعضو في الامم المتحدة و دافعت عنها بكل قوة و لم تسمح لأي قرار ان يصدر ضدها ، و هذا ما يؤكد فشل المجلس في اداء مهامه وفقا للميثاق ، بل اكثر من ذلك هذا الاخير اصبح منبرا لإضفاء الشرعية الدولية على قرارات لا تخدم المنظومة الدولية على غرار ما وقع عام 2011 لما

اتخذ مجلس الامن قرارا بتزكية من الجامعة العربية للتدخل في ليبيا بذريعة حماية حقوق الانسان حيث تأكد فيما بعد ان هذا القرار كان هدفه القضاء على نظام معمر القذافي[1].

انعكاسات استخدام حق النقض(الفيتو):

تجدر الملاحظة في الاخير الى ان اشكالية حق الفيتو في مجلس الامن تعد من اصعب و اخطر المشكلات التي واجهت الامم المتحدة و يرجع ذلك الى حق اي عضو من الدول الخمسة الدائمة العضوية في استخدام حق الاعتراض للوقوف في وجه اي قرار يتعلق بالمسائل المتعلقة بنظام الامن الجماعي الذي يستوجب نيل موافقة الدول الكبرى لتمرير اي مشروع قرار ليصبح نافذا فغياب اي رادع قانوني يقف امام الاستخدام المفرط لحق الفيتو غلى غرار عدم وجود رقابة قضائية على اعمال المجلس شجع الدول الكبرى على التمادي في استخدام هذا الحق[2].

ويُظهر هذا الامتياز بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُبنَ على مبدأ المساواة القانونية الكاملة بين الدول، بل جاء انعكاسًا لواقع القوة والنفوذ الذي كان سائداً بعد الحرب العالمية الثانية، والذي ما زال مستمرًا إلى اليوم. فالتنظيم الدولي، من خلال هيكل مجلس الأمن، يُجسد تفاوتًا صارخًا بين الدول، حيث تحتكر القوى الكبرى سلطة القرار، بينما تظل باقي الدول مجرد أطراف متلقية، لا تملك سوى التعبير الرمزي عن رأيها من خلال الجمعية العامة. هذا التفاوت المؤسسي يُفسّره العديد من الباحثين على أنه تقسيم طبقي في النظام الدولي؛ فالجمعية العامة، بتكوينها الشامل، تُمثل مختلف "طبقات" المجتمع الدولي: دول غنية وفقيرة، متقدمة ومتخلفة، شمال وجنوب، شرق وغرب، بكل ما تحمله من تنوع سياسي واقتصادي وثقافي وعرقي. أما مجلس الأمن، وبخاصة أعضاؤه الدائمون، فيمثلون "النخبة الحاكمة" أو ما يمكن تسميته بـ"الطبقة العليا"

[1] – ذبيح عادل، زناتي مصطفى، اثر حق الفيتو على الامن و السلم الدوليين ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد10، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة الجزائر، 2025، ص 200 .

[2] – ذبيح عادل، زناتي مصطفى، المرجع السابق ، ص 203.

في النظام الدولي، والتي تمتلك وحدها سلطة تحديد اتجاه السياسات العالمية، واتخاذ قرارات ملزمة لجميع الدول، سواء رضيت بها أم لا[1].

ومن هذا المنظور، فإن الأمم المتحدة، ورغم أنها أُسست على مبادئ سامية كالمساواة بين الدول واحترام السيادة وحماية حقوق الإنسان، فإن بنيتها السياسية تُظهر في جوهرها خللاً عميقًا يتمثل في تكريس واقع الهيمنة الدولية، وإعادة إنتاج علاقات القوة بأسلوب قانوني مغلف بشرعية دولية.

ثانيا : تأثير الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن :

إن مناقشة مدى تعبير قرارات مجلس الأمن عن الإرادة الدولية تفرض علينا بالضرورة التطرق إلى مسألة الشخصية القانونية الدولية لمجلس الأمن. فلكي تُعبر قرارات هذا الجهاز عن الإرادة الجمعية للمجتمع الدولي، ينبغي أن يكون للمجلس نوع من الاستقلالية عن الإرادات المنفردة للدول الأعضاء، لا سيما الدول دائمة العضوية. فالشخصية القانونية الدولية لمجلس الأمن، في هذا السياق، لا تُفهم فقط بوصفها أهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما هو الحال بالنسبة للدول، بل تُفهم كإطار يُمكّن المجلس من أداء وظائفه كهيئة جماعية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة . وقد اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، منذ تأسيس المنظمة، على منح الهيئات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، شخصية قانونية دولية، لتمكينها من ممارسة صلاحياتها وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في مواثيقها التأسيسية. إلا أن هذه الشخصية القانونية لمجلس الأمن لم تتحرر بشكل كامل من تأثير الدول الكبرى، التي صاغت النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية بما يخدم مصالحها، وكرّست امتيازات خاصة لها داخل مجلس الأمن، أبرزها العضوية الدائمة وحق النقض (الفيتو) .

[1] – مصباح رشيدة ، المرجع السابق ، ص 1376 .

وهذه الامتيازات تمكّن الدول الخمس دائمة العضوية من توجيه قرارات مجلس الأمن وفقًا لمصالحها الاستراتيجية والسياسية، بما يجعل الإرادة الدولية، التي يُفترض أن يُعبر عنها المجلس، مرهونة بإرادة تلك الدول . فمنذ نشأة منظمة الامم المتحدة جعلت لنفسها جعلت لنفسها ميزة في مجلس الامن من خلال العضوية الدائمة وكذلك حق النقض في المسائل الموضوعية التي تطرح على مجلس الامن و ذلك من اجل المحافظة على مصالحها في اطار النظام الدولي للأمم المتحدة حتى تبقى ارادة المنظمة في ايديها و خاصة مجلس الامن[1] .

ان صعوبة فهم دور مجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين على ضوء العلاقة بينه و بين الدول الاعضاء الدائمة العضوية فيه و هي العلاقة التي خضعت في الكثير من مراحلها للظروف و المتغيرات الدولية مما ادى الي خرق مفهوم التوازن الدولي لصالح الصراع العالمي . و الملاحظ على تدخلات مجلس الامن انها تدخلات نفعية و متماشية مع الارادة السياسية للدول دائمة العضوية فيه و اكثر تحديدا مع ارادة الولايات المتحدة الامريكية بعد تزعمها للنظام العالمي الجديد ذلك ان معالجة اغلب القضايا تتم وفق معيار الكيل بالمكيالين اي ما يعرف بالازدواجية ، و الاخطر من ذلك هو اذ يتم تحويل اختصاصاته لصالح بعض الدول للتدخل باسم منظمة الامم المتحدة ، اذ كيف تكون الحماية الانسانية واجبة على اكراد العراق من حكومتهم الوطنية لأسباب انسانية ، ومحرمة على الاكراد نفسهم الحماية من التدخل العسكري ضدهم من قبل تركيا ، و استبعاد الحماية على الانسان الفلسطيني التي اغتصبت ارضه بقرار اصبغ بالشرعية الدولية و ترتكب في حقه ابشع الجرائم دون ان يصدر اي قرار تجريم او ادانة عن

[1] – بن جميل عزيزة ، اشكالية تاثير الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الامن، المجلة الجزائرية للعلوم . سلسلة ب، العدد 11 ، اداب و علوم انسانية ، جامعة باجي مخطار عنابة ، 2020 ، ص10 .

مجلس الامن ، فمن خلال هذا نرى ان العالم انقسم نتيجة تأثير الدول الدائمة العضوية على صناعة القرارات داخل مجلس الامن و حق النقض الى سادة و عبيد[1] .

و اصبحت مصادر تهديد السلم و الامن الدوليين لا تنحصر في اوضاع دولية او عابرة لحدود الدول فقط فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق اقليمها و في مواجهة المتواجدين فوقه و هذا ما اكده بيان قمة مجلس الامن الصادر في 31 جانفي عام 1992 في ختام الجلسة رقم 3046 التي عقدت على مستوى رؤساء الدول و الحكومات لأول مرة بشان البند المعنون ب "مسؤولية مجلس الامن في صون السلم و الامن الدوليين " اين اشار هذا البيان في احدى فقراته الى ان غياب الحروب و النزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب السلام الدولي ، مؤكدا على مصادر غير العسكرية كالأوضاع الاقتصادية و الانسانية و الاجتماعية المتأزمة اصبحت تشكل تحديا فعليا للسلم و الامن الدوليين .

بهذا المفهوم الواسع للمصادر المهددة للسلام العالمي وجدت الدول الكبرى لنفسها ذريعة و مجالا اوسع للتدخل من خلال اقرار بعض القضايا التي هي في الاصل من اختصاص السيادة الوطنية للدول على انها تهديد للسلم العالمي و انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، و تكييف انشطتها مع مقتضيات مثل هذه القضايا باعتبارها الهيئة الدولية المكلفة بضمان حفظ الامن و السلم الدوليين على اساس ان مسالة حماية حقوق الانسان لم تعد مسالة داخلية و انما قضية عالمية يحتكم اليها الجميع ، و بهذا شرعت الدول العظمى لنفسها على مستوى مجلس الامن حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم الشرعية الدولية ، متى تعرضت مصالحها لتهديد داخلي تحت مصوغات الحفاظ على السلم العالمي ، و في هذا السياق اقر

[1] – بن جميل عزيزة ، المرجع السابق ، ص 14 .

مجلس الامن الدولي التدخل الامريكي–البريطاني في شمال العراق و فرض الحصار على ليبيا و التدخل العسكري الامريكي في الصومال و هايتي [1] .

ثالثا : سياسة الاقصاء في تعامل الدول الكبرى في مجلس الامن مع الازمات الدولية :

ا. تعريف الازمات الدولية:

عرف "والتر ريموند" الازمة الدولية باعتبارها حدوث خلل جسيم في العلاقات بين الدول ذات السيادة بسبب عجزها عن حل نزاع قائم بينها ، في حين يرى كينيت بولدنج انها نقطة في تحول في العلاقات الدولية . اما "كوال بيل " فقد حدد درجتها بوصول عناصر الصراع في علاقة دولية ما الى مرحلة تهدد بحدوث حدث جدري في طبيعة هذه العلاقات مثل التحول من السلم الى الحرب في العلاقات الطبيعية بين الدول و التفسخ في علاقات التحالف و التصدع في تماس المنطقة الدولية[2].

ب . تعريف التدخل الدولي الانساني :

عرف معهد دانش للشؤون الدولية مفهوم التدخل الانساني بانه : العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استدام القوة المسلحة في دولة اخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض او بدون تفويض او بدون تفويض من مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ، و ذلك بغرض منع او وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الشاملة لحقوق الانسان او للقانون الدولي الانساني .

و كتعريف اخر و جامع للتدخل الانساني هو" التهديد باستخدام القوة او الاستخدام القصري لها بواسطة دولة او مجموعة من الدول ضد ارادة الحكومة المستهدفة . من اجل وضع حد للانتهاكات

[1]–مصباح رشيدة ، المرجع السابق ، ص 1377 .

[2]– هشام خلوق، مفهوم الازمات الدولية و اثارها، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد2 ، العدد 03، 2020 ، ص90 .

الجسيمة و المنهجية لحقوق الانسان بها ، شريطة ان يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الامن ، و ان يكون له استراتيجية خروج واضحة ، و ألا يقود الى تهديد وحدة و سلامة اراضي الدولة المستهدفة به " [1].

ت . التدخل الدولي الانساني و ازدواجيته:

ان من الشروط القانونية التقليدية للتدخل الدولي في الدول التي تعرف صراعا داخليا او حربا اهلية هو موافقة نظام الحكم على فكرة التدخل ، و هو ما تستند عليه روسيا في تدخلها في سوريا منذ سبتمبر 2015 و التي تبرر هذا التدخل بدعوة بشار الاسد لحليفه الروسي لإنقاذ نظام دمشق من السقوط، كما ان روسيا تعتبر اي تواجد اجنبي داخل سوريا دون موافقة الحكومة السورية يعد انتهاكا للسيادة السورية .

لكن ما شهده العالم خلال العقد الاخير على سبيل المثال ، ان هناك حروب داخلية و انتهاك لحقوق الانسان و الاقليات وجرائم الابادة الجماعية و لم يحدث تدخل دولي انساني لوقف هذه الانتهاكات على غرار ما حدث في بورما ، حيث اقدمت السلطات السياسية و العسكرية هناك بمجازر مروعة في حق مسلمي الروهينغا بإقليم اراكان اضافة الى تهجير الالاف منهم الى البلدان المجاورة ، ناهيك على انهم لا يعتبرون مواطنون في بورما بل تعتبرهم السلطات هناك بنغال "جمهورية بنغلادش" ، و رغم المعاناة الا انهم لم تقدم الدول الكبرى او الامم المتحدة على التدخل الانساني لحمايتهم و توفير لهم الحق في الحياة.

اما في سوريا و بعد اندلاع احتجاجات مارس 2011 للمطالبة بالإصلاح السياسي و الاقتصادي و انفلات الاوضاع الامنية و دخول الدولة السورية في حرب اهلية و ارتكاب المجازر و استخدام الاسلحة الكيماوية في حق المدنيين و تهجيرهم من مناطقهم ، و عقب تعالي الاصوات المحلية و الدولية في التدخل

[1]– ساسي محمد فيصل، اسس التدخل الدولي الانساني وعلاقاته بمنظمة الامم المتحدة ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08،العدد01 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ، 2023 ، ص 104،105 .

لوقف الابادة الجماعية ظل الوضع الانساني على حاله ، و اتخذت الدول الكبرى موقف المتفرج في حين كانت تملك من الحلول و الاليات الكثيرة لمواجهة الوضع الانساني الكارثي و حمل اطراف النزاع على الوقف الفوري لاستخدام العنف و الابادة و حماية المدنيين[1].

لقد كان موقف الامم المتحدة بشان الازمتين الليبية و السورية سنة 2011 مثيرا للاهتمام بسبب شرعنة تدخل حلف الشمال الاطلسي عسكريا في ليبيا دون سوريا رغم ان البلدين شهدا نفس الاسباب للتدخل و المتمثل في ارتكاب الجرائم ضد الانسانية في حق المدنيين ، بحيث شنت القوات الاطلسية و على راسها الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا و كندا الى جانب مجموعة من الدول غير اعضاء في الحلف كالامارات و قطر و الاردن عمليات عسكرية بموجب قرار مجلس الامن رقم 1973.

و هذا القرار لم تستخدم اي دولة دائمة العضوية في مجلس الامن بنقضه بل اكتفت روسيا و الصين بعدم التصويت ، في حين ان روسيا و الصين استخدما حق الفيتو ضد التدخل في سوريا في العديد من المرات ، و هذا ما اثار جدلا واسعا بسبب سياسة الكيل بامكيالين بالنسبة للمنظمة الاممية و شركائها .

و لم تكن الدول التي شهدت انفلاتا و حروب اهلية عقب احداث الربيع العربي وحدها شهدت ازدواجية في تطبيق مبدا التدخل الإنساني بل سبقتها العديد من الامثلة ابرزها العراق و دول البلقان حيث سبب التدخل في العراق مآسي عديدة للشعب العراقي و القصف و الحصار الاقتصادي اضافة الى ان هذا

[1]– وليد دوزي ، التدخل الدولي الانساني بين حتمية التدخل و ازدواجية المعايير، مجلة القانون و التنمية، المجلد2، العدد2، قسم العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020، ص 9،10 .

التدخل كان خارج الشرعية الدولية ، على العكس تماما من ذلك تدخل الولايات المتحدة في يوغسلافيا بسبب حرب البوسنة و الهرسك [1]

و تعامل مجلس الامن مع بعض القضايا الدولية بأسلوب اكثر فاعلية الى درجة التجاوز لكن في اتجاه معاكس لمبادئ المنظمة و اهدافها لاسيما في القضايا التي تمس مصالحها ، فكانت الاعتبارات السياسية فيها تعلوا عن اي اعتبارات اخرى سواء تعلق الامر بالسلم و الامن الدولي او حتى انسانية ففي ازمة لوكربي تعامل معها المجلس بازدواجية مقارنة بينها مسائل اخرى مثل القضية الفلسطينية الذي كان ادائها بطيئا الى درجة التوقف ، حيث تم التعامل مباشرة مع تلك الازمة من خلال احكام الفصل السابع بفرض تدابير قسرية على ليبيا بسبب امتناعها عن تسليم المتهمين في الحادث الى امريكا و بريطانيا في تجاهل صريح لأحكام القانون الدولي[2] .

[1]– وليد دوزي ، المرجع السابق ، ص 11 .

[2]– مصباح رشيدة، المرجع السابق ، ص 1381 .

المبحث الثاني :نماذج لخرق قواعد القانون الدولي

يشكل خرق قواعد القانون الدولي من بين أبرز الإشكاليات التي عرفها المجتمع الدولي خاصة في ظل تصاعد النزاعات والأزمات الدولية التي أفرزت العديد من الممارسات المخالفة لمبادئ الشرعية الدولية. وقد برزت في هذا السياق عدة نماذج جسدت بشكل واضح مظاهر انتهاك هذه القواعد، دون اكتراث بما تفرضه الالتزامات الدولية من قيود قانونية وأخلاقية على تصرفات الدول.

ومن بين أبرز هذه النماذج نجد قضية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تمثل واحدة من أقدم وأخطر القضايا الدولية الراهنة لما تضمنته من انتهاكات متعددة تمس حقوق الإنسان والشعوب. كما شكلت الحرب الروسية الأوكرانية مثالا حديثا على النزاعات المسلحة التي أفرزت العديد من الإشكالات القانونية خاصة ما تعلق بمبدأ حظر استخدام القوة واحترام سيادة الدول. هذا بالإضافة إلى قضية الصحراء الغربية، التي تعد من بين النزاعات الإقليمية المزمنة، والتي تثير جدلا واسعا بشأن تطبيق مبدأ تقرير المصير، في ظل تعثر جهود التسوية السلمية.

وانطلاقا من ذلك، خصص هذا المبحث لدراسة هذه النماذج الثلاثة، من خلال الوقوف عند الأوجه الت تم فيها خرق قواعد القانون الدولي في كل منها وتحليل السياق القانوني والسياسي الذي يحيط بها .

المطلب الأول :ازمة القضية الفلسطينية في القانون الدولي

لطالما كانت القضية الفلسطينية ولا زالت واحدة من أقدم النزاعات الدولية وأكثرها تعقيدا من حيث طبيعتها القانونية والإنسانية لما تضمنته من مظاهر احتلال طويل الأمد وانتهاكات مستمرة لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني. إذ تشكل الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقا واضحا للعديد من المبادئ القانونية المستقرة خاصة تلك المتعلقة بحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة

وضمان حماية السكان المدنيين أثناء الاحتلال وفقا لما نصت عليه اتفاقيات لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949، إضافة إلى مخالفتها للقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي أكدت مرارا عدم شرعية الاحتلال وضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطيني. ويأتي في صميم هذا المطلب محاولة لتسليط الضوء على أبرز الانتهاكات الواقعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة الى تحليلها وفقا للقواعد القانونية الدولية ذات الصلة مع دراسة الإطار الدولي لمساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات وضمان حماية حقوق الإنسان في فلسطين.

الفرع الأول : الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية

بدا الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية سنة 1948 ثم توسع بشكل اكبر سنة 1967 بعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة و القدس الشرقية ،وتعد هذه العملية من اخطر صور الاحتلال العسكري المستمر في التاريخ الحديث .وهو احتلال يتعارض بأتم معنى الكلمة مع قواعد القانون الدولي العام و قواعد القانون الدولي الإنساني ،لاسيما مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها النصوص عليه في المادة 1 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 .

فقد استخدم الكيان الإسرائيلي في السنوات الأولى بعيد عام 1948[1] اليات مختلفة للاستيلاء على الأراضي ،بما في ذلك التدابير التشريعية والتي كان من ابرزها قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 ،ولاحقا قانون استملاك الأراضي لسنة 1953[2] فقد خولت هذه القوانين لإسرائيل حق انتزاع الأراضي من الفلسطينيين كما تعتبر هذه السياسات انتهاكا جسيما لما جاءت به نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تؤكد في مادتها 147 على ان التدمير الواسع النطاق للممتلكات و الاستيلاء عليها لا يبرر الا في حالات

[1] – المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948.

[2] – يارا هواري ،الاستيلاء الإسرائيلي المستمر على الأراضي: كيف يقاوم الفلسطينيون ،شبكة السياسات الفلسطينية ،ابريل 2018 ،فلسطين،ص2

الضرورة العسكرية القصوى وهو ما لا ينطبق مع ما جاءت به احكام هذه الاتفاقية ،فمصادرة الاحتلال للأراضي الفلسطينية و الاستيلاء عليها كانت الغاية منه تغيير الطابع الديمغرافي و الجغرافي للأراضي المحتلة و السعي نحو توسيع المستوطنات وفرض الواقع الاستيطاني العنصري ،مما يتعارض أيضا مع ما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965 والتي تجرم بحد ذاتها التمييز القائم على الأصل القومي او العرقي .

فعلى الرغم من المحاولات الإسرائيلية في إضفاء طابع "شرعي" داخلي على الاستيلاء و مصادرة الأراضي الفلسطينية ،فانه كان للشرعية الدولية راي اخر ،فقد عبرت بشكل واضح و متكرر عن رفضها التام لهذه السياسات الممارسة على الأراضي الفلسطينية في العديد من القرارات الصادرة عن كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الامن الدولي ،فلقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 194 لسنة 1948 على حق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم التي اخرجوا منها قسرا في اقرب وقت وهو ما يشكل اعترافا دوليا صريحا بهذا الحق غير القابل للتصرف والذي لا يسقط بالتقادم و لا بالتفاوض .

اما على صعيد مجلس الامن فقد ورد القرار رقم 242 لسنة 1967[1] والذي جاء للتأكيد على "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة "،والذي يعتبر أساسا و مبدا راسخا في القانون الدولي وفي الوقت ذاته يجبر إسرائيل على الانسحاب من الأراضي التي احتلتها ،اما القرار رقم 2334 لسنة 2016[2] جاء ليشكل ادانة صريحة وواضحة للاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة وقد اكد هذا القرار ان جميع

[1] – القرار مجلس الامن رقم 242 ،بشان مبادئ تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ،المعتمد في 22 تشرين الأول /نوفمبر 1967 ،الوثيقة رقم S/RES /242 ،الأمم المتحدة ،1967.

[2] – القرار مجلس الامن رقم 242 ،بشان مبادئ تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ،المعتمد في 22 تشرين الأول /نوفمبر 1967 ،الوثيقة رقم S/RES /242 ،الأمم المتحدة ،1967.

الأنشطة الاستيطانية التي تقوم بها إسرائيل بما فيها مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات هي انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي خاصة القواعد الملزمة منه .

فكما نرى في يومنا هذا انها لا زالت تتواصل هذه الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل غير مسبوق على كل ربوع الأرض الفلسطينية اذ سجلت هذه السنة تصعيدا خطيرا في الضفة الغربية و القدس الشرقية في ظل سياسة ممنهجة تتبعها سلطات الاحتلال لتكريس واقع استعماري استيطاني على الأرض ،وفي الوقت الذي يشهد فيه قطاع غزة عدوانا دمويا مستمرا منذ 07 أكتوبر 2023 تستغل إسرائيل انشغال المجتمع الدولي بالوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة لتكثيف عمليات الاستيطان و مصادرة الأراضي و تهجير السكان الفلسطينيين قسرا من الضفة الغربية وسط صمت دولي مطبق وتواطؤ واضح بين القوى الكبرى.

فقد شهد الفلسطينيين في هذه الأيام الأخيرة تصعيدا غير مسبوق في عنف المستوطنين المدعومين من قوات الاحتلال ،حيث توالت التقارير الحقوقية التي توثق اعتداءات ممنهجة للقرى الفلسطينية تشمل احراق الممتلكات وترويع المدنيين وكذا الاعتداء الجسدي على المزارعين وكل ذلك يجري في حماية امنية كاملة من الجيش الإسرائيلي والذي لا يكتفي بعدم التدخل بل يشارك أحيانا في الاعتداءات فبدلا من مساءلة المستوطنين على جرائمهم لا زالت سلطات الاحتلال توجههم كأداة ميدانية لتنفيذ اهداف الاحتلال .الى جانب ذلك تستمر الحكومة الإسرائيلية في اصدار تصاريح بناء جديدة في المستوطنات غير الشرعية وتنفيذ مشاريع بنية تحتية تعزز من ربط هذه المستوطنات ببعضها البعض .

ان ما تمارسه سلطات الاحتلال من إجراءات وممارسات يتنافى مع القواعد المستقرة للقانون الدولي ويتناقض بوضوح مع ما نصت عليه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1] ويضرب بعرض الحائط القرار رقم 2334 السابق الذكر ،ويمثل كذلك خرقا للمادة 01 [2] المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تلزم الدول الأطراف باحترام ما جاءت به الاتفاقية في كل الأحوال .

وبالوقوف على ما سبق من ممارسات التي مارسها الاحتلال الإسرائيلي ،اتضح انها تجافي وبوضوح قواعد القانون الدولي وتناقض المبادئ الأساسية التي أسست عليها منظومة الحماية الدولية ،لاسما تلك التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافي الأول ،و كذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .كما تخالف هذه الأفعال ما اقرته القواعد العرفية الملزمة للمجتمع الدولي، والتي تتفرغ الالتزامات القانونية الدولية في مضمونها . ان هذا التناقض بين الأفعال التي يرتكبها الكيان الإسرائيلي مع القواعد الامرة للقانون الدولي يخلق حالة من الإفلات من العقاب و يقوض جهود المجتمع الدولي في إساءة العدالة.

الفرع الثاني : توصيف العدوان على قطاع غزة طبقا للقانون الدولي

على نحو دائم شكل الوضع القانوني في قطاع غزة نموذجا معقدا للصراع المطول تحت الاحتلال ، فقد مر على هذا القطاع كل الأفعال و الممارسات المحرمة في قواعد القانون الدولي من حصار و عدوان وانتهاكات أخرى ممنهجة لأحكام القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني، فبرغم من انسحاب القوات الإسرائيلية من القطاع سنة 2005 الا انهه لا زالت السيطرة الإسرائيلية الفعلية على كل معابر غزة . فغزة

[1] – المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ضمن: اتفاقيات جنيف لعام 1949، الأمم المتحدة، معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 75، ص 287 .

[2] – المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورة في: اتفاقيات جنيف لعام 1949، معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 75، ص 31 .

و باعتبارها ارضا فلسطينية محتلة وفقا لمفهوم الاحتلال الوارد في المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907[1] والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2] ، فهي تعاني من حصار خانق و عدوان عسكري متكرر مخلفا وراءه الالاف من الضحايا المدنيين وهدم البنى التحتية الحيوية ،اذ تتزايد الدعوات الدولية لمساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكات جسيمة ،في ظل ما يبدو انه تقاعس دائم عن احترام التزاماتها القانونية بصفتها قوة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني وافلاتها من المحاسبة القضائية الدولية .

أولا :العدوان على قطاع غزة قبل 07 أكتوبر 2023

شكل العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة قبل 07 من أكتوبر 2023 نمطا ممنهج من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي و القواعد الامرة للقانون الدولي الإنساني ،وخصوصا اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . فبالرغم من ادعاء الاحتلال بانسحابه فعليا من قطاع غزة عام 2005 الا انه لازال يمارس عليه السيطرة الفعلية على كل من المجال الجوي والبحري وكذا المعابر البرية ،وهذا ما يجعل قطاع غزة ارضا محتلة قانونيا وفق ما نصت عليه المادة 42[3] من لائحة لاهاي لعام 1907 ، بما في ذلك فرض الحصار الشامل على القطاع ومنع دخول المواد الأساسية و المساعدات الإنسانية اذ تعتبر هذه الممارسات عقوبة جماعية محظورة وتعتبر انتهاكا جسيما يرتقي الى مستوى جريمة حرب وفقا للمادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] – المادة 42 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المعتمدة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، منشورة في: "مجموعة معاهدات لاهاي"، 1907 .

[2] – المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعتمدة في 12 آب/أغسطس 1949، منشورة في: اتفاقيات جنيف لعام 1949، معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 75، ص 287

[3] –المادة 42 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

وقد شهد قطاع غزة في سنوات مضت عدوانا عسكريا متكررا تجلى في عمليات عسكرية واسعة النطاق مثل "الرصاص المصبوب "لسنة 2008-2009 ،"عامود السحاب" 2012 ،"الجرف الصامد "2014،و"حارس الاسوار"2021 ،والتي تخللتها هجمات عسكرية عشوائية و غير متناسبة اسفرت عن الاف من الضحايا من المدنيين وتدمير المستشفيات و المدارس والمنازل و مرافق البنى التحتية الأساسية في خرق صارخ للمادتين 51[1] و52[2] من البرتوكول الإضافي الأول ،وكذا المواد 18[3] و 33 [4] و 147 [5] من اتفاقية جنيف الرابعة . الى جانب هذا فان الاحتلال الإسرائيلي لا يحترم بالأساس القواعد الامرة للقانون الدولي وكذا قواعد قانون الحرب المتعلقة باحترام مبدا التناسب و التمييز المنصوص عليهما في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ،ولا سيما المادة51 الفقرة الرابعة و الخامسة والتي حظرت بشكل واضح و صريح الهجمات العشوائية و غير المتناسبة التي تعرض حياة المدنيين للخطر.

ثانيا : العدوان على قطاع غزة بعد 07 أكتوبر 2023

في فجر السابع من أكتوبر 2023 شنت حركتا المقاومة الفلسطينية "حماس" و"الجهاد الإسلامي" في قطاع غزة عملية هجوم داميا مباغتا على إسرائيل واطلقت عليها اسم "طوفان الأقصى" ،وقد شملت العملية هجوما بريا و بحريا وجويا إضافة الى تسلل للمقاومين الى عدة مستوطنات في غلاف غزة ،اذ اعلن

[1] – المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 8 حزيران/يونيو 1977.

[2] – المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 8 حزيران/يونيو 1977.

[3] – المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .

[4] – المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .

[5] – المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 .

القائد العام للكتائب محمد الضيف ان هذه العملية جاءت ردا على الانتهاكات الإسرائيلية في القدس و الضفة و الداخل المحتل .[1]

وفي اليوم نفسه، أطل أبو عبيدة، الناطق العسكري باسم كتائب القسام في خطاب مسجل أعلن فيه بدء العملية العسكرية الواسعة تحت اسم "طوفان الأقصى"، مشيرا إلى أن "القيادة اتخذت القرار في الوقت المناسب بعد تراكم الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني ومقدساته". وقال أبو عبيدة: "لقد قررنا أن نقول كفى للعدو، وأن يعيد حساباته، فقد آن لهذا الاحتلال أن يدفع ثمن عدوانه وإجرامه، وإن ما ترونه اليوم هو جزء من ردنا على تدنيس المسجد الأقصى واستباحة دماء أبناء شعبنا في الضفة والقدس وغزة." كما وجه رسالة إلى الشعوب العربية والإسلامية قائلا: "هذه معركتكم كما هي معركتنا، وهذه الأرض أرضكم كما هي أرضنا."[2]

شن الاحتلال الإسرائيلي عدوانا غير مسبوق على قطاع غزة عقب العملية التي شنتها المقاومة الفلسطينية فقد وصفت التقارير الدولية العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة بعدوان عسكري شامل وغير مسبوق واتسم باتساع نطاق الهجمات العسكرية واستهداف مكثف ومباشر للمدنيين و المرافق المدنية الأساسية في خرق فاضح لأحكام القانون الدولي الإنساني .و قد اسفرت العمليات العسكرية عن دمار شامل وارتفاع مروع في عدد الضحايا المدنيين بما في ذلك النساء و الأطفال فضلا عن تدمير المنشئات الطبية والتعليمية و الإنسانية وهو ما يشكل انتهاكات جسيمة تصنف كجرائم حرب وفق المادة 08 من نظام روما الأساسي. علاوة على ذلك شددت قوات الاحتلال الحصار الخانق ومنعت ادخال الغذاء و الماء و الوقود

[1] – قائد أركان القسام «الضيف» يعلن بدء معركة طوفان الأقصى، 7 أكتوبر 2023، الموقع الرسمي لكتائب القسام : https://alqassam.ps/arabic/news/details/19594 ،تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/01 على الساعة : 14:10 .

[2] – خطاب أبو عبيدة، الناطق العسكري باسم كتائب القسام، في 7 أكتوبر 2023، خلال الإعلان عن انطلاق عملية "طوفان الأقصى"، الموقع الرسمي لكتائب القسام https://alqassam.ps/arabic/news/details/19601 ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/01 على الساعة :14:14 .

ما أدى الى كارثة إنسانية تعد بموجب القانون الدولي "استخدام التجويع كسلاح حرب" و المحظور بموجب المادة 54 الفقرة الأول من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص :" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب " الى جانب هذا فان الاحتلال يجبر أهالي القطاع الى النزوح و الاخلاء التام للمناطق اكثر من مرة الى جهات معرضة للقصف.

ان العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة سواء قبل السابع من أكتوبر او بعده يكشف عن نمط منهجي من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان ويجسد اخلالا خطيرا بالتزامات الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،ولقد أدى هذا العدوان الى سقوط اعداد هائلة من الضحايا المدنيين ،وفرض حصار شامل يرتقي الى مستوى العقوبة الجماعية المحظورة.

الفرع الثالث : الدور الدولي في عدم تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية

على مدى عقود مضت شكل العجز الدولي في تنفيذ القرارات الأممية المتعلقة بفلسطين احد ابرز مظاهر الإخفاق القانوني الدولي في حماية حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال .فرغم مرور عقود على صدور قرارات أساسية مثل القرار 242 لسنة 1967 و الذي يجبر إسرائيل الانسحاب من الأراضي المحتلة[1] والقرار رقم 338 لسنة 1973 و المتعلق بوقف اطلاق النار[2] وكذا القرار رقم 2334 لسنة 2016 والذي

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967)، المعتمد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الثانية والعشرون، S/RES/242(1967)، الموقع الرسمي للمكتبة الالكترونية للأمم المتحدة : https://digitallibrary.un.org/record/90717?ln=ar&v=pdf ، تم الاطلاع عليه :2025/05/20 على الساعة 20: 18.

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 338 (1973)، المعتمد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الثامنة والعشرون، S/RES/338(1973)، الموقع الرسمي للمكتبة الرقمية للأمم المتحدة : https://digitallibrary.un.org/record/93466?ln=fr&v=pdf، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/20 على الساعة 22: 18

حث على وضع نهاية المستوطنات الإسرائيلية[1] الا ان الاحتلال الإسرائيلي لا زال يواجه ممارسته على مرأى و مسمع من المجتمع الدولي ،فيظل غياب اليات تنفيذية دولية فعالة او إرادة سياسية حقيقية لفرض الامتثال لما تتضمنه قواعد القوانين الدولية فقد كشفت الحرب الدائرة على غزة الفجوة العميقة بين المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وبين ما هو في واقع التطبيق ،اذ يتواصل استخدام حق النقض (الفيتو) ولاسيما في الولايات المتحدة ،لتعطيل أي تحرك دولي حقيقي لمحاسبة إسرائيل او فرض إجراءات عقابية عليها ،مما يوقظ الوظيفة الأساسية لمجلس الامن في حفظ السلم و الامن الدوليين ،خلافا لما نصت عليه المادة 24 من الميثاق .ان عدم تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية خصوصا وقف الاعمال العدائية وضمان وصول المساعدات الإنسانية يعد اخلالا بالتزامات الدول بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي الأعضاء تنفيذ قرارات المجلس دون قيد او شرط.

وعلاوة على ذلك ،فان الوضع الكارثي في قطاع غزة نتيجة القصف المتواصل و الحصار الخانق و التدمير الواسع للبنية التحتية المدنية ،يعكس فشلا جماعيا في احترام الالتزام المنصوص عليه في المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ،والتي تلزم جميع الدول باحترام و ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال .بالإضافة الى ان استمرار هذه الممارسات و الاعتداءات دون تحريك فاعل لأليات المحاسبة الدولية ،سواء اما المحكمة الجنائية الدولية او عبر انشاء الية دولية خاصة للمساءلة يمثل خرقا صريحا لمبدا عدم الإفلات من العقاب المعتمد في القانون الدولي العرفي.

ان ما يظهره الاحتلال الإسرائيلي في وقتنا الراهن ما هو الا استغلال للغياب الدولي عن المسائلة في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات ،متجاهلا القرارات الأممية وكذا القواعد الملزمة للقانون الدولي الإنساني

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، المعتمد في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، S/RES/2334(2016)، الموقع الرسمي للأمم المتحدة :
https://docs.un.org/ar/S/RES/2334(2016)، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/20 على الساعة :25: 18.

،ما أدى الى تهجير قسري لسكان القطاع و ممارسة سياسة التجويع وهذا ما يرقى الى جرائم حرب ضد الإنسانية طبقا لما جاءت به المواد 7 و 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] .

ان هذا التقاعس الدولي لا يعد فقط اخلالا أخلاقيا ،بل يرقى الى مخالفة قانونية خطيرة للالتزامات القانونية الدولية و يضع الدول المتقاعسة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عرضة للمسؤولية الدولية عن الإخفاق في منع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي .وبالتالي فان انهاء معاناة الشعب الفلسطيني و ضمان احترام حقوقه غير قابلة للتصرف ولا يتحقق الا عبر تفعيل الإرادة الدولية الحقيقية التي تلزم الاحتلال الإسرائيلي بإنهاء سياساته العدوانية الممنهجة و خارقة لكل القوانين الدولية و محاسبته دوليا ،تدفعه نحو تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بفلسطين و احترامها استنادا الى مبادئ العدالة و سيادة القانون.

المطلب الثاني : الحرب الروسية الأوكرانية

شكل النزاع المسلح الدائر بين الاتحاد الروسي و أوكرانيا منذ فبراير 2022 واحدة من اخطر التحديات القانونية و السياسية التي تواجه النظام الدولي المعاصر ،لما ينطوي عليه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي العام لاسيما المبتدئ المتعلقة بحظر استخدام القوة ،واحترام مبدا سيادة الدول وحماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة[2] و تعود جذور هذا النزاع الى حقبة ما بعد تفكك الاتحاد السوفياتي سنة 1991 حين برزت أوكرانيا كدولة مستقلة ذات سيادة معترف بها دوليا وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات هلنسكي لعام 1975 .وقد تزايد التوتر بين الدولتين اثر التحولات السياسية التي شهدتها أوكرانيا ،خاصة عقب احداث عام 2014 والتي انتهت بضم شبه جزيرة القرم من قبل روسيا في انتهاك صريح

[1] – المادتين 7 و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002.

[2] – المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية .

لمبدا وحدة الأراضي ،مما أدى الى اندلاع نزاعات مسلحة في منطقة دونباس الشرقية وخلق حالة مستمرة من عدم الاستقرار.

ان العملية العسكرية التي اطلقتها روسيا في 24 فبراير 2022 وما صاحبها من اعمال عدائية واسعة النطاق تثير إشكالات قانونية عميقة تتعلق بتحديد طبيعة النزاع وتكييفه بموجب قواعد القانون الدولي لاسيما تلك المتعلقة بالعدوان وحقوق و واجبات اطراف النزاع و الحماية القانونية للسكان المدنيين و الممتلكات المدنية .[1]

الفرع الأول : جذور الصراع الروسي الاوكراني

تعود جذور الصراع القائم بين روسيا و أوكرانيا الى الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية و بعد تفكك الاتحاد السوفياتي سنة 1991 حين أعلنت أوكرانيا استقلالها الكامل واعترف بها كدولة ذات سيادة في المجتمع الدولي استنادا الى قواعد القانون الدولي ، لاسيما النصوص المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية هلنسكي النهائية لعام1975 [2] والتي اكدت على احترام الحدود القائمة وعدم اللجوء الى القوة او التهديد بها .وقد اعترفت روسيا رسميا بسيادة أوكرانيا من خلال توقيع مذكرة بودابست لعام 1994 ،التي تعهدت بموجبها الى جانب الولايات المتحدة و المملكة المتحدة باحترام استقلال أوكرانيا وسلامة أراضيها مقابل تخليها عن الأسلحة النووية .[3]

[1] – الحرب الروسية– الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي ، الموقع الرسمي لمركز الجزيرة للدراسات : https://studies.aljazeera.net/ar/article/5361 ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/24 على الساعة : 12:09.

[2] – المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة ، 1974 .

[3] – خلفية تاريخية عن الحرب الروسية الأوكرانية ، موقع الويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/24 على الساعة 11:54 .

الا ان هذا الاطار القانوني اهتز بصورة حادة بعد الإطاحة بالرئيس الاوكراني الموالي لروسيا في عام 2014 اثر ثورة "الميدان الأوروبي "، مما أدى الى تصاعد التوترات الجيوسياسية واعتبار موسكو ان مسار كييف نحو الانضمام الى الناتو و التحاد الأوروبي يمثل تهديدا مباشرا لمجالها الأمني التقليدي .وفي مارس من نفس العام أقدمت روسيا على ضم شبه جزيرة القرم مستندة الى استفتاء غير معترف به دوليا ما شكل انتهاكا صريحا للمادة 4 الفقرة 2[1] من ميثاق الأمم المتحدة كما خالفت ذلك الضم مبادئ اعلان الجمعية العامة بشان العلاقات الودية بين الدول لعام 1970.

وقد تلى ذلك اندلاع نزاع مسلح غير دولي في منطقتي دونيتسك و لوغانسك شرق أوكرانيا مع دعم روسي واضح للحركات الانفصالية مما يشير إشكالية قانونية بشان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد بلغ ذروته في 24 فبراير 2022[2] ،حين شرعت روسيا في عملية عسكرية واسعة النطاق ضد أوكرانيا دون تفويض من مجلس الامن ودون ان تكون عرضة لهجوم مسلح فعلي مما يجعل تدخلها عدوانا بالمعنى القانوني وفق تعريف العدوان الذي اقرته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3314 .[3]

تظهر هذه الخلفية القانونية و السياسية المعقدة ان التدخل الروسي يشكل خرقا جسيما للضوابط القانونية المتعلقة باستخدام القوة احترام السيادة وعدم التدخل مما يستدعي تحليلا معمقا لمشروعية هذا التدخل وتكييفه القانوني في ضوء قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني .

---

[1] – المادة 4 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على :" قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن ." ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text:، تم الاطلاع عليه يوم :2025/05/24 على الساعة 11:57 .

[2] – الحرب في دونباس ، موقع الويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/24 على الساعة 12:04.

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) A/RES/3314(XXIX)، المتعلق بتعريف العدوان، المعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 31.

مع دخول الحرب الروسي الأوكرانية عامها الرابع اتضح ان النزاع تجاوز حدوده كونه صراعا ثنائيا مسلحا بين دولتين ليصبح ازمة دولية متعددة الابعاد تطرح تحديات جدية على مستوى القانون الدولي خصوصا فيما يتعلق بمشروعية استمرار الاعمال العسكرية وتبعات الاحتلال الفعلي الروسي لبعض الأراضي الأوكرانية .فقد واصلت روسيا في هذه السنوات الأخيرة توسيع نفوذها العسكري في مناطق جنوب وشرق أوكرانيا واستمرت في فرض إدارات محلية بديلة موالية لها وهو ما يعد وفقا للقانون الدولي الإنساني احتلالا فعليا غير مشروع يخضع بقواعد اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تفرض التزامات محددة على قوة الاحتلال وعلى راسها حظر التغيير الديمغرافي او فرض السيادة بالقوة .

فقد استمر الجمود في المسار التفاوضي اذ لم تنجح المبادرات الدولية خاصة تلك التي تقدمت بها بعض الدول الأوروبية ومنظمات إقليمية كمنظمة الامن و التعاون في أوروبا في تحقيق اختراق حقيقي نحو وقف اطلاق نار دائم او بلورة اطار شامل لاتفاق سلام . ويعزى هذا الإخفاق الى إصرار روسيا على التمسك بالمكاسب الميدانية التي حققتها ورفضها الانسحاب من المناطق التي تسيطر عليها وهو ما اعتبرته أوكرانيا و اغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خرقا صارخا لمبادئ السيادة وعد جواز استخدام قوة للاستيلاء على الأراضي وفي هذا السياق، كثفت أوكرانيا تحركاتها القضائية حيث لجات الى محكمة العدل الدولية لمساءلة روسيا عن خروقاتها للاتفاقيات الدولية ،كما زودت المحكمة الجنائية بديلة جديدة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية شملت قصف المنشئات المدنية و نقل السكان قسرا من مناطق محتلة.[1]

[1] – دعوة أوروبية الى روسيا لوقف غير مشروط لاطلاق النار في أوكرانيا ،موقع الشرق الأوسط : https://aawsat.com/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/14 على الساعة :12:17 .

في المقابل استمرت الجمعة العامة في اعتماد قرارات متتالية تؤكد دعمها لوحدة و سيادة أوكرانيا وتدين العمليات الروسية بوصفها عدوانا عسكريا في ضوء تعريف العدوان المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة1974 [1] . هذه القرارات جاءت لتجسد موقفًا دوليًا رافضًا لاستخدام القوة غير المشروع، وللتأكيد على المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تحظر الاعتداء على سيادة الدول واستقلالها، حيث أكدت الجمعية العامة على وجوب احترام حدود الدول وعدم جواز اللجوء إلى القوة أو التهديد بها. وقد ترافق هذا الموقف مع مطالبات متزايدة من قبل المجتمع الدولي بتفعيل آليات العدالة الدولية لمساءلة المسؤولين المتورطين في الانتهاكات الجسيمة بما في ذلك إصدار مذكرات توقيف بحق القادة العسكريين والسياسيين الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خصوصا بعد التقارير التي وثقت قصف المنشآت المدنية، استهداف البنية التحتية الحيوية، والنقل القسري للسكان من المناطق المحتلة .[2]

إلا أن هذه الجهود اصطدمت بعقبة كبرى تمثلت في تعطيل مجلس الأمن الدولي بسبب استخدام روسيا، العضو الدائم في المجلس، لحق النقض (الفيتو) لعرقلة أي قرار يدينها أو يفرض عقوبات قسرية أو يخول إجراءات دولية ضدها.

هذا الاستخدام المتكرر للفيتو يبرز الضعف الهيكلي في النظام الدولي حيث تمنع مصالح القوى الكبرى اتخاذ قرارات ملزمة ضدها مما يعرقل قدرة الأمم المتحدة على اتخاذ موقف فعّال لوقف الأعمال العدائية وإنهاء النزاع. لقد أدت هذه الديناميكية إلى شلل في عمل مجلس الأمن، وجعلت من قرارات الجمعية

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXIX)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، بشأن تعريف العدوان

[2] – أوكرانيا : هجمات روسية غير مشروعة في خاركيف ، تقرير منظمة هيومن راتس ووتش ، 16 أغسطس 2022 ، الموقع الرسمي : https://www.hrw.org/ar/news/2022/08/16/ukraine-unlawful-russian-attacks-kharkiv ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/24 على الساعة 12:24 .

العامة مجرد بيانات سياسية رمزية تفتقر إلى أدوات التنفيذ الفعلي، رغم أهميتها القانونية والسياسية في تعزيز موقف أوكرانيا دوليا .[1]

يظهر في هذه الحالة حجم الأزمة التي يواجهها القانون الدولي في تطبيق قواعده على واقع النزاعات المسلحة التي تتورط فيها قوى عظمى، حيث يواجه المجتمع الدولي مأزقا بين مبادئ القانون الدولي، التي تحظر العدوان وتؤكد على سيادة الدول وبين الواقع السياسي الذي يسمح للدول ذات النفوذ باستخدام حق النقض للحفاظ على مصالحها حتى لو كان ذلك على حساب القواعد القانونية. يعكس هذا الوضع تحديًا جوهريا للنظام القانوني الدولي، ويبرز الحاجة الملحة لإصلاحات عميقة في المؤسسات الدولية، خاصة في آليات مجلس الأمن، لضمان عدم إفلات الدول الكبرى من العقاب وضمان تنفيذ القرارات الدولية بصورة فعالة، مما يحمي استقرار النظام الدولي ويمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات.

تجدر الإشارة إلى أن الأزمة القانونية والسياسية الناتجة عن استخدام الفيتو الروسي لا تؤثر فقط على النزاع الروسي الأوكراني، بل تضعف من قدرة الأمم المتحدة على التعامل مع النزاعات الدولية الأخرى، حيث يصبح مجلس الأمن أداة تخضع لتوازنات القوى بدلا من أن يكون جهة تحكمية مستقلة تفرض القانون الدولي. كما أظهرت سنوات النزاع أن المجتمع الدولي، خاصة من خلال المبادرات الأوروبية والأممية، ظل عاجزا عن تحقيق اختراق حقيقي في المسار التفاوضي بسبب تعنت روسيا، الذي أدى إلى استمرارية الاحتلال وفرض إدارات محلية موالية لموسكو في الأراضي الأوكرانية مما يشكل خرقا واضحا لقواعد اتفاقية

[1] – القرار رقم A/RES/ES-11/2 الصادر عن الجمعية العامة و المتعلق بالعدوان على أوكرانيا ،الصادر في 24 مارس 2022 ، الموقع الرسمي للمكتبة الالكترونية للأمم المتحدة :
https://digitallibrary.un.org/record/3966630?ln=ar&v=pdf ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/24 على الساعة 31: 12 .

لاهاي لعام 1907[1] واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تحظر فرض السيادة بالقوة أو التغيير الديمغرافي.

وفي الوقت ذاته، لجأت أوكرانيا إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لتقديم ملفات شاملة تتضمن أدلة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في النزاع، محاولة بذلك إحداث ضغط قانوني دولي لتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب. وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق بعض القادة الروس غير أن تنفيذ هذه المذكرات يظل مرهونًا بالتعاون الدولي والذي غالبا ما يعيق الدعم السياسي الذي تحظى به روسيا من قبل بعض الدول.[2]

إن استمرار الجمود في المسار التفاوضي وانعدام القدرة على فرض وقف إطلاق نار دائم يعكس حقيقة أن النزاع أصبح مسرحا لتنافس جيوسياسي أوسع بين روسيا والدول الغربية ما جعل من الصراع ليس مجرد نزاع ثنائي بل أزمة دولية متعددة الأبعاد. فالدول الغربية، وخاصة أعضاء الناتو والاتحاد الأوروبي، قدمت دعما عسكريا واقتصاديا وأمنيا واسعا لأوكرانيا، في محاولة لإضعاف النفوذ الروسي وردع توسعها، وهو ما عمّق من الأزمة وجعل من الحل السياسي أمرا معقدا ومحفوفا بالمخاطر.

من ناحية أخرى تثير هذه الأزمة جدلا واسعا حول فعالية القانون الدولي في عصر السياسة الواقعية، حيث تسود مصالح الدول القوية وتوازنات القوى، وتغيب الإرادة السياسية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن حين تتعارض مع مصالح تلك القوى. وهذا ما يطرح تساؤلات جوهرية حول جدوى النظام الدولي الحالي وضرورة

[1] – اتفاقية لاهاي الرابعة، ولائحتها الملحقة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907 ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر : https://ihl-databases.icrc.org ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/25 على الساعة : 21 :15 .

[2] – النص الكامل لكلمة رئيس محكمة العدل الدولية القاضي نواف سلام ، الموقع الرسمي لمؤسسة الدراسات الفلسطينية : https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655928 ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/25 على الساعة : 51 :12 .

تطويره لمواجهة التحديات المعاصرة، وخاصة تلك المتعلقة باستخدام القوة، وحماية حقوق الإنسان، ومنع الحروب العدوانية[1].

الفرع الثاني : انتهاك قانون الحرب و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في النزاع الروسي الاوكراني

لقد شكل النزاع المسلح بين روسيا وأوكرانيا نموذجا حيا لانتهاك جسيم ومنهجي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص مبادئ وقوانين الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فضلا عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي أصبحت تعد ملزمة لجميع أطراف النزاع [2] سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة. وتؤكد التقارير الصادرة عن هيئات تحقيق دولية، منها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا [3] والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن القوات الروسية ارتكبت أفعالا قد ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية الجسيمة لا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4].

تشير هذه التقارير إلى نمط متكرر من الانتهاكات، يتضمن الاستهداف المتعمد للمدنيين، وقصف المنشآت المدنية كالمستشفيات والمدارس إلى جانب تدمير البنية التحتية الحيوية واستعمال أسلحة محظورة أو عشوائية في مناطق مأهولة بالسكان وكلها أفعال تشكل خرقا واضحا لمبدأ التمييز ومبدأ التناسب

---

[1] – فضل عبد الغني ،فشل مجلس الامن الدولي في المهمة الأساسية التي انشا من اجلها ، 6 مارس 2022 ،مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، الموقع : https://www.harmoon.org/researches ، تم الاطلاع عليه يوم:2025/05/24 على الساعة :48: 14 .

[2] – ا للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني العرفي ،2005 ، الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر : https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1 ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/24 على الساعة : 48: 14 .

[3] – احاطة إعلامية بشان الوضع في أوكرانيا ،مجلس حقوق الانسان ،9 سبتمبر 2022 ، الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان : https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/09/press-briefing-situation-ukraine-matilda-bogner?sub-site=HRC ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/24 على الساعة : 04: 15 .

[4] – أوكرانيا : هجمات روسية غير مشروعة في خاركيف ، تقرير منظمة هيومن راتس ووتش ، المرجع السابق .

المنصوص عليهما في القانون الدولي الإنساني. فالمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تنص على ضرورة حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية وتحظر أي هجمات عشوائية أو غير متناسبة، كما أن المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدرج هذه الأفعال ضمن فئة جرائم الحرب.[1]

وقد أكدت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش أن الانتهاكات الروسية تتعدى جرائم الحرب إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية خاصة من حيث الاضطهاد الممنهج، والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون واستعمال التجويع كأداة من أدوات الحرب. وهذه الممارسات تنطبق على التعريف المنصوص عليه في المادة 7 من نظام روما الأساسي، والتي تشترط وجود "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين" وهو ما تؤكده الشهادات الموثقة التي تشير إلى عمليات واسعة لترحيل الأطفال والمدنيين قسرا من الأراضي الأوكرانية المحتلة إلى روسيا.[2]

كما قد اشير في العديد من تقارير الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية الى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل الاضطهاد الممنهج و الاختفاء القسري و التجويع كأداة من أدوات الحرب وتنص المادة 7 من نظام روما الأساسي على ان الجرائم ضد الإنسانية ترتكب عندما تكون جزءا من هجوم واسع او منهجي موجه ضد السكان وهو ما ينطبق على النمط الموثق لانتهاكات روسيا في أوكرانيا . كما ان نقل السكان قسرا من أراض محتلة يعد مخالفا للمادة 49[3] من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الترحيل القسري الا اذا اقتضته أسباب امنية قاهرة وهو ما لم يثبت حتى اللحظة في الحالات المنسوبة للجيش الروسي وقد أصدرت

[1] – المادة 8 من نظام روما الأساسي .

[2] – أوكرانيا : هجمات روسية غير مشروعة في خاركيف، نفس المرجع

[3] – المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعتمدة في 12 آب/أغسطس 1949 .

المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2023 مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتهم تتعلق بترحيل قسري لأطفال اوكرانيين[1] وهي خطوة أولى نحو المساءلة رغم ما تواجهه من عراقيل سياسية . ذان خطورة هذه الانتهاكات وتكرارها شمن نمط ممنهج تكشف فشل أدوات الردع الدولية وضعف القدرة على مساءلة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ما يعزز المطالب بإصلاح بنيوي في النظام القانوني الدولي وتفعيل مبدا عدم الإفلات من العقاب .

وقد بات من المسلم به في الفقه الدولي أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تمثل انتهاكًا

ل (jus conges)أي القواعد الآمرة في القانون الدولي، التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تجاوزها تحت أي ظرف. وتستلزم هذه الطبيعة القانونية إلزام الدول كافة بعدم التذرّع بالقانون الداخلي أو الحصانات الرسمية أو الواقع السياسي لعدم التحقيق في هذه الجرائم، كما تفرض على الدول التزاما باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع وقوعها، وملاحقة المسؤولين عنها جنائيًا.

وفي ضوء كل ما سبق، لا يمكن فهم النزاع في أوكرانيا بمعزل عن الإطار القانوني الدولي الذي يفرض حماية المدنيين ويوجب المساءلة عن الجرائم الجسيمة. فالفظائع المرتكبة، وطبيعتها الممنهجة والعدد الكبير للضحايا تؤكد الحاجة الملحة لتفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز آليات العدالة الدولية من خلال دعم المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء لجان تقصّي حقائق مستقلة، وتفعيل دور المحاكم الوطنية والدولية في ملاحقة الجناة أيا كانت مناصبهم أو جنسياتهم.

[1]– المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ،اخبار الأمم المتحدة ، الموقع : https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119002 ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/20 على الساعة:17:56 .

الفرع الثالث : ردود الفعل الدولية ومواقف القوى الكبرى

أجمعت غالبية القوى الكبرى على ادانة الغزو الروسي لأوكرانيا واعتباره انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي فجاءت بيانات الأمم المتحدة الرسمية لتؤكد ان العدوان يشكل خرقا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .فعلى سبيل المثال وصفت الجمعية العامة هذه الاحداث بانها انتهاك جسيم لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي ودعا الى وقف فوري للعمليات العسكرية و احترام كامل سيادة واستقلال أوكرانيا.

من الناحية السياسية ادانت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا الحرب بشكل قاطع فقد اعتبر الرئيس الأمريكي جو بايدن اعلان بوتين إقامة دولتين مستقلتين في شرق أوكرانيا انتهاكا صارخا للقانون الدولي مهددا بفرض حزمة جديدة من العقوبات على روسيا وبدورها كررت دول الاتحاد الأوروبي موقفها الثابت بضرورة احترام سيادة أوكرانيا ورفض الاعتراف بأي تغييرات حدودية قسرية. فقد أكد قادة الاتحاد في بياناتهم أن الحرب تمثل "اعتداء وحشيا على أوكراني يشكل انتهاكا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة ". كما شددت بريطانيا وفرنسا على رفضهما لأي مسار سلام يضفي شرعية على الاحتلال مؤكدة أن السلام يجب أن يحترم ميثاق الأمم المتحدة وسيادة أوكرانيا[1].

أما الصين، فاتبعت موقفا رسميا محايدا داعية إلى تسوية سياسية سلمية من دون فرض شروط أحادية. وكرر مسؤولون صينيون أن بكين «تابعت موقفا موضوعيا ومحايدا» في الأزمة مطالبة باحترام «سيادة ووحدة أراضي جميع الدول» ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي الوقت نفسه انتقدت الصين العقوبات الغربية ووصفتها بأنها «عقوبات أحادية غير معتمدة من مجلس الأمن» يجب التوقف عن استخدامها ولم توجه الصين اتهاما مباشرا لروسيا بالاعتداء، بل أكدت على أهمية الحوار من أجل وقف التصعيد وإيجاد

[1]– بيارق علي عزيز ، المواقف الدولية من التدخل الروسي على أوكرانيا ، المجلد 6 ،العدد 01 ،مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ، المركز الجامعي بافلو –الاغواط– ،مارس 2023 ، ص 65

حل تفاوضي شامل[1]. من الناحية القانونية ترى الغالبية العظمى من الدول والمنظمات الدولية أن الحرب تمثل «عدوانا» محظورا صراحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، الذي يبيح استخدام القوة فقط في حالات محدّدة مثل الدفاع المشروع أو بناء على قرار من مجلس الأمن. وقد أكدت معظم المواقف الدبلوماسية أن الاجتياح ينتهك هذه الالتزامات الدولية بوضوح [2].

وفي هذا السياق، لجأت أوكرانيا إلى المحاكم الدولية: فقد رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية بمزاعم انتهاك روسيا «اتفاقية الإبادة الجماعية»، ومنحت المحكمة أمرا بوقف العمليات العسكرية مؤقتا. كما أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في أوكرانيا منذ عام 2013 ، وأصدرت المحكمة مذكرات توقيف بحق الرئيس الروسي ومسؤولة روسية أخرى بتهم «الترحيل القسري للأطفال» من الأراضي الأوكرانية [3].

وفي المقابل، استخدمت روسيا حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن ضد أي مشروع قرار يدين حربها، مما دفع الجمعية العامة إلى تبني قرارات تطالب بوقف الحرب واحترام سيادة أوكرانيا. تعكس هذه المواقف الدولية المشتركة رفض الحرب الروسية باعتبارها انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ومبادئه وأكدت مختلف القوى على ضرورة وقف فوري للأعمال العدائية والوصول إلى سلام عادل يحفظ سيادة أوكرانيا واستقلالها.

---

[1] – فرانس 24، "الحرب في أوكرانيا.. هل تسعى الصين لتسوية سلمية؟"، نُشر في 24 فبراير 2023، متاح عبر الرابط: https://www.france24.com/ar/برامج/وقفة-مع-الحدث/20230224-الحرب-في-أوكرانيا-هل-تسعى-الصين-لتسوية-سلمية ، تم الاطلاع عليه يوم :2025/05/20 على الساعة: 17:50.

[2]– الجزيرة نت، محكمة العدل الدولية تأمر روسيا بوقف عملياتها العسكرية في أوكرانيا فورًا بناءً على اتفاقية الإبادة الجماعية، 16 مارس 2022، متاح عبر: https://www.aljazeera.net/politics/2022/3/16/محكمة-العدل-الدولية-تأمر-روسيا-بتعليق ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/05/20 على الساعة :17:50

[3] – المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ، المرجع السابق .

ومن خلال المتابعة القضائية الدولية ومؤسسات مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، يسعى المجتمع الدولي إلى مساءلة المتورطين في هذه الانتهاكات وفرض حل سياسي شامل ومستدام ينهي العدوان ويحقق الأمن للجميع.

المطلب الثالث : القانون الدولي وقضية الصحراء الغربية

لطالما كانت ولاتزال مسألة الصحراء الغربية واحدة من أبرز الخلافات الإقليمية في شمال أفريقيا وهي قضية نزاع مستمر و طويل بين المملكة المغربية و جبهة البوليساريو المدعومة من الدولة الجزائرية حول السيطرة على الإقليم ومصير سكانه .فمنذ رحيل الاستعمار الإسباني في عام 1975، نشأ خلاف طويل الأمد بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو حول مصير الإقليم، مما جعل القضية تشهد تعقيدات قانونية وسياسية على الصعيدين الإقليمي و الدولي. وعلى الرغم من محاولات الأمم المتحدة لإيجاد حل من خلال استفتاء شعبي، إلا أن النزاع لا يزال قائما دون حل نهائي ،مما يجعل من مسألة الصحراء الغربية موضوعًا محوريًا في ميدان القانون الدولي والسياسة الإقليمية.

الفرع الأول : جذور قضية الصحراء الغربية

تعتبر قضية الصحراء الغربية واحدة من أكثر قضايا تصفية الاستعمار تعقيدا التي لم تحسم بعد على مستوى العالم. تعود جذورها التاريخية والسياسية إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما فرضت إسبانيا سيطرتها على الإقليم في سياق التنافس الاستعماري الأوروبي على النفوذ في إفريقيا. ففي عام 1884 أعلنت إسبانيا رسميا فرض حمايتها على السواحل الصحراوية، وذلك بموجب اتفاقيات استعمارية دولية أبرزها مؤتمر برلين (1884–1885) الذي أقر تقسيم القارة الإفريقية بين القوى الأوروبية. ورغم مقاومة القبائل الصحراوية للسيطرة الإسبانية إلا أن ضعف التسليح والتنظيم حال دون تشكيل حركة منظمة قادرة على طرد المستعمر. ومع تطور القانون الدولي وخاصة بعد تأسيس الأمم المتحدة تم إدراج إقليم الصحراء

الغربية في عام 1963 ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وذلك وفقا للقرار الأممي الشهير رقم 1514 لعام 1960، الذي ينص بوضوح على "حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية[1] ."

مع تزايد الوعي التحرري في إفريقيا، بدأت حركات نضالية تظهر في المنطقة تطالب بالاستقلال عن إسبانيا. وقد تجسد ذلك في تأسيس جبهة البوليساريو (الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب) عام 1973، التي اعتمدت الكفاح المسلح ورفعت شعار الاستقلال الكامل معبرة عن رفضها لأي حلول تتعلق بمبدأ "الإلحاق أو الدمج" مع الدول المجاورة. من الناحية القانونية استندت جبهة البوليساريو إلى ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة (2/1)[2] التي تؤكد على مبدأ "حق الشعوب في تقرير مصيرها". في هذا الإطار، طالبت الأمم المتحدة إسبانيا بصفتها القوة القائمة بالإدارة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الاستعمار من الإقليم من خلال إجراء استفتاء حر ونزيه.

تجسدت التحولات السياسية في المنطقة في منحنى معقد بشكل مثير للجدل، مع كون المغرب يرفع صوت المطالبة بالسيادة على الصحراء الغربية، مستندا على أسس تاريخية توضح ارتباطات البيعة التي كانت تربط بعض القبائل الصحراوية بالعائلة المالكة المغربية قبل قدوم الاستعمار الإسباني. وفي هذا السياق، توجه المغرب إلى محكمة العدل الدولية بهدف الحصول على رأي استشاري يتعلق بالروابط القانونية بين الإقليم وكل من المغرب وموريتانيا.

[1] – صراع الصحراء الغربية ، الموقع الرسمي للوكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/05/22 على الساعة :30: 16.

[2] – تنص الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة:
"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وفي 16 أكتوبر 1975 أصدرت المحكمة رأيا جاء فيه أنه "لا توجد روابط سيادة قانونية بين الصحراء الغربية والمغرب وموريتانيا تبرر استبعاد تطبيق مبدأ تقرير المصير". لكنها في ذات الوقت لم تغفل الإشارة إلى "وجود علاقات بيعة تقليدية بين بعض القبائل وسلطان المغرب"، وهو ما استغلته السلطات المغربية لتبرير تنظيم "المسيرة الخضراء"، تلك الخطوة الرمزية التي شهدت دخول آلاف المدنيين إلى الإقليم. وبعد ذلك بوقت قصير تم توقيع اتفاق مدريد الثلاثي بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا في 14 نوفمبر 1975[1] والذي بموجبه تخلت إسبانيا عن إدارة الإقليم لصالح هاتين الدولتين دون أي تفكر في رأي الشعب الصحراوي حول مصيره، وهو ما يمثل خرقا واضحا لمبدأ تقرير المصير المعترف به في قرارات الأمم المتحدة.

وقد أدى ذلك إلى قيام جبهة البوليساريو بإعلان "الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية" في عام 1976 والشروع في مواجهة عسكرية ضد المغرب وموريتانيا التي انسحبت من الإقليم عام 1979 ليتبقى النزاع مقتصرا على البوليساريو والمغرب. ومع تزايد التوتر العسكري شاركت الأمم المتحدة في رعاية اتفاق لوقف إطلاق النار في عام 1991 بين الأطراف المعنية ، كما أنشأت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) للإشراف على تنظيم استفتاء لتقرير المصير.

ومع ذلك لم يتم تنظيم هذا الاستفتاء حتى اليوم، نظرا للاختلافات العميقة حول من يحق له التصويت وتحديد القوائم الانتخابية. ومنذ ذلك الحين، تبدو القضية عالقة في حالة من الجمود السياسي رغم المقترحات الدولية المتنوعة مثل خطة بيكر (2003) ومبادرة المغرب للحكم الذاتي (2007) والتي قوبلت برفض من جانب جبهة البوليساريو لانعدام الخيار المتعلق بالاستقلال الكامل.

[1] – صراع الصحراء الغربية ، الموقع الرسمي للويكيبيديا ، نفس المرجع

تظهر جذور مسألة الصحراء الغربية تداخلا تاريخيا واستعماريا معقدا وتعقيدا قانونيا ناشئا عن تضارب المبادئ الدولية مما يعكس التحدي أمام المجتمع الدولي في تنفيذ آليات التسوية السلمية، على الرغم من مرور أكثر من خمسين عاما على إدراج الإقليم ضمن الأقاليم المستعمرة[1].

الفرع الثاني : الوضع القانوني للصحراء الغربية في القانون الدولي

ظلت الصحراء الغربية مدرجة على قائمة الأمم المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ عام 1963 ،وذلك في ضوء احكما المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة ،والتي تنص على ان :أعضاء الأمم المتحدة الذين يتولون او يتحملون مسؤوليات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها بعد قسطا كاملا من الحكم الذاتي ،يعترفون بمبدأ مصالح سكان هذه الأقاليم تحتل الأهمية القصوى ،ويقبلون كأمانة مقدسة الالتزام بالسعي بأقصى ما يمكن ،في اطار نظام الامن و السلم الدوليين الذي انشاه هذا الميثاق ،الى تعزيز رفاه سكان هذا الإقليم[2].

يتضح، في ضوء ما سبق، أن الصحراء الغربية تدرج ضمن الأقاليم التي ينطبق عليها مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، وذلك بموجب القرار رقم 1514 (د-15) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1960، المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي يقر بأن "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بموجب هذا الحق أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر بشكل صريح في رأيها الاستشاري الصادر في 16 أكتوبر 1975 بشأن الصحراء الغربية حيث ورد في الفقرة 162 من ذلك الرأي أن: "الوثائق والمعلومات

[1]–بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، الويكيبيديا ، الموقع الرسمي : https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/06/03 على الساعة : 10: 15

[2] - Adrianna Kalicka, University Mikołajczyk, "The international legal status of Western Sahara ", V18, Issue4, December 2020 , p39 .

المقدمة إلى المحكمة لا تثبت وجود أية روابط للسيادة الإقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني وإنما تثبت وجود علاقات قانونية ذات طابع خاص دون أن تمس حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن إرادته".[1]

علاوة على ذلك، فقد جاء في الرسالة المؤرخة في 29 يناير 2002 التي وجهها نائب الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية والمستشار القانوني، السيد هانز كوريل، إلى رئيس مجلس الأمن، ان نقل المسؤوليات الإدارية من إسبانيا إلى المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب اتفاق مدريد الثلاثي الموقع في 14 نوفمبر 1975 لم يؤدِّ إلى نقل السيادة على الإقليم ولم يغيّر من وضع الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، ولا يزال خاضعا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة."

وبالاستناد إلى المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة [2] فإن الدول الأعضاء التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي تلتزم بواجبات قانونية محددة، أبرزها احترام تطلعات شعوب هذه الأقاليم في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تمكينها من ممارسة حقها في تقرير المصير.

وتنص المادة المذكورة بوضوح على أن هذه الأقاليم تتمتع بـ"وضع قانوني متميز ومختلف عن إقليم الدولة التي تتولى إدارتها" ما دام شعب الإقليم لم يمارس بعد حقه في تقرير المصير وفقا لأهداف ومبادئ الميثاق، لا سيما ما يتعلق بمبدأ عدم استخدام القوة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومن هذا المنطلق، تظل الصحراء الغربية بحسب الممارسات والأحكام الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، إقليما لا يزال خاضعا لمسار تصفية الاستعمار وتتمتع بوضع قانوني مستقل عن أي دولة تدعي

[1] - ICJ Reports ,para 162,1975 ,p68 .

[2] – المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة ،1945 .

السيادة عليها. وبهذا تعتبر وفقا للقانون الدولي "كيانا ثالثا (third party) "لا يجوز التصرف في وضعه النهائي إلا من خلال عملية تضمن التعبير الحر والحقيقي لإرادة الشعب الصحراوي تحت إشراف الأمم المتحدة. ولذلك فإن توصيف الصحراء الغربية على أنها "إقليم متنازع عليه" لا يجد له سندا في أحكام القانون الدولي بل يعد توصيفا سياسيا غير دقيق، في حين أن الوضع القانوني المكرس في وثائق الأمم المتحدة وفي آراء محكمة العدل الدولية يؤكد أنها إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، يخضع لعملية تصفية استعمار لم تكتمل بعد.

الفرع الثالث :الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الصحراء الغربية

يشكل الوضع في الصحراء الغربية مثالا صارخا على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال. ومع تزايد التقارير الدولية الموثقة، يبرز تساؤل قانوني مهم حول ما إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للمعايير الدولية. ومن هذا المنطلق، يجدر التوقف عند مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وتحديد مدى انطباقه على الانتهاكات التي تعرض لها الشعب الصحراوي منذ عام 1975.

تشير الأدلة الموثقة والعديد من التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية، إلى أن الحكومة المغربية ارتكبت انتهاكات ممنهجة وخطيرة منذ بداية احتلالها لإقليم الصحراء الغربية في عام 1975، وهي انتهاكات ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي. وتشمل هذه الأفعال الاعتقال التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب، التهجير القسري، القتل خارج نطاق القانون، إضافة إلى سياسات التمييز والقمع التي استهدفت الشعب الصحراوي بشكل منهجي ومخطط. إن طبيعة هذه الانتهاكات،

واستمرارها لعقود طويلة في ظل الإفلات من العقاب، تضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية قانونية وأخلاقية لمساءلة الجناة وإنصاف الضحايا[1] .

ولعل خطورة هذه الانتهاكات لا تكمن فقط في طبيعتها الوحشية بل في استمراريتها وعدم خضوع مرتكبيها للمساءلة مما يكرس حالة الإفلات الممنهج من العقاب. وهذا يتعارض صراحة مع الالتزامات الدولية للدول بموجب مبادئ القانون الدولي العرفي والذي يحتم التحقيق في الانتهاكات الجسيمة وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، بغضّ النظر عن صفتهم الرسمية أو الزمن الذي مضى على ارتكاب الجرائم[2] .

كما أن صفة الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، كما أكّدت الأمم المتحدة منذ عام 1963[3] تعني أن الشعب الصحراوي يعد شعبا تحت الاحتلال العسكري لا يتمتع بسيادته الكاملة ولا بحقوقه الطبيعية في تقرير المصير. وقد دعم رأي محكمة العدل الدولية لعام 1975 هذا الوضع القانوني عندما أكدت على غياب أي روابط سيادية قانونية بين الصحراء الغربية وكل من المغرب أو موريتانيا مما يفند الادعاءات المغربية بالسيادة ويعزز مشروعية النضال الصحراوي السلمي أو المسلح بموجب قواعد القانون الدولي لا سيما المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على "حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية"، وتوجب على الدول "الاحترام الكامل لهذا الحق."

[1] -Hanga Santha, Crimes Against Humanity in western Sahara :the case Against Morocco, Vol 2, Ylva Lennartsson Hartmann, Mark Klamberg Stockholm University - Faculty of Law, May 2010, p4

[2]– القاعدة 149 ، القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع الرسمي : https://www.icrc.org/ar ، تم الاطلاع عليه يوم : 2025/06/03 على الساعة : 20: 15 .

[3]– القرار رقم 2072 (XX)، 1966 ، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة ، الموقع الرسمي : https://digitallibrary.un.org/record/203565?ln=ar&v=pdf ، تم الاطلاع عليه يوم :2025/06/03 .

أما من حيث الإطار المرجعي التاريخي والقانوني للجرائم ضد الإنسانية فيعد ميثاق نورمبرغ المرجع الأول الذي نص على هذا النوع من الجرائم باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم تلاه تطور كبير من خلال إنشاء محاكم دولية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد بات من المسلم به في الفقه الدولي أن الجرائم ضد الإنسانية تنتهكjus cogens ، أي القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مما يضفي صبغة قانونية عليا على الالتزام الدولي بمساءلة مرتكبيها[1] .

ومن الجدير بالذكر أيضا، أن المجتمع الدولي، من خلال تقاعسه المستمر عن اتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة هذه الانتهاكات يتحمل مسؤولية أخلاقية وقانونية واضحة بموجب مبدأ مسؤولية الحماية (Responsibility to Protect)الذي يفرض على الدول والمجتمع الدولي واجب التدخل، سياسيا أو قانونيا، عند حدوث فظائع جماعية ضد المدنيين.

لقد خلص العديد من التقارير الدولية إلى أن السياسات المغربية في الإقليم تهدف إلى إعادة هندسة ديموغرافية شاملة عبر توطين آلاف المغاربة في الإقليم واستغلال ثرواته الطبيعية بطريقة غير مشروعة، بما يتعارض مع الرأي القانوني الصادر عن المستشار القانوني للأمم المتحدة "هانس كوريل" عام 2002، الذي أكد على أن استغلال الموارد الطبيعية في الإقليم دون موافقة شعبه يعد مخالفا للقانون الدولي[2] .

[1] – المادة 26 من نظام روما الأساسي، الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf ،تم الاطلاع عليه يوم : 2025/06/03 على الساعة : 35 : 15 .

[2] – رسالة المستشار القانوني للأمم المتحدة "هانس كوريل" إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 29 يناير 2002 بشأن الوضع القانوني للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية، رقم الوثيقة: S/2002/161. وكذلك: United Nations, Office of Legal Affairs, “Letter dated 29 January 2002 from the Under-Secretary-General for Legal Affairs, the Legal Counsel, addressed to the President of the Security Council,” UN Doc. S/2002/161.

وعليه ،فإن الوضع القانوني للصحراء الغربية، بصفته إقليما غير محكوم ذاتيا خاضعا لاحتلال أجنبي والانتهاكات الممنهجة المرتكبة ضد سكانه الأصليين تجعل من تطبيق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في هذا السياق أمرا مؤكدا من الناحية القانونية، مما يستدعي تفعيل آليات العدالة الدولية، وتشكيل لجان تحقيق أممية مستقلة، أو تمكين المحاكم الوطنية ذات الولاية القضائية العالمية من ملاحقة المسؤولين، سواء كانوا عسكريين أو سياسيين، داخل أو خارج المغرب.

الفرع الرابع : دور الأمم المتحدة و المجتمع الدولي في تسوية نزاع الصحراء الغربية

يعتبر نزاع الصحراء الغربية من أقدم النزاعات الإقليمية غير المحسومة عالميا، حيث لا يزال الإقليم مدرجا على قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي منذ عام 1963. ومنذ انسحاب إسبانيا في عام 1975، تدخلت الأمم المتحدة عبر آليات متعددة، أبرزها بعثة المينورسو، في محاولة لتطبيق حق تقرير المصير للشعب الصحراوي. ومع ذلك، يواجه مسار التسوية عراقيل سياسية وقانونية عديدة، تتعلق بتباين مواقف الأطراف، وتداخل مصالح القوى الكبرى، وغياب الإرادة السياسية الحقيقية. في هذا السياق، يُطرح تساؤل جوهري حول فاعلية الدور الأممي والمجتمع الدولي في فرض حل عادل ودائم يتماشى مع مبادئ القانون الدولي.

فقد أصدرت الهيئة العامة و مجلس الامن الدولي التابعيين للأمم المتحدة ،بوصفهما جهازين مسؤولين عن حل الخلافات بها حزمة قرارات شملت في مجملها الإقرار باستشارة الشعوب وتقرير مصيرها بوصفه حقا لا يمكن التنازل عنه و منصوصا عليه في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،وقد اكدت هذه القرارات على وجوب احترام إرادة الشعوب الخاضعة للاحتلال او السيطرة الأجنبية ورات ان أي محاولة لفرض سيادة او إدارة خارجية دون موافقة الشعب المعني تمثل انتهاكا للقانون

الدولي كذلك دعت الى الامتناع عن استعمال القوة او التهديد بها واعتبرت ان دعم حركات التحرر الوطني في سعيها نحو الاستقلال يندرج ضمن اطار الشرعية الدولية و أسس العدالة .

أولا: اهم قرارات الجمعية العامة بشان الشعب الصحراوي

ان الشعب الصحراوي من بين الأمم التي خضعت للاستعمار لفترات طويلة وقد نالت قضيته اهتماما واسعا داخل أروقة الأمم المتحدة خاصة في اطار جمعية الأمم المتحدة التي شددت مرارا على حقه في تقرير المصير و الاستقلال ،وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة سلسلة من القرارات التي تجدد الالتزام بالمبادئ الدولية ذات العلاقة بأنهاء الاستعمار ،وتعتر عن مساندة المجتمع الدولي لكفاح الشعب الصحراوي لنيل حقوقه المشروعة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية .

ا- القرار رقم 1514 المؤرخ في 1960/12/14

يعتبر القرار رقم 1514 (د-15) المنشور من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960/12/14 و المعنون ب"اعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة " من اكثر القرارات الأممية أهمية وتأثيرا في مسار القانون الدولي المعاصر ،وخاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها وانهاء الاستعمار .فقد مثل هذا القرار نقطة تحول جوهرية في تعامل المجتمع الدولي مع قضايا الاحتلال و السيطرة الأجنبية اذ جاء تتويجا لمسار طويل من النضال السياسي و القانوني الذي خاضته الشعوب المستعمرة في مواجهة القوى الاستعمارية معبرا عن إرادة دولية متزايدة لتصفية الاستعمار بوصفه ظاهرة مناهضة للكرامة الإنسانية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة [1].وقد صار القرار في سياق دولي و اتسم بتنامي حركات التحرر الوطني في اسيا وافريقيا و أمريكا اللاتينية مما دفع الجمعية العامة الى اعتماد موقف حاسم يدعو الى التسليم الفوري

[1] -اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ،مكتبة حقوق الانسان ، الموقع الرسمي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html ، تم الاطلاع عليه يوم :2025/06/03 على الساعة :47 :14 .

وغير المشروط بحق الشعوب في الحرية و الاستقلال من خلال ديباجته وفقراته العاملة ،فقد اكد القرار عدة من المبادئ القانونية الجوهرية منها منع اخضاع الشعوب للاستعباد او السيطرة الأجنبية يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة ،كما اكد على ان لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها بحرية تامة وانه يجب اتخاذ الإجراءات الفورية لنقل السلطة الى الشعوب المستعمرة[1]، دون قيد او شرط وهذا ما يجسد مبدا تقرير المصير باعتباره حقا قانونيا دوليا غير قابل للتصرف ،لا يخضع لموافقة الدول المستعمرة بل يقع على عاتق المجتمع الدولي التزام أخلاقي وقانوني بدعمه وتعزيزه.

ومن الناحية القانونية ،فان القرار 1514 يمثل احد المنابع الرئيسية غير الإلزامية التي رسخت مبدا تقرير المصير باعتباره جزءا من القانون الدولي العرفي على الرغم من انه صدر عن الجمعية العامة التي لا تملك سلطة اصدار قرارات ملزمة كالتي يصدرها مجلس الامن الدولي طبقا للفصل السابع من الميثاق لكن قيمته القانونية لا تقتصر على صيغته فحسب بل في محتواه وفي السياق الذي صدر فيه حيث اعتبر من قبل الفقه القانوني والتقارير الأممية المتعاقبة بمثابة اعلان عالمي له طبيعة تفسيرية لميثاق الأمم المتحدة خاصة للمادة 1 فقرة 2[2] والتي تنص على توطيد العلاقات الدوية بين الأمم على أساس احترام مبدا المساواة في الحقوق وتقرير المصير .وقد اضفى على هذا القرار طابعا شبه الزامي بسبب تكراره اللاحق في عشرات القرارات الدولية وبسبب اتساع نطاق تطبيقه واعتماده من قبل اغلب دول العالم ما جعله يدرج ضمن قواعد السلوك الدولي الملزمة في سياق تطور القانون الدولي العام ،كذلك فان العديد من المحاكم و الهيئات القضائية الدولية وعلى راسها محكمة العدل الدولية ايدت في فتاواها ومواقفها خصوصا في رايها الاستشاري

[1]–عزيزة بن جميل ،جهود الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية ، المجلة الشاملة للحقوق ،المجلد 1 ،العدد 1،جامعة باجي مختار –عنابة– ،جوان2021 ،ص 42

[2] – تنص الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة:
"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

بخصوص الصحراء الغربية[1] ان مبدا تقرير المصير بات قاعدة امرة(Jus Conges) لا يمكن انتهاكها او الإفلات من مخالفتها.

ب- القرار رقم 2229 المؤرخ في تاريخ 1966/12/16: اكد هذا القرار على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1514 المذكور أعلاه ،حيث جاء فيه خصوصا :مطلوب من اسبانيا تهيئة الجو السياسي الملائم لإجراء استفتاء تقرير المصير على أساس ديمقراطي ،و السماح لعدوة المنفيين للإقليم واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لجعل المشاركة في الاستفتاء تقتصر على السكان و الأهالي التابعة للإقليم .[2]

ج- القرار رقم 3162 المؤرخ في 14 ديسمبر 1973:صدر هذا القرار بخصوص نزاع الصحراء الغربية ، وتضمن التأكيد من جديد على التمسك بمبدأ تقرير المصير و الحرص على تطبيقه في اطار ما يكفل لسكان الصحراء الغربية الواقعين تحت السيطرة الاستعمارية الاسبانية ،التعبير الحر و الحقيقي وفقل لقرارات هيئة الأمم المتحدة وطلب من الدولة القائمة بإدارة الإقليم التشاور مع الحكومتين المغربية و الموريتانية واي طرف اخر معني بالأمر ،لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتنظيم الاستفتاء تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ،بغية تمكين السكان الأصليين من ممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية .[3]

[1] -زناتي مصطفى ، تحليل الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد 7 ، العدد 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، جانفي 2022 ، ص 256-257 .

[2] -عزيزة بن جميل ، جهود الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3] - عزيزة بن جمال ، المرجع نفسه ، ص 43 .

خلاصة الفصل الثاني :

كشفت دراسة النماذج المعاصرة للصراعات الدولية عن مفارقة في تطبيق قواعد القانون الدولي، حيث يحدث ازدواجية المعايير بين حالات متشابهة. ففي الحالة الفلسطينية، ترتكب إسرائيل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لكن اليات المساءلة الدولية لم تفعل شيئاً. في المقابل، تحرك المجتمع الدولي بسرعة ضد الغزو الروسي لأوكرانيا، ما يعكس انتقائية سياسية في تطبيق القانون الدولي. هذه الأمثلة الثلاثة تؤكد أن فاعلية القانون الدولي لا تتوقف على شرعيته، بل على الإرادة السياسية للقوى الكبرى، مما يؤدي إلى تقويض مبدأ المساواة أمام القانون.

خاتمة

خاتمة:

بعد هذه الدراسة المتواضعة التي تناولت موضوع "مدى إلزامية القانون الدولي في الوقت الراهن"، يتبين لنا أن القانون الدولي يتميز بتعقيداته البنيوية والتطبيقية، وهو ما يجعل من مسألة إلزاميته محل جدل واسع، ليس فقط بين الفقهاء، بل أيضًا في أروقة المنظمات الدولية وأمام الرأي العام العالمي. فقد سعى الفصل الأول إلى تقديم إطار نظري متكامل حول أسس الإلزام في القانون الدولي، بداية من القواعد العرفية والمعاهدات والقرارات الأممية، مرورا بالمسؤولية الدولية وآليات المساءلة، ووصولا إلى الأجهزة الدولية المعنية بتنفيذ القانون، كالأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. أما الفصل الثاني فقد سلط الضوء على الواقع العملي لتطبيق هذا القانون، من خلال تحليل ظاهرة ازدواجية المعايير الدولية، واستعراض نماذج معاصرة وصادمة لخرقه، مما يضع علامة استفهام كبرى حول مدى فاعليته وقدرته على تحقيق العدالة.

إن ما خلصت إليه هذه الدراسة هو أن القانون الدولي، وعلى الرغم من كونه يمثل الإطار المنظم للعلاقات بين الدول ويشكل المرجع القانوني الأسمى الذي يفترض أن يحكم سلوك الدول، إلا أنه ما زال يفتقر إلى إلزامية حقيقية وموحدة في التطبيق، وهي معضلة ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام الدولي الراهن، الذي تحكمه اعتبارات سياسية واستراتيجية تتجاوز في كثير من الأحيان المبادئ القانونية البحتة. فإلزامية القاعدة القانونية الدولية لا يمكن فصلها عن إرادة الدول الكبرى وموازين القوى، وهو ما يجعل من تطبيق القانون أمرا انتقائيا في كثير من الأحيان، خاضعا للمصالح لا للمبادئ.

لقد أبرزنا أن ازدواجية المعايير أصبحت سمة متكررة في مواقف المجتمع الدولي، سواء على مستوى التدخلات العسكرية، أو في مجالات احترام حقوق الإنسان، أو في تنفيذ قرارات مجلس الأمن، الأمر الذي أدى إلى تقويض الثقة في المنظومة الدولية وإضعاف شرعية مؤسساتها. وتجلت هذه الازدواجية بأوضح

صورها في النماذج الحية التي تم التعرض لها: ففي القضية الفلسطينية، يتعرض الشعب الفلسطيني منذ عقود لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقرارات الأمم المتحدة، في ظل صمت دولي أو تواطؤ مكشوف من بعض الدول المؤثرة، مما يكرس حالة من الحصانة السياسية للكيان الإسرائيلي. وفي الحرب الروسية الأوكرانية، شهدنا سرعة غير مسبوقة في توظيف القانون الدولي لفرض عقوبات على روسيا، الأمر الذي يثير تساؤلات حول سبب هذا التباين في التعامل مع أزمات أخرى أكثر دموية وطولا. أما في قضية الصحراء الغربية، فإن ازدواجية الخطاب الدولي تجاه مبدأ تقرير المصير، وتوظيفه وفقا للمصالح الجيوسياسية، جعل من هذه القضية نموذجا آخر لإشكالية التسييس في تطبيق القانون الدولي.

إن هذه النماذج وغيرها تبرز بوضوح أن القانون الدولي يواجه اليوم تحديات جذرية تهدد وجوده كمجموعة من القواعد الملزمة، وتضع المجتمع الدولي أمام مفترق طرق حاسم: فإما أن تتم مراجعة بنية النظام الدولي وتعزيز استقلالية المؤسسات القانونية الدولية، بما يضمن التطبيق المتساوي للقانون على جميع الدول، وإما أن يستمر هذا التراجع الخطير نحو "قانون الأقوياء"، حيث يصبح الالتزام القانوني خيارا انتقائيا، لا مبدأ جامعا.

وإذا أردنا أن ننظر إلى المستقبل بنظرة واقعية، فلا بد من الاعتراف أن تجاوز هذه التحديات يتطلب إرادة سياسية حقيقية لإصلاح النظام الدولي، خاصة على مستوى مجلس الأمن الدولي، الذي يعتبر اليوم أحد أبرز مظاهر الاختلال في تطبيق القانون الدولي، بسبب احتكار حق النقض من قبل خمس دول. كما أن تعزيز دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في إلزام الدول بقراراتها، يتطلب دعما ماديا وسياسيا من الدول الأعضاء، فضلا عن إدماج معايير القانون الدولي في السياسات الداخلية والخارجية للدول، بعيدا عن التوظيف الانتقائي والمصلحي.

وبناء على ما سبق، فإن مدى إلزامية القانون الدولي في الوقت الراهن يظل مرتبطا إلى حد كبير بإرادة الفاعلين الدوليين، أكثر مما هو مرتبط بالقواعد ذاتها. فبدون إرادة صادقة لتجسيد مبدأ المساواة أمام القانون، وإرادة دولية جامعة لإنهاء الإفلات من العقاب، ستظل القواعد الدولية حبرا على ورق، تذكر في المؤتمرات وتخرق على أرض الواقع. ولذلك، فإن إصلاح النظام الدولي وضمان إلزامية القانون لا يمكن أن يتم بمعزل عن تحقيق العدالة الدولية، وتفكيك آليات الهيمنة، وتعزيز أصوات الشعوب والدول الضعيفة داخل المنظومة الأممي.

فمن خلال الدراسة النظرية و التحليلية لهذا الموضوع وما تم تناوله في فصول المذكرة ومباحثها توصنا **الى النتائج التالية:**

–القانون الدولي يعاني من غياب الإلزامية المطلقة ،حيث تظهر الوقائع ان سريان قواعد القانون الدولي يظل مشروطا بقبول الدول و ارادتها السيادية .وهذا القيد البنيوي يجعل من القانون الدولي نظاما قيميا اكثر من نظاما الزاميا بخلاف القوانين الوطنية التي تستند على وجود سلطة مركزية تنفذ و تلزم.

–ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي من ابرز مظاهر الخلل في النظام القانوني الدولي المعاصر اذ تطبق القواعد و المعايير القانونية بشكل انتقائي بحسب موقع الدولة المعنية في موازين القوى الدولية مما يفقد القانون الدولي مصداقيته ويضعف ثقة الشعوب في عدالته و حياده.

–يشكل نظام الفيتو في مجلس الامن الدولي عائقا هيكليا امام فرض قواعد القانون الدولي اذ يتيح لدولة واحدة تعطيل قرارات دولية صادرة عن اغلبية الدول الأعضاء ما يتسبب في شلل مؤسسي للمجلس يؤدي الى افلات كثير من الدول من المحاسبة حتى في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة.

–الدراسة المقارنة للنماذج الثلاثة أظهرت تباينا صارخا في موافق المجتمع الدولي تجاه انتهاكات القانون الدولي ما يدل على ان المعايير لا تطبق بشكل موحد بل تخضع للاعتبارات الجيوسياسية و المصالح الاستراتيجية للدول الكبرى.

بناء على النتائج المتوصل اليها من خلال الدراسة ،و استنادا الى التحليل النقدي للاليات و الوقائع الدولية ، **توصي هذه المذكرة بمجموعة من التدابير و الإصلاحات الاكاديمية و المؤسساتية التي من شانها تعزيز الزامية القانون الدولي وذلك على النحو الاتي :**

–الحاجة الملحة الى اصلاح مجلس الامن الدولي ـ وهو ما تطالب به الجزائر بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الامن في هذه الفترة الانتخابية ـ خاصة في ما يتعلق بالية التصويت و حق النقض "الفيتو" اذ لم تعد تركيبة المجلس الحالية ولا امتيازات الدول الخمس الدائمة العضوية تعكس موازين القوى العالمية ولا تطلعات الشعوب ويعد تعديل هذه المنظومة شرطا أساسيا لتفعيل القواعد الدولية و إعادة الاعتبار لمبدا المساواة في سيادة الدول.

– إعادة صياغة الفصل السابع من الميثاق بما يضمن الزام الدول الخارقة للقانون الدولي بالقوة العسكرية او اليات جبرية أخرى كالحصار الاقتصادي و العقوبات بمختلف أنواعها دون حاجة الى موافقة كل الدول وانما اعتمادا على اغلبية أصوات الدول المشاركة .

–تفعيل مبدا مسؤولية الحماية Responsibility to protect باليات قانونية واضحة وغير مسيسة مع ضمان تطبيق هذا المبدأ بشكل متوازن وعادل في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لاسيما تلك التي تستهدف المدنيين و الشعوب الواقعة تحت الاحتلال او التهجير.

-انشاء هيئة دولية دائمة و مستقلة تعنى برصد وتقييم مدى امتثال الدول للقانون الدولي تكون مهمتها اصدار تقارير دورية تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تعزيز الشفافية الدولية ومساءلة الدول على انتهاكاتها دون الاقتصار الى اليات مجلس الامن المشلولة سياسيا.

-تعزيز دور المجتمع المدني في المنظمات الحقوقية الدولية في التوثيق و المسائلة و الضغط القانوني و الإعلامي وذلك عبر التعاون مع الهيئات الأممية القضائية و المساهمة في كشف الانتهاكات ودعم الضحايا وتفعيل الملاحقة القانونية بما يعزز ثقافة احترام القانون الدولي

-تشجيع البحث العلمي في مجال القانون الدولي وتعميق التكوين الاكاديمي في هذا المجال داخل الجامعات و المؤسسات البحثية وذلك من خلال تمويل الدراسات و البحوث النقدية و المقارنة التي تحلل تطورات النظام الدولي وتساهم في تقديم مقترحات اصلاح واقعية و فعالة .

-دعم التعليم الاكاديمي في مجال القانون الدولي عبر ادماج مواد متخصصة في البرامج الجامعية وتنظيم دورات و مؤتمرات بما يرسخ ثقافة احترام القانون ويعد كوادر قادرة على الدفاع عنه وتطويره.

-الدعوة الى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى يهدف الى اصلاح بنية النظام القانوني الدولي وتحديث الياته بما يتجاوب مع التحولات العلمية ويضمن تجسيد مبادئ العدالة الدولية و يضمن حقوق الشعوب.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر : (الاتفاقيات و المعاهدات الدولية)

1- اتفاقية لاهاي الرابعة، ولائحتها الملحقة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907.

2-ميثاق الأمم المتحدة، تم اعتماده في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، منشور من قبل الأمم المتحدة .

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ملحق بميثاق الأمم المتحدة، اعتمد في 26 يونيو 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

4-الاتفاقية الدولية بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260 (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيّز التنفيذ في 12 جانفي 1951، منشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: 78 277 .U.N.T.S.

5-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اعتمدت في 12 أغسطس 1949، ودخلت حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.

6-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، 8 حزيران/يونيو 1977.

7- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية ،المؤرخ في 16ديسمبر1966 .

8- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الثقافية ،المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

9-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تم اعتمادها في 23 ماي 1969 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، ودخلت حيّز التنفيذ في 27 جانفي 1980، منشورة من قبل الأمم المتحدة، رقم تسجيل الأمم المتحدة: U.N.T.S. 3311155 .

10- معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، وُقعت في واشنطن بتاريخ 26 مارس 1979، برعاية الولايات المتحدة الأمريكية.

11- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيّز التنفيذ في 26 جوان 1987، منشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة: U.N.T.S. 1465 .85

12-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 تموز/يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002.

1.1:التقارير و القرارات الدولية :

ا/-التقارير الدولية :

1-تقرير الجمعية العامة رقم (د-25) بشان اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،1970.

2-تقرير الأمم المتحدة حول اتفاقية كامب ديفيد واثرها على السلام في الشرق الأوسط ،1979.

3-تقرير لجنة القانون الدولي رقم A/56/10 بشان مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا ،الفصل الثالث ، 2001.

4-تقرير جولدستون حول حرب غزة ، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، 2009.

5 - تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/67/1 بشان تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني و الدولي ،2012.

6 - تقرير لجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي ، وثيقة رقم (A/72/10)، نيويورك، الأمم المتحدة،2017.

7 - تقارير المدعي العام حول التطورات في الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، 2021 .

8- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/39/72 حول العقوبات المفروضة على جنوب افريقيا بسبب الفصل العنصري.

9 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية حول العراق و أفغانستان .

2.1القرارات الدولية :

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) A/RES/3314(XXIX)، المتعلق بتعريف العدوان، المعتمد في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم 31.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (XXIX)، 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، بشأن تعريف العدوان.

3-القرار مجلس الامن رقم 242 ،بشان مبادئ تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ،المعتمد في 22 تشرين الأول /نوفمبر 1967 ،الوثيقة رقم242/ S/RES ،الأمم المتحدة ،1967.

4 - القرار مجلس الامن رقم 242 ،بشان مبادئ تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ،المعتمد في 22 تشرين الأول /نوفمبر 1967 ،الوثيقة رقم 242/ S/RES ،الأمم المتحدة ،1967.

3.1-وثائق دولية أخرى :

1 - مشروع جرائم ضد السلم و الامن العالمي ، لجنة القانون الدولي ،2001.

2- رسالة المستشار القانوني للأمم المتحدة "هانس كوريل" إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 29 يناير 2002 بشأن الوضع القانوني للموارد الطبيعية في الصحراء الغربية، رقم الوثيقة: S/2002/161.
وكذلك: United Nations, Office of Legal Affairs, “Letter dated 29 January 2002 from the Under-Secretary-General for Legal Affairs, the Legal Counsel, addressed to the President of the Security Council,” UN Doc. S/2002/161.

2-المراجع :

1- المراجع باللغة العربية :

1.1-الكتب :

1 - جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005.

2.1-الاطروحات و المذكرات :

1- مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الانسان و انعكاسها على مفهوم السيادة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2020-2021.

2- بن حمادي عبد القادر ، الاتحاد الافريقي و تحدياته المعاصرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر استعمار و حركات التحرر في افريقيا ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية ،قسم العلوم الانسانية ، الجامعة الافريقية احمد درارية ، ادرار،الجزائر 2013-2014 .

3 - بن علي منور، دور منظمات العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الانسان، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق تخصص قانون دولي ، جامعة ابن خلدون –تيارت- ملحقة السوقر ، الجزائر 2016-2017.

4- حنافي نسيمة، القواعد الامرة في القانون الدولي العام، مذكرة شهادة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

5 - حنان بلوطار ، دور التحاد الافريقي في تحقيق السلم و الامن الدوليين(الصومال نموذجا) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية و دراسات امنية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 2011_2012 .

6 - سالي اسية ، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، 2021-2022.

7 - سكلي كهينة، شابي تنهنان، القواعد الامرة في القانون الدولي، مذكرة للحصول على شهادة ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2023.

8 - غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق ،قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2009-2010 .

9- لطرش مريم، العيدي فتيحة، القواعد الامرة في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، 2016-2017.

10 – ليلوش سليمة ، لرياس ثزيري ، اشكالية ازدواجية المعايير في القانون الدولي : دراسة في ضوء النص و الممارسة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة . بجاية ، الجزائر ، 2023.

11- محادي سالم ، القاعدة القانونية الامرة في القانون الدولي ،مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2020.

12 – منصوري فاطمة، اجراءات المنازعات أمام مكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، القانون الدولي، جامعة ابو بكر تلمسان، الملحقة الجامعية مغنية، الجزائر ،2014-2015.

13 – مويسي امحمد ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تقنين الفانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر 2019-2020.

3.1-المجلات و الدوريات :

1- احمد حميد عجم البدري، "القواعد الامرة و تأثيرها على مصادر القانون الدولي"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية المجلد18،العدد 1، كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الإسلامية، الجامعة اقسام واسط ، 2022.

2- ايمان بولوساخ، يوسف معلم، "استخدام القوة في القانون الدولي و انعكاساته على العلاقات الدولية"، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد31،العدد4، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 ،2020.

3- الطاهر رياحي ،" تكريس القواعد الامرة في القانون الدولي المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد17، العدد 46،جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2017 .

4 – العربي المنور،« مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الامن و السلم الدوليين»، المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018 .

5 – الفؤاد خوالدية ، "القواعد الامرة في القانون الدولي المعاصر" ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، المجلد 12 ،العدد 01،جامعة الدكتور يحي فارس ،2018.

6–بن لخضر محمد، "أساس القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي وسيادة الدول" ، مجلة القانون، المجلد 6، العدد 08 ، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة ،غليزان، جوان 2017 .

7 – بن حوة امينة ، مجاهدي خديجة، «اللجنة الدولية للصليب الاحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الانساني و ضمان الحماية في النزاعات المسلحة»، مجلة القانون و العلوم البيئية، المجلد 02،العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة2 ، الجزائر، 2023.

8– بن عيسى أمين ، باسم محمد شهاب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، Revue droit international et développment، مجلد4،العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مستغانم، 2016 .

9 – بو يحيى جمال ، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط و مقتضيات الممارسة الدولية"، Revue Académique de la Recherche Juridique ،المجلد2،العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،2011.

10– بن جميل عزيزة ، "اشكالية تاثير الدول الدائمة العضوية على قرارات مجلس الامن"، المجلة الجزائرية للعلوم . سلسلة ب، العدد 11 ، اداب و علوم انسانية ، جامعة باجي مخطار عنابة ، 2020 .

11– بيارق علي عزيز ، "المواقف الدولية من التدخل الروسي على أوكرانيا "، المجلد 6 ،العدد 01 ،مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية و السياسية ، المركز الجامعي بافلو –الاغواط– ،مارس 2023 .

12 – تربح مخلوف، "دور منظمة مراقبة حقوق الانسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الانساني (هيومن رايتس ووتش) "، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،المجلد06، العدد01،المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو ، الجزائر ، 2023 .

13 – توني بفنر، "آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد91، العدد874 ، يونيو/ حزيران، 2009.

14– حاج امحمد صالح ، "دور مجلس الامن في حماية السلم و الامن الدوليين "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد34 ،العدد03 ، 2020 .

15 – حمودي مليكة ، «فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الانساني»، مجلة صوت القانون، المجلد07، العدد03، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1، الجزائر 2021.

16– خلفة محمد ، "اليات و مظاهر بين الاتحاد الافريقي و الامم المتحدة في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس عشر، كلية الحقوق ،جامعة عنابة ، الجزائر 2017.

17 – خليل الموسى،« الاثار القانونية للقواعد الامرة على مصادر القانوني الدولي»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 2 ،جامعة الامارات العربية المتحدة ،يونيو 2020.

18 – خنساء محمد جاسم ، «أولوية القواعد الامرة في تدرج القواعد القانونية الدولية ودوره في حل التجزؤ»، المجلة القانونية ،العدد 1، المجلد 06 ، كلية المأمون ،الجامعة /العراق ،2019 .

19– خيرة شيخ ،«القواعد الامرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 07 ،العدد 1 ،جامعة سعيد حمدين الجزائر 1 ، جوان 2021 .

20 – دوبي بونوة جمال ،« دور المنظمات غير الحكومية في حماية و ترقية حقوق الانسان–منظمة العفو الدولية أنموذجا»، مجلة القانون، العدد07، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان ، 2016.

21 – ذبيح عادل، زناتي مصطفى، "اثر حق الفيتو على الامن و السلم الدوليين ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية"، المجلد10، العدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة الجرائر، 2025.

22 – رسولي اسماء ،« دور وسائل الاعلام في تفعيل اداة المنظمات الدولية غير حكومية الناشطة في مجال العمل الإنساني: منظمة العفو الدولية نموذجا»، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،المجلد07،العدد،01، جامعة قسنطينة 3 ، الجزائر،2022.

23–زناتي مصطفى ،" تحليل الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بالصحراء الغربية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية "،المجلد 7 ، العدد 1 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، جانفي 2022 .

24 – ساسي محمد فيصل،" اسس التدخل الدولي الانساني وعلاقاته بمنظمة الامم المتحدة "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08،العدد01 ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر ، 2023 .

25 – سعادي ربيعة، "ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية" ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة يحي فارس المدية ، 2020.

26 – سليم بوسكين ، صباح كزيز،"مبدا مسؤولية الحماية بين مبررات الاخلاقية و الابعاد السياسية جمهورية افريقيا الوسطى انموذجا" ، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد1،العدد1، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016.

27 – شريف عتلم ، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني" ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

28– صالح حمليل، "المنظمات غير حكومية و حقوق الانسان"، المجلد5،العدد 1 ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار.

29–عزيزة بن جميل ،"جهود الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية "، المجلة الشاملة للحقوق ،المجلد 1 ،العدد 1،جامعة باجي مختار –عنابة– ،جوان2021 .

30 – عمار سعيد الطائي ،«القواعد الامرة في القانون الدولي» ، مجلة جامعة الشارقة ، العدد 1، المجلد 15 ، الامارات العربية المتحدة ، يونيو 2018.

31 – علاء عبد الحفيظ محمد، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصطفى سليم سعدالدين سليم، "حق الفيتو و اثاره السلبية في اعاقة مجلس الامن الدولي"، مجلة البحوث و الدراسات الافريقية و دول حوض النيل، المجلد8، العدد2 اكتوبر، جامعة اسوان، جمهورية مصر العربية،2024 .

32 – غنيم القناص المطيري، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق ،قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2009–2010 .

33 – فخار هشام ، «دور الاتحاد الافريقي في تعزيز السلم و الامن في القارة» ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد الثالث (اكتوبر 2020) ، جامعة يحيى فارس بالمدية ، الجزائر ، 2020.

34 – محمد جعبوب ،« دور مجلس السلم و الامن الافريقي في تسوية النزاعات في افريقية »، مجلة مدارات سياسية ، عدد ديسمبر 2017 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، الجزائر ، 2017 .

35 – محمد حسام حافظ، جامعة الدول العربية :" تأسيسها و دورها في الامن الاقليمي العربي"، منتدى الشرق ، يناير 2019.

36 – محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد8، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر، 2014 .

37 – محمد جغام ، "حقوق الانسان و ازدواجية المعاملة : بين مشروعية المفهوم و تأسيس الممارسات"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد 06 ، العدد01 (2023) ص742.729 ،جامعة بسكرة ،الجزائر 2023 .

38 – محمد الناصر بوغزالة، "المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الامم المتحدة –دراسة تحليلية و نقدية"،العدد15 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة غرداية الجرائر ، 2017.

39 – محمد الصغير مسيكة، رياض بركات، "الحماية الدولية لحقوق الانسان بين النص و الممارسة الفعلية–الحالة الليبية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد08،العدد02، جامعة تسمسيلت الجزائر،2022

40 – مرزق عبد القادر، "استخدام حق النقض(veto) في مجلس الامن الدولي اساءة الممارسة و ضرورة الاصلاح "، مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد 3 ، عدد4 ،

41 – مرزوقي قويدر ، حسان خديجة ، «تعاون جامعة الدول العربية مع الاتحاد الافريقي في حل النزاعات الافريقية» ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، الجزائر 2024 .

42 – مسيلة محمد الصغير ،« القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي»، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016.

43 – مصباح رشيدة، "ازدواجية المعايير في الامم المتحدة و اثرها على المبادئ الاساسية للميثاق الاممي" ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد09،العدد01(2024). ص1370/1388، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ياحي فارس المدية، الجزائر ،2024 .

44 – هشام خلوق، "مفهوم الازمات الدولية و اثارها، مجلة الرائد في الدراسات السياسية"، المجلد2 ، العدد 03، 2020 .

45 – وليد دوزي ، "التدخل الدولي الانساني بين حتمية التدخل و ازدواجية المعايير"، مجلة القانون و التنمية، المجلد2، العدد2، قسم العلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2020.

46 – ولهي المختار ،«المبادئ العامة كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي و الاجتهادات القضائية الدولية»، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،المجلد9 ،العدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة ،جوان 2024 .

47 – يارا هواري ،"الاستيلاء الإسرائيلي المستمر على الأراضي: كيف يقاوم الفلسطينيون ،شبكة السياسات الفلسطينية "،ابريل 2018 ،فلسطين.

4.1-المحاضرات:

1- ادرنموش امال ، محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي ،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2020-2021.

2- الطاهر ياكر ، محاضرات في القانون الدولي العام موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ،تخصص حقوق ،جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة-، 203-2024 .

5.1- المواقع الالكترونية :

1 - اتفاقية لاهاي الرابعة، ولائحتها الملحقة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907 ، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر : https://ihl-databases.icrc.org .

2 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او المعاقبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984، الموقع الالكتروني :
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/catcidtp/catcidtp_a.pdf

3 - احاطة إعلامية بشان الوضع في أوكرانيا ،مجلس حقوق الانسان ،9 سبتمبر 2022 ، الموقع الرسمي لمجلس حقوق الانسان : https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2022/09/press-briefing-situation-ukraine-matilda-bogner?sub-site=HRC

4-اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ،مكتبة حقوق الانسان ، الموقع الرسمي : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b007.html .

5 - المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، دليل المحكمة الخاصة للبنان ، 2008، ص8 ، الموقع الالكتروني : https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-STL-Handbook-2008-Arabic.pdf .

6 - الموقع الرسمي للاتحاد الافريقي https://au.int/ar/node/3587

7 - الحرب الروسية- الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي ، الموقع الرسمي لمركز الجزيرة للدراسات : https://studies.aljazeera.net/ar/article/5361 .

8 - الحرب في دونباس ، موقع الويكيبيديا https://ar.wikipedia.org .

9 – القرار رقم A/RES/ES-11/2 الصادر عن الجمعية العامة و المتعلق بالعدوان على أوكرانيا ،الصادر في 24 مارس 2022 ، الموقع الرسمي للمكتبة الالكترونية للأمم المتحدة : https://digitallibrary.un.org/record/3966630?ln=ar&v=pdf

10- القرار رقم 2072 (XX)، 1966 ، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة ، الموقع الرسمي : https://digitallibrary.un.org/record/203565?ln=ar&v=pdf

11 – النص الكامل لكلمة رئيس محكمة العدل الدولية القاضي نواف سلام ، الموقع الرسمي لمؤسسة الدراسات الفلسطينية : https://www.palestine-studies.org/ar/node/1655928

12- ا للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني العرفي ،2005 ، الموقع الرسمي للجنة الصليب الأحمر https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1

13 – المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ،اخبار الأمم المتحدة ، الموقع https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119002 .

14 – الجزيرة نت، محكمة العدل الدولية تأمر روسيا بوقف عملياتها العسكرية في أوكرانيا فورًا بناءً على اتفاقية الإبادة الجماعية، 16 مارس 2022، متاح عبر: https://www.aljazeera.net/politics/2022/3/16 / محكمة-العدل-الدولية-تأمر-روسيا-بتعليق.

15 – القاعدة 149 ، القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الموقع الرسمي https://www.icrc.org/ar .

16 – أوكرانيا : هجمات روسية غير مشروعة في خاركيف ، تقرير منظمة هيومن راتس ووتش ، 16 أغسطس 2022 ، الموقع الرسمي : https://www.hrw.org/ar/news/2022/08/16/ukraine-unlawful-russian-attacks-kharkiv .

17- بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، الويكيبيديا ، الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki / .

18 – بيان جامعة الدول العربية حول تعليق عضوية مصر بعد توقيع معاهدة السلام الصادر بتاريخ 1979 ،ص1 ، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية : https://www.britannica.com/topic/Arab-League .

19 – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن انهاء الفصل العنصري في جنوب افريقيا لعام 1994،ص3، المكتبة الرقمية للأمم المتحدة ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://digitallibrary.un.org/record/156448?v=pdf .

20 – خطاب أبو عبيدة، الناطق العسكري باسم كتائب القسام، في 7 أكتوبر 2023، خلال الإعلان عن انطلاق عملية "طوفان الأقصى"، الموقع الرسمي لكتائب القسام https://alqassam.ps/arabic/news/details/19601 .

21 – خلفية تاريخية عن الحرب الروسية الأوكرانية ،موقع الويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org.

22 – دعوة أوروبية الى روسيا لوقف غير مشروط لاطلاق النار في أوكرانيا ،موقع الشرق الأوسط : https://aawsat.com / .

23 – صراع الصحراء الغربية ، موقع الوكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki:

24– فضل عبد الغني ،فشل مجلس الامن الدولي في المهمة الأساسية التي انشا من اجلها ، 6 مارس 2022 ،مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، الموقع https://www.harmoon.org/researches

25 – فرانس 24، "الحرب في أوكرانيا.. هل تسعى الصين لتسوية سلمية؟"، نُشر في 24 فبراير 2023، متاح عبر الرابط: https://www.france24.com/ar / برامج/وقفة-مع-الحدث/20230224-الحرب-في-أوكرانيا-هل-تسعى-الصين-لتسوية-سلمية

26 – قضية برشلونة تراكشين ، الفقرة 33 ،محكمة العدل الدولية ، 1970 ،ص31، الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية : https://www.icj-cij.org .

27– قائد أركان القسام «الضيف» يعلن بدء معركة طوفان الأقصى، 7 أكتوبر 2023، الموقع الرسمي لكتائب القسام : https://alqassam.ps/arabic/news/details/19594 .

28- قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967)، المعتمد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الثانية والعشرون، S/RES/242(1967)، الموقع الرسمي للمكتبة الالكترونية للأمم المتحدة : https://digitallibrary.un.org/record/90717?ln=ar&v=pdf.

29 - قرار مجلس الأمن رقم 338 (1973)، المعتمد في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الدورة الثامنة والعشرون، S/RES/338(1973)، الموقع الرسمي للمكتبة الرقمية للأمم المتحدة : https://digitallibrary.un.org/record/93466?ln=fr&v=pdf.

30 - قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، المعتمد في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، S/RES/2334(2016)، الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://docs.un.org/ar/S/RES/2334(2016).

31 - مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة لروندا ، ص.1 ، الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf .

32 - معاهدة السلام بين مصر و إسرائيل ، 1979 ،ص3 ، الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201136/volume-1136-I-17813-English.pdf

33- موقع معجم المعاني العربي : www.almaany.com .

2- المراجع باللغة الانجليزية :

2.1-Jurisprudence of International Courts :

1-international Law Commission, Yearbook of the International Law Commission, 1953, Volume II (New York: United Nations, 1959).

2-International Court of Justice, Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion,I.C.J. Reports 1971.

3-ICJ Reports ,para 162,1975.

2.2-Articles :

1 - Adrianna Kalicka, University Mikołajczyk, "The international legal status of Western Sahara ", V18, Issue4, December 2020 .

2-Hanga Santha, Crimes Against Humanity in western Sahara :the case Against Morocco, Vol 2, Ylva Lennartsson Hartmann, Mark Klamberg Stockholm University - Faculty of Law, May 2010.

3-Muamer Ali Orabi Nakhlah , «The effectiveness of the mechanisms for implementing the rules of international humanitarian law» in Palestine,Journal of economic ,Administrative and Legal Science(JEALS) Vol8, Issus 3, 2024.

الفهرس

الفهرس

الاهداء .....أ

الاهداء ..... ب

الشكر: ..... ج

مقدمة 1

الفصل الأول: الاطار النظري لإلزامية القانون الدولي

المبحث الأول: أسس الزامية القانون الدولي 9

المطلب الأول: الأسس التقليدية لإلزامية القانون الدولي 9

الفرع الأول: المذهب الارادي 9

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي 11

المطلب الثاني: الأسس الحديثة لإلزامية القانون الدولي..... 12

الفرع الأول: القواعد الامرة للقانون الدولي..... 12

الفرع الثاني : القواعد الأساسية للقانون الدولية لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني 35

الفرع الثالث : القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي..... 40

المبحث الثاني : الاليات الدولية لضمان تنفيذ القانون الدولي 42

المطلب الاول : المنظمات الدولية :..... 43

الفرع الاول : المنظمات الحكومية 43

الفرع الثاني : المنظمات الغير حكومية :..... 56

المطلب الثاني : الهيئات القضائية الدولية – المحاكم– 68

الفرع الاول: محكمة العدل الدولية..... 69

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية..... 70

خلاصة الفصل الاول:..... 74

الفصل الثاني : ازدواجية المعايير في القانون الدولي و انعكاساتها

الفصل الثاني : ازدواجية المعايير في القانون الدولي و انعكاساتها 78
المبحث الاول : ازدواجية المعايير في القانون الدولي 80
المطلب الاول : مفهوم ازدواجية المعايير 80
الفرع الاول : تعريف ازدواجية المعايير 81
الفرع الثاني : مظاهر تطبيق الازدواجية : 82
الفرع الثالث : تأثير ازدواجية المعايير :..... 86
المطلب الثاني : اسباب و دوافع ازدواجية المعايير في النظام الدولي : 96
المبحث الثاني :نماذج لخرق قواعد القانون الدولي..... 108
المطلب الأول :ازمة القضية الفلسطينية في القانون الدولي 108
الفرع الأول : الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية 109
الفرع الثاني : توصيف العدوان على قطاع غزة طبقا للقانون الدولي 112
الفرع الثالث : الدور الدولي في عدم تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية..... 116
المطلب الثاني : الحرب الروسية الأوكرانية 118
الفرع الأول : جذور الصراع الروسي الاوكراني 119
الفرع الثاني : انتهاك قانون الحرب و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في النزاع الروسي الاوكراني..... 125
الفرع الثالث : ردود الفعل الدولية ومواقف القوى الكبرى 128
المطلب الثالث : القانون الدولي وقضية الصحراء الغربية..... 130
الفرع الأول : جذور قضية الصحراء الغربية..... 130
الفرع الثاني : الوضع القانوني للصحراء الغربية في القانون الدولي 133
الفرع الثالث :الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الصحراء الغربية 135
الفرع الرابع : دور الأمم المتحدة و المجتمع الدولي في تسوية نزاع الصحراء الغربية 138

خلاصة الفصل الثاني :..... 142

خاتمة..... 143

الفهرس..... 165

ملخص..... 166

ملخص المذكرة :

يستعرض هذا البحث قضية مدى إلزامية القانون الدولي في الوقت الراهن ، عبر تحليل تطور هذا القانون وأسسه النظرية والعملية، ثم استعراض العقبات التي تواجه تطبيقه في ظل النظام الدولي المعاصر، و يتضح أن القانون الدولي قد تطور من مجموعة من الأعراف والمعاهدات الثنائية إلى نظام قانوني أكثر تنظيما يعتمد على مبادئ الأمم المتحدة، القواعد الآمرة، والمحاكم الدولية. لكن هذا التطور لم يكن كافيا لضمان فعالية التنفيذ ، خاصة مع استمرار ازدواجية المعايير والانتقائية السياسية في التعامل مع الانتهاكات، مثلما الحال في فلسطين، أوكرانيا، والصحراء الغربية. كما يبين البحث أن قوة القانون لا تكمن فقط في نصوصه، بل في مدى التزام الدول الكبرى باحترامه وتفعيل آلياته بشكل عادل ومتزن . وفي الختام، تم تقديم سلسلة من التوصيات القانونية والأكاديمية لتعزيز إلزامية القانون الدولي وتحقيق عدالة عالمية فعلية .

الكلمات المفتاحية : القانون الدولي العام ، القواعد الامرة ، ازدواجية المعايير، العدالة الدولية ، فلسطين ، أوكرانيا ، الصحراء الغربية .

Abstract :

This research examines the issue of the binding force of international law in the present time, through an analysis of its development and its theoretical and practical foundations, and then a review of the obstacles facing its implementation in the contemporary international system. It is evident that international law has evolved from a set of customs and bilateral treaties to a more organized legal system based on the principles of the United Nations, peremptory norms, and international courts. However, this development has not been sufficient to ensure effective enforcement, especially with the continued double standards and political selectivity in dealing with violations, as is the case in Palestine, Ukraine, and Western Sahara. The research also shows that the strength of the law lies not only in its texts, but also in the extent to which the major powers are committed to respecting it and activating its mechanisms in a just and balanced manner. In conclusion, a series of legal and academic recommendations were presented to enhance the binding force of international law and achieve genuine global justice .

Keywords : Public International Law , Jus Cogens , Double Standards , International Justice, Palestine , Ukraine, Western Sahara.